

الفتوى في الإسلام

الباب الأول

أهمية الفتوى في الإسلام

فصول البحث في هذا الباب

الفصل الأول: التمهيد للفتوى

الفصل الثاني: أهمية الفتوى وعظم شأنها في الإسلام

الفصل الثالث: الأدوار التي مرت بها الفتوى

الفصل الرابع: الفتاوى الجماعية

الفصل الخامس: تدوين الفتاوى

الفصل السادس: الفتوى للأقليات المسلمة

الفصل السابع: أحكام المفتي

الفصل الثامن: أحكام الإتياع والتقليد

الفصل التاسع: أحكام المستفتي

الفصل الأول
التمهيد للفتوى
التعريف بالفتوى وأحوالها

المبحث الأول
التعريف بالفتوى وتاريخها

المبحث الثاني
تحديد مدلول الفتوى

المبحث الأول

التعريف بالفتوى وتاريخها

التعريف اللغوي ومدلوله :

الفتوى بفتح الفاء، وقيل: بضمها أصح^(١)، والفتوى: اسم لمصدر «إفتاء»، والفعل «أفتى»، و «فتيا» اسم مأخوذ من «فتا» بالفتح مصدر «فتى»، وأصل «فتوى» «فتيا» بالياء فقلبت «الواو» «ياءاً» للتخفيف عند الاستعمال^(٢)، وعليه فالفتوى والفتيا اسمان للمصدر «إفتا» إلا أنه غلب استعمال لفظه «فتيا» أكثر من لفظه «فتوى»^(٣)، قال في شرح القاموس المحيط «الفتيا بالياء، لا تكون إلا مضمومة»، والفتوى لأهل المدينة^(٤)، وتؤخذ كلمة «الإفتاء» من الفتى وهو الشاب الحدث الذي قوي وشب، فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير قوياً فتياً، والمعنى لدلول الكلمة هو إحداث جواب لسؤال سواء كان في الأحكام الشرعية، أو كان في أي نوع من أنواع المعاملات الأخرى، قال في اللسان: وقال أبو إسحاق في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا﴾^(٥) أي: فأسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقاً أم من خلقنا من الأمم السالفة^(٦)، والفتوى: تبين ما أشكل من الأحكام، وتطلق على التخاصم بين الاثنين، يقال: تفتاتا الرجلان إلى القاضي إذا تخاصما إليه.

(١) ذكره شارح القاموس المحيط ص ١٧٠٢.

(٢) راجع القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٧٥.

(٣) قاله ابن منظور في «اللسان» ج ٧ ص ٢١.

(٤) راجع اللسان لابن منظور ج ٢ ص ١٠٥١.

(٥) سورة الصافات الآية: ١١.

(٦) ابن منظور في لسان العرب ج ٢ ص ١٠٥١.

وتطلق على تعبير الرؤيا وتفسيرها فيقال أفتاه في رؤياه^(١)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾^(٢)، والفتى هو الشاب الذي شب وقوي فكأن المفتي يقوي ما أشكل من الأحكام فيصير واضحاً فتياً قوياً، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً فيما ليس فيه حكم أو أشكل حكمه على المكلف، ومنه حديث وابصة قال: «أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه، فجعلت أخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ فقلت: دعوني فأدنو منه فإنه أحب الناس إلي أن أدنو منه حتى قصدت بين يديه فقال: يا وابصة أخبرك أو تسألني؟ قلت: لا بل أخبرني، فقال: جئت تسألني عن البر والإثم؟ فقال نعم، فجمع أنامله فجعل ينكت بهن في صدري ويقول: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك ثلاث مرات البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٣) أي: وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازاً^(٤).

والفتوى ما كانت عن سؤال تعلم، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٥)، والفتيا والفتوى: ما أفتى به الفقيه^(٦)، قال في جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: «وأصل فتوى فتيا الياء مقلوبة عن الواو للخفة»، وقال بعضهم: إن أفتى فرع فتوى، وفتوى فرع فتيا، وفتيا فرع فتا مصدرأ فافتا فرع المصدر بوسائط»، وهذا

(١) راجع لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ١٠٥١، والمفردات للراغب ص ٣٧٢.

(٢) سورة يوسف الآية: ٤٣.

(٣) الحديث أخرجه في المسند من حديث وابصة بن معبد الأسدي ج ٤ ص ٢٢٨، وأخرجه الدارمي في «سننه» كتاب البيوع.

(٤) ابن منظور في اللسان مادة (أفتا) ج ٢ ص ١٠٥١.

(٥) سورة النساء الآية: ١٧٦.

(٦) راجع «القاموس المحيط» ج ٤ ص ٣٧٥ مادة (فتا).

الفعل في المزيد من الأفعال المتصرفة يقال: أفتى يفتي إفتاء، واستفتى يستفتي استفتاء، وفي (المغرب) إن فتوى مأخوذة من فتى، ومعنى فتيا حادثة مبهمة، والإفتاء تبيين ذلك المبهم، والاستفتاء السؤال من الإفتاء، وجمع الفتوى فتاوى بفتح الواو، والمفتي من يبين الحوادث المبهمة^(١).

التعريف الاصطلاحي للفتوى ومدلوله:

الفتوى تبين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه^(٢)، والمفتي هو من قام ببيان الحكم المستفتى عنه، وعرفه صاحب العلوم بقوله: «وفي الشرع هو المجيب في الأمور الشرعية، والنوازل الفرعية»^(٣)، نقل صاحب البحر المحيط عن الصيرفي قوله: «هذا الاسم موضوع لمن قام للناس بأمر دينهم وعلم حمل عموم القرآن وخصوصه وناسخه ومنسوخه، وكذلك السنن والاستنباط، ولم يوضع لمن علم مسألة وأدرك حقيقتها، فمن بلغ هذه المرتبة سموه بهذا الاسم، ومن استحقه أفتى فيما استفتي فيه»^(٤)، ونقل أيضاً عن الزركشي قوله: «المفتي من كان عالماً بجميع الأحكام الشرعية بالقوة القريبة من الفعل، وهذا إن قلنا بعدم تجزؤ الاجتهاد»^(٥)، فكل من قام بهذا المنصب أطلق عليه، المفتي، والمجتهد، والعالم، والفقهاء، فكلها ألفاظ مترادفة، أصطلح على إطلاقها على هذا المقصود كثير ممن صنف في آداب الفتوى»^(٦).

(١) جامع العلوم لابن الأحمدي نكري ج ٣ ص ١٤.

(٢) راجع صفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص ٤.

(٣) جامع العلوم لأحمد نكري ج ٣ ص ١٤.

(٤) البحر المحيط ج ٦ ص ٣٠٥.

(٥) البحر المحيط ج ٦ ص ٣٠٦.

(٦) راجع «الفتوى في الإسلام» للقاسمي ص ٥٤.

الإطلاقات اللفظية على تسمية من قام بالإفتاء:

يطلق لفظ المفتي على من قام بإبلاغ الناس أحكام دينهم، ويتساوى في ذلك على وجه العموم الفقيه والعالم والمجتهد^(١).

وأما من حيث التدقيق في خصوصية كل لفظ على مقصود إطلاقه على وجه ما يظهر الفرق فيه بينها في دلالة التسمية، فعند الأصوليين المفتي هو المجتهد ولا فرق بينهما مادام اجتماعهما في لا زم العلم بالفقه، وأما العالم فهو يتسع لهذه المعاني، فهو يطلق على المفتي والفقيه والمجتهد ونحوه مما هو في مضمون العلم الشرعي، إلا أن أقوال أكثر العلماء تتوارد على أن التقليد خلاف الفتوى لأن المستفتي لا يسأل عن رأي من يسأله، وإنما يسأل عن حكم الله في الواقعة والمقلد إنما ينقل عمن يقلده، فافترقا، وجملة ما أورده العلماء في هذا الموضع، هو أن الأصوليين لا يفرقون بين المفتي والمجتهد والعالم، والفقيه حيث أطلق.

قال إمام الحرمين في الورقات: «وليس للعالم أن يقلد»^(٢)، قال السبكي: «والمجتهد: الفقيه»^(٣)، وقال المحلي: «والفقيه المجتهد». قال العطار في حاشيته على جمع الجوامع: «أي فهو ليس من قبيل التعريف، وإنما هو من قبيل بيان لما صدق فتساوى الأفراد واختلف المفهوم»^(٤). قال ابن الهمام في فتح القدير: «قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد، فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهد فليس بمفتي، والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من

(١) أورده القاسمي على وجه الترادف في الأصول، ذكره في «الفتوى في الإسلام» ص ٥٤.

(٢) ورقات الأصول مع المأمول في شرح ورقات الأصول للإمام شهاب الدين الرملي ص ٣٩٢.

(٣) جمع الجوامع مع حاشية العطار ج ٢ ص ٤٢١.

(٤) حاشية العطار على جمع الجوامع ج ٢ ص ٤٢١.

فتوى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقل كلام المفتي ليأخذ به المستفتي، وطريق نقله لذلك عن المجتهدين أحد أمرين: «إما أن يكون له سند فيه أو يأخذه عن كتاب معروف تداولته الأيدي»^(١).

وعليه فإن من لم يكن مجتهداً لا يفتي، وإنما ينقل قول المجتهد على وجه الحكاية، وكيف يفتي وهو لا يعلم وجه الحق في المسألة وإنما يسمع قولاً يقوله الناس، ولكن ابن القيم نقل قول الإمام أحمد في ذلك وهو جواز الفتوى بالتقليد عند الحاجة، وعدم وجود العالم المجتهد، وقال: هو أصح الأقوال وعليه العمل، ونقل قول القاضي: أن أبا حفص نقل في تعاليقه قول الحسن بن عبدالله النجاد يقول: سمعت أبا الحسين بن بشر يقول: ما أعيب على رجل يحفظ عن أحمد خمس مسائل أستند إلى بعض سواي المسجد يفتي بها^(٢).

الفرق بين الاستفتاء والسؤال:

كل استفتاء سؤال، وليس كل سؤال استفتاء هذا من وجه، فالسؤال أعم والاستفتاء أخص من هذا الوجه، فكل سؤال منشأ الحرص على التعلم، أو الإتياع، أو استظهار مراد شرعي خفي على السائل فالسؤال عنه استفتاء، وجوابه فتيا، أو فتوى، على وجه ما سبق تقرير معناه في التعريف اللغوي^(٣)، ومن وجه آخر فإن السؤال يكون عن شيء له وجود قائم فالسؤال عنه سؤال ممن يجهله، أما الاستفتاء فهو طلب العلم عن مبهم، والسؤال عن الشرعيات مما ليس للناس علم بها قبل ورود الشرع، فلما ورد الشرع أبان منها ما أبانه بالتفصيل، ونصب علامات للاستدلال بها على ما لم يرد بيانه بالتفصيل ليقوم العلماء ببيانه للناس متى سألوا عنه، فكان سؤالهم عنه استفتاءً وإجابتهم فتوى^(٤).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ج ٦ ص ٢٦٥.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٨.

(٣) راجع «تحديد مدلول اللفظة اللغوية» عند ابن منظور في «اللسان» في مادة (فتيا) ج ٧ ص ٢١.

(٤) راجع «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» ج ٣ ص ١٤.

تاريخ الفتوى قبل الإسلام:

سبق القول بأن الفتوى في التعريف اللغوي مأخوذة من فتي بمعنى طري السن، وأطلق على من يظهر حكماً جديداً في قاعدة أو واقعة، وورد في تعاريف الكلمة على الوجه الاصطلاحي في كتب المعاجم الحديثة أنها تطلق على الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية والقانونية^(١).

أما في استعمال مصطلح الفتوى قديماً قبل الإسلام فكانت تطلق على التفسيرات الفقهية القانونية، عندما أصبحت آراء الفقهاء القانونيين في العصور القديمة للرومان مصدراً من مصادر القانون، وأصبحت الفتاوى القانونية ذات شأن كبير وأصبح لها صفة رسمية بحيث يلزم بها القضاة ويعملون على كتابتها وختمها بختم المفتي منعاً للتلاعب بها^(٢).

وبهذا ظهرت فئة من رجال القانون تعرف بأصحاب الفتوى أو المفتين، واستمرت التعديلات والمذكرات التي تتضمن إجابة على التساؤلات عما يشكل في القانون أو تطبيق القانون تسمى فتوى قانونية^(٣) إلا أن الغالب عند الإطلاق في المجتمعات الإسلامية يتجه إلى الإجابة على المسائل الشرعية وأنها لا تصدر إلا ممن له صفة رسمية أو صفة فقهية ثابتة له في مجتمعه.

(١) المعجم الوسيط ص ٦٧٣.

(٢) راجع «تاريخ النظم القانونية والاجتماعية» لصوفي أبو طالب ص ٣٨١.

(٣) ولهذا السابقة التاريخية لاحقة في الدوائر التنظيمية القضائية بما يسمى قسم الرأي والتشريع في العصر الحديث.

تعريف الفتوى في مصطلحات العلوم

وأما عن تعريفها باعتبارها مصطلحاً علمياً فقد عرفها صاحب مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم بقوله: «علم الفتوى هو: علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية؛ ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم». والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى، بعضها على مذهب الشافعية، وبعضها على مذهب الحنفية، وكذا المالكية، والحنابلة^(١).

تاريخ الفتوى في الإسلام:

أخذت الفتوى مفهومها الصحيح في الإسلام، بل وأخذت مكانتها اللائقة بها، فقد بدأت في الإسلام بأشرف معانيها في قوله تعالى: ﴿يُسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(٢)، فورودها في القرآن دليل على أهميتها ومكانتها، ثم استعملها النبي ﷺ في أقواله وتطبيقاتها لها في السنة النبوية، وهذا شرف عظيم، ومكانة كبيرة لمعناها ومدلولها في التشريع الإسلامي، ثم إن الفتوى أخذت موقعها العلمي كعلم له أصوله وقواعده، وطرق تطبيقاته ومسالك استثماره في أشرف علم على الإطلاق وهو علم أحكام الدين، فأصبحت الفتوى بذلك علم الشريعة، وطريق دوامها في أحكام الاعتقاد، أو في أحكام العمليات، على مر العصور والأزمان، تقلدها النبي ﷺ، ثم صحابته من بعده، ومضت طريقاً متبعاً لا غنى للأمة عنها في استدامة الدين، وإبانة شرعه المستقيم إلى أن يأذن الله بزوال الدنيا، والله المستعان.

(١) أحمد مصطفى الشهير «بطاش كبرى زاده» ج ٢ ص ٥٥٧.

(٢) سورة النساء الآية: ١٧٦.

الفتوى في القرآن والسنة :

وردت الفتوى في القرآن والسنة للإجابة على سؤال عن حكم من أحكام الدين، فقد استعملها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١)، واستعملها النبي ﷺ في أحاديثه الشريفة في حديث وابصة قال ﷺ: «البر ما اطمأنت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(٢).

والنبي ﷺ هو إمام الأئمة، وقاضيهما، وأعلم فقهاء الأمة بالفتيا، فجميع مناصب الدين والدنيا وضعها الله في رسالته، وهو أعظم من تولى منصباً منها في الدنيا إلى أن تقوم الساعة، لاتصافه فيه بأعلى رتبة، لأنه تولاه ﷺ بوصف الرسالة، فمنها ما تولاه برتبة الإمامة بإجماع الأمة، ومنها ما تولاه برتبة ولاية القضاء إجماعاً، ومنها ما تولاه برتبة ولاية الفتيا إجماعاً، ومنها ما اختلف فيه العلماء لتردده بين رتبتين أو المراتب الثلاث^(٣).

فما كان منها في الفتيا أو القضاء، أو الإمامة، فهو شرع للأمة واجب الإتياع له فيما قاله، أو فعله، أو أقر على فعله أو قوله.

(١) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٢) الحديث سبق ترجمته راجع ص ٩.

(٣) راجع «الفروق» للإمام القرافي ج ١ ص ٢٠٥، ٢٠٦.

المبحث الثاني

تحديد مدلول الفتوى في الفقه الإسلامي

الفرق بين الفتوى والاجتهاد:

الفتيا أعم من الاجتهاد عند الإطلاق من وجه، وذلك لأمرين:
الأمر الأول: أنها تشمل من تحصل له العلم بأحكام مذهبه، وعمل على نقلها، والإفتاء بها دون قدرته على التخريج أو التمييز أو الاختيار، وربما من قصرت به قدرته عن إدراك أحكام فقه مذهبه فأقتصر على بعض الأحكام دون البعض الآخر، والاجتهاد لا يتيسر إلا لمن ألم بآلته وقواعده وعلم مدلول النصوص، ومقاصد الشريعة، ورزق فقه النفس ويقظة في الإدراك وفطنة في مراعي الأحكام في معاهد الألفاظ.

والأمر الثاني: أن الفتيا قد تكون فيما لم يتم بناء الفتوى في حكمه على الاجتهاد وطرق الاستنباط كمنع الخوض بالاجتهاد في بعض أحكام الدين، ويدخل في ذلك الفتوى بسد باب الاجتهاد نفسه عند من قال بذلك من الحنفية وبعض العلماء، أو الفتوى بعدم خلو العصر من مجتهد كما عند الحنابلة ومن معهم^(١)، أو الفتوى بنقض الاجتهاد بغير الاجتهاد كمعارضة الاجتهاد للقطعيات من أحكام الدين، ولهذا قال العلماء بالاجتهاد: من فروض الكفايات ولا يتحقق فرضه في الفتوى؛ لأن المفتي ناقل للحكم ومظهر له، وأما الاجتهاد فهو استنباط الحكم من مظانه الشرعية. قال ابن الصلاح: «الذي رأيت في كتب الأئمة يشعر بأنه لا يتأتى فرض الكفاية بالمجتهد المقيد» إلى أن قال: «والظاهر أنه لا يتأتى في الفتوى»^(٢).

(١) راجع «إحكام الأحكام» للآمدي ج ٣ ص ٢٥٣، و«تيسير التحرير» ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣.

ومن وجه آخر: الفتيا أخص من الاجتهاد، فالفتيا نقل الحكم عن اجتهاد في إظهاره من مظانه، والمجتهد هو المستنبط للأحكام بأدلة الاجتهاد المرسومة، فكل مجتهد مفتي وليس كل مفتي مجتهد، وعليه فبين الفتيا والاجتهاد خصوص وعموم على وجه ما تطلق عليه في موضع القصد.

الفرق بين الفتوى والقضاء:

القضاء: هو تبين الحكم الشرعي والإلزام به، وفصل الحكومات^(١)، ويسمى القاضي بالحاكم لأنه يحكم في الوقائع ويمضي حكمه فيها، ورتبة القضاء أعلى من رتبة الفتوى، قال جمهور الفقهاء منصب الفتيا داخل في منصب القضاء^(٢)؛ لأن للقاضي أن يفتي؛ وليس للمفتي أن يقضي لافتقاره إلى التولية من الإمام. وعند العلماء لا فرق بينهما، لأن كل منهما قد تحصلت له آلة الاجتهاد في أحكام الشرع إن كان مجتهداً، أو تحريماً على رؤوس المسائل إن كان مقلداً، ومن لم يتحصل له آلة أحد المسلكين فلا يجوز له أن يفتي ولا أن يقضي، إلا أن الحاجة إلى القضاء أشد من الفتوى لفصل النزاعات، وقطع الخصومات، فجاز على وجه بيان طريق الحكم على موارد الأحكام، مع الحاجة إلى مراقبة تمييز طريقه على موارد الأحكام في جميع تصرفات الحكماء، وكل من لا يحسن طريق الحكم فهو جاهل لا يصلح القضاء، وحكمه من قضاء الضرورة، وقد صححه بعض الفقهاء وقال ينفذ للضرورة. قلت: ولا وجه للضرورة مع اتساع التعليم وإمكان التخصص الدقيق في علوم القضاء، وقال الفقهاء: كل من لا يعرف طريق الحق فهو ممنوع من القضاء، لأن من لا يحسن الإhtداء إلى طريق الحق فهو لا يصلح للقضاء، لأن الحق إنما يُعرف بدليله، أو الطريق إلى دليله.

(١) غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ج ٣ ص ٤٢٧.

(٢) راجع «إعلام الموقعين» ج ٤ ص ٢٨١.

الفتوى في الإسلام « الباب الأول - الفصل الأول »

وعندي أن الفتوى تدخل في القضاء؛ وليس القضاء بأعلى رتبة من الفتوى. وبين كل من الإفتاء والقضاء مواضع افتراق ومواضع إتفاق.

مواضع الإفتراق بين المصطلحين:

- ١- القضاء سلطة تميز عن الإفتاء بالإلزام، والإفتاء ليس بسلطة ولا تميز بالإلزام، فالمستفتي له أن ينفذ الفتوى وله ألا ينفذها.
- ٢- أن حكم القاضي لا يتناول إلا من صدر له أو عليه، ولا يتعداه إلى من ليس طرفاً في الحكم، أما الفتوى فالحكم الصادر عنها يعم المستفتي وغيره لأنه حكم الله في الواقعة المستفتى عنها دون نظر إلى من صدرت منه الواقعة^(١).
- ٣- مجال الفتوى عام لا يتخصص بزمان، أو مكان، أو نوع من الأحكام، أما القضاء فيتقيد بالزمان، والمكان، والنوع.
- ٤- أن نطاق الفتوى البعد من شبهة التأثير بعوامل القرابة، فللمفتي أن يفتي أباه وأمه وزوجته وابنه وأخاه، أما القضاء فهو أقرب إلى التأثير بتلك الشبهة، ولهذا يمنع القاضي من النظر فيما يتعلق بقرابته على التحديد المعروف عند الفقهاء^(٢).
- ٥- أن القاضي يحتاج إلى الفطنة والفراسة كثيراً في مجال القضاء بين الخصوم، بينما المفتي لا يحتاج إلى استعمال هذه القدرات، لأن المستفتي يأتي إلى المفتي بقلب سليم ونية حسنة، وروحانية عالية، ورغبة في القرب من الله والخضوع له، وهذا بخلاف الخصوم فإنهم يأتون إلى القاضي وهم يعمدون إخفاء الحقائق وتمويه الحجج، وسلوك طريق الحيل، فاحتاج القاضي إلى اكتشاف هذه المقاصد^(٣).

(١) راجع «إحكام الأحكام» للأمدي ج ٣ ص ٢٥٣، و«تيسير التحرير» ج ٤ ص ٢٤٠.

(٢) أنظر كتاب «القضاء في الإسلام» لمحمد سلام مذكور ص ١٣٦.

(٣) أنظر ما قاله القرافي في «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» ص ٧.

٦- أن القاضي لا يقضي إلا بولاية يتقلدها، أما المفتي فله الفتوى بولاية يتقلدها وبدون ولاية يتقلدها.

٧- إن قضاء القاضي بما يخالف فتوى المفتي نافذ، بخلاف حكم القاضي بما يخالف قضاءً سابقاً في الواقعة فإنه غير نافذ.

٨- إن الفتوى لا تتناول ما فيه حقوق ومطالبية بين الأفراد مما يحتاج إلى إثبات وبنيات.

مواضع الاتفاق بين المصطلحين :

١- إن كل من الإفتاء والقضاء أخبار عن الحكم الشرعي.

٢- أن كل من الإفتاء والقضاء بحث عن الحكم في نصوص الشرع؛ فإن لم يجد المفتي أو القاضي اجتهد في الحكم.

٣- أن لكل من المفتي والقاضي التقيد بالمذهب الذي يتبع له، وله الاجتهاد متى اقتضى الأمر ذلك.

٤- أن كلا من القاضي والمفتي يحتاج إلى نوعين من الفقه عند نظر ما يعرض عليه:

أولهما: فقه الحادثة التي يريد الإفتاء فيها أو القضاء فيها.

وثانيها: فقه الحكم الشرعي الذي ينزله على الحادثة^(١).

الفرق بين الفتوى والإمامة الكبرى:

أورد الإمام القرافي الفرق بين الإمام الأعظم، فقال: «إن الإمام نسبته إليهما (أي المفتي والحاكم) كنسبة الكل لجزئه والمركب لبعضه؛ فإن للإمام أن يقضي وأن يفني كما تقدم، وله أن يفعل ما ليس بفني ولا قضاء كجمع الجيوش وإنشاء الحروب» إلى أن قال: «فكل إمام قاضٍ ومفتٍ، والمفتي والقاضي لا يصدق عليه الإمامة الكبرى»^(٢)، وبهذا

(١) راجع «أصول التشريع الإسلامي» لعلي حسب الله ص ١٠٥.

(٢) الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ص ٢٠.

الفتوى في الإسلام « الباب الأول - الفصل الأول »

يتبين أن الفتيا جزء من الإمامة؛ لأنها ولاية من الولايات المناطة بالإمامة، فالإمامة كما قال الماوردي: «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا»^(١).

وأما الفتوى فهي بيان حكم الله عن دليل لمن سأل عنه دون إلزام، وللإمام أن يتولى الفتوى بشروطها أو كل من يقوم مقامه بالتولية عليها، وبهذا يظهر الفرق، فالفتيا داخله في الإمامة في الترتيب الولائي، كما أنها عند جمهور الفقهاء داخله في ضمن القضاء كما سبق إيراده.

الفرق بين الفتوى والوعظ:

الوعظ هو النصيح والتذكير بالعواقب، قال ابن منظور في اللسان نقلاً عن ابن سيده: هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب^(٢)، وهو في المصطلح الشرعي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف اسم لكل ما أمر به الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد، والمنكر: اسم لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد، فكل من أمر بمعروف أمر الله به، ونهى عن منكر أنكره الله فهو الواعظ، والمفتي من أظهر حكم الله في الواقعة لمن سأل عن حكمها على وجه فعله إن كان أمراً، أو على وجه الترك إن كان نهياً دون متابعة وإلزام، والمعروف كل ما شهدت بصلاحه، وعرفته وأقرته الفطر السليمة، والطبائع القويمة، والعقول الرشيدة، والمنكر كل ما شهدت بفساده، وأنكرته ورفضته الفطر السليمة، والطبائع القويمة، والعقول الرشيدة، ويكون دور الأمر به والنهي عنه هو الأمر بالمعروف متى ظهر تركه، والنهي عن المنكر متى ظهر فعله، إلا أن العقول لا تستقل بذلك على وجه كماله، فاحتجنا إلى الشريعة.

(١) الأحكام السلطانية في الولايات الدينية للماوردي ص ٥.

(٢) لسان العرب ج ٩ ص ٣٤٩.

ما قد ينبري فيه المفتي أمراً بالعرف وناهياً عن المنكر:

المفتي هو الذي يقيس واقع الناس بوقائعهم، ويقرأ أحوالهم باستفتائهم، فقد يظهر له اندراجهم في أمر له خطورته على الدين وأهله، فلا يكتفي بإظهار الحكم فيه للسائل، لكنه يتولى أمره ويتبع سره بما يتبين له من ظاهر أمره، حتى يتولى إرشاد الناس، وتوجيههم إلى خطورته، ويرشدهم إلى الطريق المنجية من سوء عاقبته، وما أكثر المخاطر التي لا نعلم عنها إلا عن طريق الاستفتاء والفتوى في أحكامها، وسرعان ما نسمع بانتشار خطورتها وعموم فسادها بين الناس، وابتلائهم بها وبأهلها، فكان الأمر يقتضي من أهل الفتيا التنبيه لخطورتها، وتنبيه الناس وتحذيرهم من عاقبة أمرها، والاتصال بالجهات المعنية لمتابعتها ورصد مخاطرها، واتخاذ الوسائل للحيلة دون وقوع ضررها.

ولعل انتشار التداول بالأسهم والاكتتاب فيها على أصول قد لا يصح معها البيع والشراء، قد أفرزت مفهوماً جديداً عن الفتيا والمفتين، وتبين لنا أن الفتوى محتاجة إلى تحديد منهج جديد يقوم على جملة من الضوابط تنقيد بها الفتوى وتتميز بها أحكام الفتاوى في الدين على الوجه الصحيح، فالتساهل في الفتوى، والتسابق في سرعة إظهار الأحكام فيما يستفتي عنه الناس أمر تأكد ذمه عند فقهاء الأمة من السلف والخلف وأقوالهم في ذلك لا تكاد تحصى^(١)، وتحذيرهم عن مخاطر الفتوى ظاهرة للجميع.

(١) راجع ما أورده ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ٤٠ وما بعدها.

الفصل الثاني

أهمية الفتوى وعظم شأنها في الإسلام

المبحث الأول

حاجة الأمة إلى المفتي

المبحث الثاني

خطورة الفتوى وعظم إثم التلاعب بها

أهمية الفتوى في الإسلام

تمهيد:

قلنا إن الإفتاء تبليغ الناس بحكم الله، والمفتي وريث النبي ﷺ، والمفتي موقع عن رب العالمين، والمفتي يحمل آداب الشرع ويتحلى بها، والمفتي أمين على أحكام الله وتبليغها للناس، وعليه فمنصب الإفتاء منصب عظيم، تكتمل فيه أسما الصفات الخلقية الكريمة، وتظهر عليه سمة الوقار، والهيبة، والخشبة لله، وحب الخير للناس، والشفقة بهم بدلالتهم على الخير وصرفهم عن طرق الغواية لأن ذلك كله يظهر في عمل المفتي، وقد أسنده الله ﷻ إلى نفسه في قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾^(٢).

شرف منصب المفتي بين الناس:

تكلم العلماء عن منصب المفتي بين الناس، فأكدوا أن منصب الإفتاء منصب جليل القدر عظيم النفع، وأن فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنعام ممن عملوا على الاجتهاد واستنباط الأحكام، وعنوا بضبط الحلال والحرام أنهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وهم يمثلون ورثة الأنبياء، والأنبياء ورثوا العلم الصحيح والدلالة الموصلة إلى الخالق ﷻ حتى تتحقق عبادته على الوحدةانية وإفراده بالعبادة وحده سبحانه، وبهذا يعم الصلاح ويندفع الفساد، وهذه هي إرادة الخالق في خلقه، ويكفي هذا المنصب شرفاً وعزة ورفعة أن إمام المفتين وسيد

(١) سورة النساء الآية: ٥٦.

(٢) سورة النساء الآية: ٥٧.

المرسلين وخاتم النبيين تولى هذا المنصب العظيم وكان بمقتضى الرسالة قائماً بهذه الوظيفة الشريفة، لأنها نوع من مهام الرسالة، ونوع من البيان للأمة، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

وقد تكلم العلماء عند كلامهم عن منصب الإفتاء عن صفات المفتي، وما ينبغي أن يتحلى به من صفة الأخلاق الثابتة والمكتسبة، وتكلموا عما ينبغي أن يتعلمه من العلوم التي يستعين بها على مهام منصب الفتيا، مما يأتي الحديث عنه إن شاء الله.

(١) سورة النحل الآية: ٤٤.

المبحث الأول

حاجة الأمة إلى المفتي

يقول الإمام الجويني: «ما يتوقع وقوعه من الوقائع لا نهاية له ومأخذ الأحكام متناهية، فكيف يشتمل ما يتناهى على ما لا يتناهى»^(١)، ويقول الإمام الشاطبي: «المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ»، وأورد حديث أبي الدرداء وفيه: «وإن العلماء ورثة الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر»^(٢).

والوراثة في العلم هو علم الشريعة بوجه عام بإبلاغها للناس وتعليمها للجاهل وبيان أحكامها في وقائع الناس في أمور دينهم ودنياهم حتى تستقيم الحياة على وجوه تحقيق المصالح ودرء المفسدات ولا يتحقق هذا المقصد العظيم إلا عن طريق قيام الدين بقيام العلماء بين الناس بتعليمهم أحكام دينهم وإفنائهم فيما خفي عليهم.

قال ابن الصلاح: «ولذلك قيل في الفتوى إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى»^(٣)، وقال ابن القيم -رحمه الله- في حاجة الناس إلى المفتين من فقهاء الإسلام ممن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام: «الذين خصوا باستنباط الأحكام، وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الخيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرُّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾»^(٤).

(١) الغياثي ص ٤٣٢.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه في كتاب «العلم» باب «الحث على طلب العلم» حديث ٣٦٤١ ج ٣ ص ٣١٧، وأخرجه الترمذي في كتاب «العلم» الحديث ٢٨٢٣ ج ٤ ص ١٥٣.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٢٤.

(٤) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٠.

والاجتهاد في حق العلماء على ثلاثة أضرب «فرض عين، وفرض كفاية، وندب»^(١). ولا يترتب الإفتاء فيما يجد للناس من وقائع جديدة في حياتهم إلا عن طريق العلماء، ولهذا اختلف العلماء في جواز خلو عصر من مجتهدين يمكن تفويض الفتوى إليهم.

المفتي وريث مقام النبوة في الناس:

المفتي قائم مقام النبي في الأمة، فهو الذي يتولى الإخبار عن رب العالمين، وهو الذي يوقع الشريعة على أفعال المكلفين حسب ما أمر به الرسول ﷺ مما أوحى إليه به، فأمره نافذ في الأمة بمنشور الخلافة للرسول ﷺ فهو قائم مقام الرسول في المهمة ونائبه فيها، فهو المعني بهداية الناس بدلالاتهم إلى طرق الخير ومسالك الشرع، وقال ﷺ فيما رواه أبو الدرداء: «إن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذ به أخذ بحظ وافر»^(٢)، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال ﷺ «بيننا أنا نائم أتيت بقدح من لبن فشربت حتى أني لأرى الري يخرج من أظفاري، ثم أعطيت عمر بن الخطاب قالوا أولته؟ قال العلم»^(٣).

يقول الإمام الشاطبي: «إن المفتي شارع من وجه لأن ما يبلغه من الشريعة إما منقول عن صاحبها، وإما مستنبط من المنقول، فما كان من المنقول فهو فيه مبلغ، وما كان فيه مجتهداً فهو قائم مقام المنشئ للأحكام على قواعد الشريعة، وقد جاء في الحديث عن

(١) إرشاد الفحول للشوكاني ص ٢٥٣.

(٢) أخرجه الترمذي وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بم متصل جـ ٤ ص ١٥٣ باب «فضل الفقه على العبادة»، وأبو داود في كتاب العلم جـ ٣ ص ٣١٧، وابن ماجه في المقدمة جـ ١ ص ٨١، والإمام أحمد في العلم. راجع «الفتح الرباني» جـ ١ ص ١٤٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاري، ومسلم بسنديهما في مناقب عمر بن الخطاب.

عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ القرآن فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه لا ينبغي لصاحب القرآن أن يجد»^(١) مع من وجد، ولا يجهل مع من جهل، وفي جوفه كلام الله».

قال المنذري بعد إيراده الحديث رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد^(٢)، وأورده في كنز العمال بلفظ: «فقد استدرج النبوة بين جنبيه غير أنه لا يوحى إليه»^(٣)، والمفتي أمره نافذ في الأمة وطاعته مقرونة بطاعة الله ﷻ في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

حكم القيام بالفتوى بين الناس

حكم القيام بهذا المنصب من فروض الكفاية، إذا قام به من هو أهل للفتوى سقط الوجوب عن الباقيين، فإذا تعين على فقيه لعدم وجود من يقوم به وجب عليه القيام بالفتوى، وكذلك من كان بين قوم ليس فيهم من يفتيهم واستفتوه تعين عليه الجواب^(٥)، وإن كان بينهم مفتي وحضرا فالجواب في حقهما فرض كفاية، وإن لم يحضر غيره ففيها وجهان عند الفقهاء، قيل لا يتعين عليه الإفتاء، عزاه النووي إلى ابن أبي ليلى، وقيل يتعين.

(١) أي لا يغضب.

(٢) الترغيب والترهيب ج ٢ ص ٣٥٢ الحديث رقم: ٢١.

(٣) الترغيب والترهيب ج ١ ص ٥٢٤.

(٤) سورة النساء الآية: ٥٩.

(٥) راجع «كشف القناع» ج ٦ ص ٢٩٦.

قال النووي: وهما كالوجهين في مثله في الشهادة^(١)، وإذا لم يجب لم يائمه، لأن الحكم على الاستحباب قياساً على من يستفتي عما لم يقع، قال في الكشاف^(٢): «لثلاث يدخل في خبر من كتم علماً سئله» الحديث^(٣).

قال الخطابي: «هذا في العلم الذي يلزمه تعليمه إياه، ويتعين فرضه عليه، كمن رأى كافراً يريد الإسلام يقول: علموني ما الإسلام؟ وكمن يرى رجلاً حديث عهد بالإسلام، لا يحسن الصلاة وقد حضر وقتها، يقول: علموني كيف أصلي، أو كمن جاء مستفتياً في حلال أو حرام يقول: أفتوني، وأرشدوني، فإنه يلزم في هذه الأمور أن لا يمنعوا الجواب، فمن فعل كان أثماً مستحقاً للوعيد، وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها. والله أعلم»^(٤).

حكم الإقامة في مجتمع لا مفتي فيه

اختلف العلماء في جواز سد باب الاجتهاد، ولكن لم يختلفوا في عدم خلو بلد من مفتي يتولى تبصير الناس بأحكام دينهم في عبادتهم ومعاملاتهم، ومناكحاتهم، وأخلاق دينهم التي دعاهم الشارع إلى التحلي بها، لأن فقدهم المفتي يقوم فيهم بذلك يؤدي إلى الجهل بالدين وانتشار الضلال وابتعاد الناس عن معالم الحلال والحرام فيقعون في المحرمات، ويتخبطون في التشابهات، وتظهر بينهم الشعوذات، وتنتشر المفاسد ويعم الشر، وتخرب المصالح وتطغى المفاسد.

(١) مقدمة المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٨٠، وراجع «البحر الرائق» لابن نجيم ج ٦ ص ٢٦٦.

(٢) كشاف القناع لنسور البهوتي ج ٦ ص ٢٩٦.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحاكم، والبيهقي في العلم، وابن ماجه في المقدمة عن أبي هريرة بلفظ: «ما من رجل يحفظ علماً فيكتمه إلا أتى به يوم القيامة ملجماً بلجام من النار».

ج ١ ص ٩٨. الحديث رقم: ٢٦٦.

(٤) معالم السنن ج ١ ص ٣٠٢.

وحاجة الناس إلى المفتي أشد من حاجتهم إلى الطبيب، لأن الضلالات لها دعاة يدعون إليها ويعملون على إبعاد الناس عن عرى الدين قليلاً قليلاً حتى يخرجوهم من دينهم بالكلية، وهذه سنة الخالق في الخليقة، فللخير داعي يدعو إليه، وللشر داعي يدعو إليه، وفي كل إنسان منزع ينزع به إلى أيهما، وعامل الدين وسيطرته على النفس هو الحصن المنيع، فاحتاج الناس إلى من يعلمهم أحكام دينهم متى اقتضت حياتهم العملية السؤال عما يزيل عنهم المتشابهات في أحكام الدين فاحتاج الناس إلى من يفقههم بأحكام دينهم فيما يقع لهم في حياتهم.

وبهذا تستقيم الحياة ويستمر الصلاح بحفظ الدين، ولهذا قلنا بأن حاجة الأمة إلى المفتي مقدمة على حاجتها إلى طبيب لأن المرض في الأمة ليس له داعي يدعو إليه ولا مرغّب يرغب النفوس فيه، ولأن طبع الإنسان ينفر منه ويبحث عما يقيه منه ويخرجه من بدنه.

وقد قال العلماء: إن الإنسان يطلب الحق في أحكام الدين ليتردد به الباطل في عوامل الشيطان حتى إذا فقد عند طلبه سيطرت عليه عوامل الشيطان حتى يقع في الفساد، فينقلب إلى طلب الباطل فيثقل عليه قبول الحق إذا دعي إليه^(١)، ولهذا قال بعض العلماء: يجب تعدد المفتين بحيث يكون في كل مسافة قصر فيما بين عمران الناس مفت واحد، وقالوا: إذا لم يوجد مفت في بلد حرم السكن فيه، ووجب الرحيل عنه إلى حيث يوجد من يمهده بأحكام دينه وما ينزل به من نوازل^(٢).

(١) راجع كلام الإمام الغزالي في هذا المعنى في «إحياء علوم الدين» ج ٣ ص ١١، و «حجة الله البالغة» للدهلوي ج ٢ ص ٨٨.

(٢) راجع هذه المسألة في «مقدمة المجموع شرح المذهب» للإمام النووي ج ١ ص ٥١.

كثرة الاستفتاء ووفرة الفقهاء من دلائل الخيرية في الأمة

ورد في كنز العمال فيما روى عن ابن عمر: «إذا أراد الله بقوم خيراً أكثر فقهاءهم وأقل جهالهم فإذا تكلم الفقيه وجد أعواناً، وإذا تكلم الجاهل قهر، وإذا أراد بقوم شراً أكثر جهالهم وأقل فقهاءهم، وإذا تكلم الجاهل وجد أعواناً وإذا تكلم الفقيه قهر»^(١).

ومما يلاحظ كثرة الاستفتاء ووفرة الفقهاء بين المسلمين في هذا الزمان، وهذه من علامات الخيرية للأمة في هذا العصر، فإن كثرة السؤال في أحكام الدين ما كان منها في العبادات أو في المعاملات دليل الرغبة الصادقة من السائل في معرفة الحق لقصد إتباعه ومعرفة الشر لقصد اجتنابه، وقد هبى الله لهم فقهاء وعلماء بذلوا العلم والاجتهاد في سبيل إمداد الناس بالفتوى والتوجيه والإصلاح بين الناس بما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، فقد ورد عن النبي ﷺ مرفوعاً قال: «لا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله، وللعالم أن يسكت على علمه»^(٢).

جهود العلماء في تبصير الناس بأحكام دينهم:

إذا تأملنا أنشطة العلماء في مد الناس بأحكام دينهم، نجد أنهم بسطوا أنفسهم لعامة الناس ولخاصتهم في جميع المواقع، في الإذاعات، وفي التلفزة الرسمية وغير الرسمية، وفي الإعلام المقروء بجميع أنواعه، وفي التجمعات في المساجد، وفي مواقع التعليم، والمناسبات العامة والخاصة، وهذا النشاط المكثف كله ينبع من رغبات صادقة ونيات حسنة، ومقاصد دينية موفقة، وهذا كله أعطى ثماره، واستوفى أغراضه في مقابلة

(١) الكنز لعلاء الدين المتقي ج ١٠ ص ١٣٧.

(٢) من حديث ابن المنكدر عن جابر، أخرجه الطبراني في «الأوسط» ج ٥ ص ٢٩٨.

الشر بالخير حتى يتم التغلب على الشر بإذن الله تعالى، قال تعالى: ﴿بَلْ تُقْذَفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَذْمُوعُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾^(١)، فهذه سياسة الشرع في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بارك الله في المفتين والمصلحين والدعاة والمرشدين وأعانهم وجزاهم الله كل خير، وأجرى عليهم الثواب منه سبحانه وتعالى.

حاجة المسلمين إلى الاجتهاد في كل عصر لدوام الفتوى:

في أواخر القرن الثالث الهجري، طغت العصبية المذهبية، وكثر بين الناس أديعاء العلم والفقه وجرأ الكثير على الفتيا بدوافع سياسية، ومطامع دنيوية، وعبث في سبيل ذلك العابثون، وكثر المحتالون، فرأت طائفة من الفقهاء الفتوى بسد باب الاجتهاد، والتوقف عند أحكام المذاهب المدونة والاقتصار عليها في الفتوى والقضاء، ولقيت هذه الدعوة استجابة من كثير من العلماء، وما أن توقف الاجتهاد حتى ظهرت الحاجة إليه، بعوامل تطور الحياة، وتغير الأحوال، وظهور وقائع حدثت ليس فيها أحكام في النصوص، ولا في اجتهادات السلف والتابعين، ولا في اجتهادات أئمة المذاهب الفقهية، فوقع العلماء في حيرة بين البقاء على سد باب الاجتهاد وبين القول بدوام الاجتهاد، فوقع الخلاف بين الفقهاء بين منادى إلى دوام الاجتهاد وفرضيته في جميع العصور، وبين مانع له حتى لا يتخذ ذريعة للعبث في أحكام الدين تحت دعوى حرية الاجتهاد، ولكن الحوادث لا تتناهى، وأحكام الشريعة المدونة تناهت، وما تنهى لا يتسع لحكم ما لا يتناهى.

أقوال العلماء في القول بسد باب الاجتهاد والفتوى بالتقليد:

ذهبت طائفة من الفقهاء إلى القول بسد باب الاجتهاد لقيام الحاجة إلى ذلك وهي حفظ أحكام الدين من عبث العابثين، واحتيال المحتالين على أحكام الدين بحجة شرعية الاجتهاد، وحرية تقلده، وأفتوا بجواز خلو الزمان من مجتهد، وقالوا: قد وقع فعلاً،

(١) سورة الأنبياء الآية: ١٨.

وكانوا يقصدون بالوقوع الفعلي حالة الاجتهاد في أوائل القرن الخامس وما بعده، قال الرافعي: «الخلق كالمفتقين على أنه لا يجتهد اليوم»، وتعقبه الرزكشي وقال: «ونقل الاتفاق عجيب والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة وساعدتهم بعض أئمتنا»^(١).

وقد وجه قوم الجواز في حق المجتهد المطلق الذي يستقل بنفسه في الاجتهاد، أما المجتهد المقيد بمذهب إمام من الأئمة المعترين فهذا لم يخلو منه عصر من العصور، ولا يجوز خلوه منه، وقد استبعد هذا التوجيه صاحب شرح «فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت» فقال: «ثم إن من الناس من حكم بوجوب الخلو من بعد العلامة النسفي واختتم الاجتهادية به وعنوا الاجتهاد في المذاهب، وأما الاجتهاد المطلق فقالوا: اختتم بالأئمة الأربعة حتى أوجبوا تقليد واحد من هؤلاء على الأمة، وهذا كله هوس من هوساتهم، ولم يأتوا بدليل ولا يعبا بكلامهم»^(٢).

وذهب آخرون إلى أنه لا يجوز خلو عصر من العصور من وجود مجتهدين يمكن الاستناد إليهم في معرفة أحكام الشرع، ولو خلا عصر منهم لأفضت الحياة إلى تعطل أحكام الدين، وهذا هو مذهب جمع من العلماء منهم الحنابلة، وجمع من المالكية، وبعض الشافعية، ونقل الإمام الشوكاني: أن هذا الرأي منسوب إلى الفقهاء، ويؤيد ذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين حتى تقوم الساعة». قال البخاري في صحيحه: «وهم أهل العلم»^(٣).

ومن استقصى النظر بأحوال الناس منذ توقف الاجتهاد إلى يومنا هذا يرى أحوالاً مزرية تعاقبت على المسلمين، وكل ما جاء عصر فليس بأسعد حالاً مما سبقه، ولعل

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥٣.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ج ٢ ص ٣٩٩.

(٣) صحيح البخاري كتاب «الاعتصام» ج ٨ ص ١٤٩.

الحاجة واقعة بالناس على وجه الضرورة كلما تقدمت العصور، وتفاقت الأحوال بالناس إلى حكم الشرع في كثير من أمور الحياة وتعقيداتها.

وقد تبنى جمع من العلماء حل ريقة التقليد والمناداة بالاجتهاد، وكان على رأس هؤلاء الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، الذي أعتبر المذهبية بدعة قبيحة حدثت في الأمة ولم يقل بها أحد من أئمة الإسلام^(١)، وكذلك الإمام محمد بن علي الشوكاني^(٢).

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣٢.

(٢) راجع ما قاله الشوكاني في حملته ضد التقليد كتابه: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد» ص ١٨، وقد انبرى الشيخ محمد حسين مخلوف للرد على الشوكاني في القول بدم التقليد في كتابه «بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول»، ومن الكتابات المعاصرة كتاب «سد باب الاجتهاد وما يترتب عليه ضمن سلسلة من قضايا القرآن» لأستاذنا الدكتور. عبدالكريم الخطيب، طبع ونشر الرسالة.

المبحث الثاني

خطورة الفتوى وعظم إثم التلاعب بها

تمهيد:

الفتوى قول على الله وإخبار عن حكمه مما يحل الحلال ويحرم الحرام، أو هي القول على الله في أسمائه وصفاته وأفعاله، وأحكامه، وبهذا فالمفتي يخبر عن الله سبحانه وتعالى في ذلك كله، فإذا لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه الله سبحانه كان قاتلاً عليه بلا علم، نقل ابن القيم - رحمه الله - عن الربيع ابن خثيم قوله: «إياكم أن يقول الرجل بشيء: إن الله حرم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله: كذبت لم أحرمه، ولم أنه عنه، أو يقول: إن الله أحل هذا، أو أمر به، فيقول الله: كذبت لم أحله ولم أمر به، قال أبو عمر^(١) وقد روى عن مالك أنه قال في بعض ما كان ينزل به، فيسأل عنه فيجتهد فيه رأيه: «إن نظن إلا ظناً، وما نحن بمستيقنين»^(٢). وعليه فإن حكم الفتوى حكم عظيم ذو خطورة كبيرة على من نصب نفسه لها.

الفتوى قول عن الله تعالى:

حرم الله القول عليه بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لْتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾^(٤).

(١) المراد به أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي المتوفى ٤٦٣ هـ.

(٢) إعلام الموقعين بتصريف ج ١ ص ٤٥، ٤٦.

(٣) سورة الأعراف الآية: ٣٣.

(٤) سورة النحل الآية: ١١٦.

ومن السنة حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أفتى بفتيا من غير ثبوت فإنما إثمه على من أفتاه»^(١)، وفي حديث عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(٢)، وفي الأثر: «من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»^(٣).

وقال الإمام مالك: من سئل عن مسألة فينبغي له من قبل أن يجيب فيها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة، ثم يجيب فيها^(٤)، وكان -رحمه الله- إذا سئل عن مسألة فكأنه واقف بين الجنة والنار.

وقال سحنون صاحب المدونة: «أشقى الناس من باع آخرته بدنياه، وأشقى منه من باع آخرته بدنياه غيره، قال ففكرت فيمن باع آخرته بدنياه غيره، فوجدته المفتي يأتيه الرجل قد حنث في امرأته ورقيقه فيقول له: لا شيء عليك، فيذهب الحانث فيتمتع بامرأته ورقيقه. وقد باع المفتي دينه بدنياه هذا»^(٥).

قال محمد بن المنكدر: إن العالم بين الله وبين خلقه فليُنظر كيف يدخل بينهم^(٦). ورأى رجل ربيعة بن عبدالرحمن يبكي فقال: ما يبكيك؟ فقال: استفتي من لا علم له وظاهر في الإسلام أمر عظيم، وقال: أو لبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق.

(١) أخرجه الحاكم في كتاب «العلم» ج ١ ص ١٢٦، والدارمي في باب «الفتيا» ج ١ ص ٥٣.

(٢) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم باب «كيف يقبض العلم» ج ١ ص ٣٣، ٣٤.

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ج ٢ ص ١٥٥.

(٤) أورده الخطيب في المرجع السابق ج ٢ ص ١٥٤.

(٥) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص ٨١.

(٦) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٤.

قال ابن حمدان في صفة الفتوى: قلت: فكيف لو رأى زماننا وإقدام من لا علم عنده على الفتيا مع قلة خبرته وسوء سيرته وشؤم سريره، وإنما قصده السمعة والرياء ومماثلة الفضلاء والنبلاء والمشهودين المستورين والعلماء الراسخين والمتبحرين السابقين، ومع هذا فهم ينهون فلا ينتهون، وينبهون فلا يتنبهون، قد أملي لهم بإنعكاف الجهال عليهم، وتركوا ما لهم في ذلك وما عليهم، يقول أبو عمرو ابن الصلاح عند أورد جملة من الأقوال في خطورة الفتوى: «ولما ذكرناه هاب الفتيا من هابها من أكابر العلماء العاملين، وأفاضل السالفين، والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري أو يؤخر الجواب إلى حين يدري»^(١).

القضاء والتعليم في حكم خطورة الإفتاء:

يقول الشيخ أحمد بن حمدان في صفة الفتوى: «من أقدم على ما ليس له أهلاً من فتيا أو قضاء أو تدريس أثم، فإن أكثر منه وأضر واستمر فسق، ولم يحل قبول قوله ولا فتياه ولا قضاؤه، هذا حكم دين الإسلام والسلام، ولا اعتبار لمن خالف هذا الصواب فلنا لله وإنا إليه راجعون»^(٢).

قلتُ: وقد أقدم عليها من لا بضاعة عنده ولا خلق، وقد ابتليت الأمة بهذا الصنف فضر نفسه وأضر غيره، وما أسهل أن يقول أحدهم إذا سئل: أفني في هذه المسألة بكذا، أو رأي فيها كذا، أو يقول: الظروف تغيرت ولا شيء في كذا إن شاء الله تعالى،

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٤.

(٢) أحمد بن حمدان في «صفة الفتوى» ص ١١، ١٢.

ويقول الآخر: حكمت بكذا، ويلفق من الأقوال والألفاظ ما لا صلة له بالدعوى ولا يعد مورداً من موارد الأحكام في طرق الدعاوي، وقد قال الفقهاء: ولا يجوز أن يكون القاضي جاهلاً بطرق الأحكام لما روي عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة قاضيان في النار، وقاض في الجنة، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فحكم به فهو في الجنة، وأما اللذان في النار فرجل عرف الحق فجار في حكمه فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»^(١). وهذا ابتلاء ظاهر نسأل الله السلامة.

أحوال تقبل المفتي لطلب للفتوى

من يتتبع أدب المفتين عند ورود الفتوى يتبين له أن لهم مع المستفتي ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الامتناع عن قبول الفتوى:

لعل السائل يذهب إلى مفتي آخر، ثم التوقف في قبول استفتائه، ثم التريث في الفتوى، ثم التقليل منها، وكانوا يرون أن أجراً الناس على الفتيا أقلهم علماً^(٢).

ما نقل عن المفتين في التمتع عن المبادرة بالفتوى:

أورد ابن الصلاح - رحمه الله - عن القاسم بن محمد بن أبي بكر رحمهم الله أنه جاءه رجل فقال: «إني دفعت إليك لا أعرف غيرك»، فقال القاسم: «لا تنظر إلى طول لحيتي وكثرة الناس حولي، والله ما أحسنه فقال شيخ من قریش جالس إلى جنبه: «يا ابن أخي ألزمها فوالله ما رأيتك في مجلس أنبل منك اليوم»، فقال القاسم: «والله لأن يقطع لساني أحب إليّ من أن أتكلم بما لا علم لي به»^(٣).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية عن أبي بريدة، قال: وهو أصح شيء في حديث أبي بريدة، القضاة ثلاثة. ج ٣ ص ٢٩٩.

(٢) روي عن سفيان بن عيينة، وسحنون بن سعيد التتوخي، راجع «أدب المفتي والمستفتي» ص ٧٨.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٨، وقد أورده ابن عبد البر وغيره.

يروى أن رجلاً جاء إلى الإمام مالك بن أنس يسأله عن شيء فمكث عنده أياماً لا يجيبه فقال: يا أبا عبدالله إني أريد الخروج، وقد طال التردد إليك؟ قال: فأطرق طويلاً ثم رفع رأسه، فقال: ما شاء الله يا هذا، إني أتكلم فيما أحسب فيه الخير، ولست أحسن مسألتك هذه^(١).

وكان أحدهم لا يتهيب من أن يقول لا أدري، وكانت كلمة «لا أدري» من أدب الفتوى عندهم، أخرج الإمام أحمد في المسند عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه قال: أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: أي البلدان شر؟ فقال: لا أدري، فلما أتاه جبريل -عليه السلام- قال: يا جبريل: أي البلدان شر؟ قال لا أدري حتى أسأل ربي ﷺ، فانطلق جبريل -عليه السلام- ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال: يا محمد إنك سألتني أي البلدان شر فقلت: لا أدري، وإني سألت ربي ﷺ: أي البلدان شر؟ فقال: أسواقها^(٢).

وسئل الإمام الشعبي عن مسألة فقال: لا أدري، ف قيل: ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال: ولكن الملائكة لم تستحي حين قالوا: ﴿لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا﴾^(٣).

(١) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٩.

(٢) ذكره ابن حبان في «صفة الفتوى» عن ابن الجوزي في «تعظيم الفتوى»، وأوعز تخريجه الشيخ الألباني إلى الإمام أحمد في «المسند» ج ٤ ص ٨١، والحاكم ج ٢ ص ٦، وأخرج ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها» ج ٢ ص ٦٢، والإمام أحمد في «المسند» ج ٤ ص ٨١، والحاكم في «المستدرک» ج ١ ص ٨٩، ٩٠.

(٣) من الآية ٣٢ من سورة البقرة.

وأخرج ابن عبد البر عن أبي الذيال قال: تعلم لا أدري فإنك إن قلت لا أدري علموك حتى تدري، وإن قلت أدري سألوكم حتى لا تدري^(١).

روى الإمام مالك عن محمد بن عجلان قوله: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله»^(٢)، وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال: العلم ثلاثة أشياء: كتاب ناطق، وسنة ماضية، ولا أدري^(٣)، ونقل عن أحد السلف: من قال لا أدري فقد أفتى.

وكان أصحاب الفتوى من فقهاء السلف يتهيبون الفتوى، وكان أحدهم يدفع بمن يسأله إلى غيره فيردها كل واحد حتى تعود إلى الأول، يروى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه قال: «أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا، حتى ترجع إلى الأول»، وفي رواية ما منهم من أحد يحدث بحديث إلا ود أن أخاه كفاه إياه، ولا يستفتي عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا»^(٤)، وروى عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال: كنا عند مالك بن أنس فجاءه رجل فقال له: يا أبا عبد الله جئتك من مسيرة ستة أشهر حملي أهل بلدي مسألة أسألك عنها، قال: فسل، فسأله الرجل عن المسألة، فقال: لا أحسنها، قال: فبهت الرجل كأنه قد جاء إلى من يعلم كل شيء، فقال: أي شيء أقول لأهل بلدي إذا رجعت إليهم؟ قال: «تقول لهم مالك لا يحسن»^(٥).

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٨.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ٥٤، وفي «الانتقاء» ص ٣٧، ٣٨، وأخرجه غيره راجع تخريجه في «أدب المفتي والمستفتي» ص ٧٧ بالهامش.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٣٠.

(٤) أخرجه الدارمي في «السنن» ج ١ ص ٥٣، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ج ١ ص ١٧٧، راجع تخريجاته على هامش «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح تحقيق عبد الله بن عبد القادر ص ٧٥.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ٦٦.

الحالة الثانية: التريث والتأني في إصدار الفتوى:

كان أهل الفتوى من سلف الأمة لا يتعجلون في قبول الفتوى، وإذا رأوا أنها تعينت عليهم فلا يتعجلون في الإجابة عليها، وذلك لدواعي تستدعي منهم ذلك: دواعي هذا التصرف من المفتين:

الداعي الأول: أنهم ما كانوا يرغبون في مباشرة الاستفتاء بالفتوى خشية الجراءة عليها ممن بعدهم.

الداعي الثاني: أنهم كانوا يكثرون من التحري، والنظر في أقوال من سبق فيها، وكانوا يكثرون من إدارة المسألة على وجوه الشريعة، وعرضها على أوجه الاستدلال، والآثار، فإذا اطمأن إلى الجواب أظهره لمن سأل عنه، يقول أبو عمرو ابن الصلاح عن أهل الفتوى: «وقد كان فيهم عليه السلام من يتباطأ بالجواب عما هو فيه غير مستريب، ويتوقف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب، وقال بلغنا عن سمع سحنون بن سعيد، أنه كان يزري على من يعجل في الفتوى ويذكره النهي عن ذلك، عن المتقدمين من معلميه، وقال: إني لأسأل عن المسألة فأعرفها وأعرف في أي كتاب هي، وفي أي ورقة، وفي أي صفحة، وعلى كم هي من سطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهية الجراءة بعدي على الفتوى^(١).

روى ابن الصلاح عن أبي بكر الأثرم قال: «سمعت أحمد بن حنبل يستفتي فيكثر أن يقول: لا أدري، وذلك فيما قد عرف الأقاويل فيه^(٢)، أيضاً فقال: بلغنا عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين

(١) نقله ابن الصلاح في «أدب المفتي» ص ٨٢.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٧٩، وأوردها ابن حمدان في «صفة الفتوى والمفتي» ص ٨، ٩.

منها: لا أدري». وقال عن مالك أيضاً: «أنه ربما كان يسأله عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها».

الحالة الثالثة: عدم الإفتاء في كل ما يسأل عنه المستفتي:

كان من أدب الفتوى عند كبار المفتين وعليّة الفقهاء عدم الفتوى في كل ما يسأل عنه المستفتي، وذلك حتى لا يتخذ المفتي ذريعة لعرض الفتاوى بعضها على بعض، ومقابلة الأقوال في المسألة الواحدة لتحديد أقوال المفتين والفقهاء فيها، وإنما أرادوا أن تكون الفتوى فيما تنزل فيه النازلة، ويتوقف فيه المسلم على معرفة حكم الله فيه حتى يباشر إلى فعله والعمل به.

أورد أبو عمرو ابن الصلاح قال: بلغنا عن الهيثم بن جميل قال: شهدت مالك بن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها «لا أدري»، وقال عنه أيضاً: «أنه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب في واحدة منها»، وقال -رحمه الله-: ربما وردت المسألة تمنعني من الطعام والشراب والنوم، وقال: إني لأفكر في مسألة منذ بضع عشرة سنة، فما اتفق لي فيها رأي إلى الآن.

وسأله رجل عن مسألة -وذكر أنه أرسل فيها من مسيرة ستة أشهر من المغرب- فقال له: أخبر الذي أرسلك أنه لا علم لي بها؛ قال: ومن يعلمها؟ قال: من علمه الله. والمروى عن الإمام مالك في هذا المعنى كثير جداً^(١). وأورد ابن مفلح في الفروع ما نقله ابن منصور عن شيخه لا ينبغي للمفتي أن يجيب في كل ما يستفتى فيه.

كراهية سلف الأمة التساهل والتسرع في الفتوى:

كان السلف من الصحابة والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى، ويعدون ذلك من التساهل في أحكام الدين، فقد كان كل واحد من كبار المفتين من الصحابة يود لو أن

(١) راجع هذه الأقوال في «الموافقات» للشاطبي ج ٤ ص ٢٨٦.

غيره يكفيه إياها، فإذا رأى أنها تعينت عليه، تحرى وجوه الحق فيها بالبحث في الكتاب، ثم في السنة، وكثيراً ما كان أحدهم يسأل الناس عمن يحفظ عن رسول الله فيها شيئاً، وكان أبو بكر، وعمر يجمعان كبار الصحابة لسؤالهم عن حكمها، وقال عبدالله بن مسعود: إن من يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون^(١).

قال ابن عيينة: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً^(٢)، وقال سحنون بن سعيد: أجرأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، يكون عند الرجل الباب الواحد من العلم فيظن أن الحق كله فيه، وقال: إني لأحفظ مسائل منها ما فيه ثمانية أقوال من ثمانية أئمة من العلماء فكيف ينبغي أن أعجل بالجواب حتى أخير، فلم ألام على حبسي الجواب^(٣).

معنى التسرع والتساهل وحكما:

التسرع: هو الإجابة على استفتاء المستفتي فور السؤال، والتساهل هو: الفتوى دون التثبت من الحكم والتروي فيه، وبينهما توافق وتخالف في الحكم، فإذا كان التسرع في الفتيا حصل على وجه التثبت من الحكم والعلم به، وضبطه في علم المفتي، فالتسرع خلاف التساهل، إذ أن سرعة الإجابة على السؤال على هذا الوجه جائزة، ولا تعد من التساهل، أما إذا كان التسرع في الفتيا قام على غير تثبت من الحكم وتخبرص في صحته، فالتسرع تساهل على هذا الوجه.

أما التساهل فهو أن يشرع المفتي في الفتوى قبل بذل نظره وفكره في التعرف على صحة الحكم وصواب القول فيه، فهذا حرام لا تجوز الفتوى ممن اتصف به، ولا يجوز استفتاءه.

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٦٨.

(٢) المرجع السابق ص ٦٩.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٠٢.

صور التساهل في الفتوى:

وقد جعل العلماء الكف عن الترخيص والتساهل من شروط الاجتهاد^(١).

وللتساهل في الفتوى عند العلماء ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يشرع المفتي في الفتوى دون أن يتروى ويتأنى في الإجابة، فإن كان عالماً بالحكم، متيقناً له فلا بأس بذلك كما سبق^(٢)، وإن كان غير متأكد من الحكم شاكاً فيه، أو مشتبهاً في صورته، أو غير متأكد من أصح الوجوه، أو أصوب الأقوال، أو أقواها دليلاً، فلا يجوز؛ لأن المستفتي استفتاه عن حكم الله ورسوله^(٣)، فهو في هذه الحال لم يتأكد من حكم الله ورسوله، فإن أفتى فهو على وهم غير متيقن للصواب.

الصورة الثانية: أن تأخذه العزة بالإثم فينتصب للفتوى في صورة العالم الفقيه، الحافظ للأصول والفروع، القادر على استثمار النصوص بجميع طرقها وأدلتها، البصير بطرق الاستدلال الخبير بالخلاف والوفاق في الأقوال ومسالك المجتهدين والفقهاء، فيجيب على كل ما يرد عليه، ولا يترك شاردة ولا واردة إلا أجاب عليها، وكل فتواه أقوال بلا تثبت، وآراء بلا مستند، وهو يعلم نفسه أنه ظالم لها هالك في مرامها، ولكنه يحب أن يشبعها بالمظهر أمام الناس في سعة العلم وسرعة الفهم، ووفرة الفقه، وأن يظهر لهم كل ذلك في براعة، وقدرة فهذا النوع يائم بفعل نفسه، ويائم بفعل من أفتاه، قال القرافي: «فهذا يأخذ ببادئ النظر وأوائل الفكر»^(٤).

(١) راجع «الفتوى في الإسلام» للقاسمي ص ٥٦.

(٢) راجع «الفتوى في الإسلام» للقاسمي ص ٧٦.

(٣) راجع «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٣١.

(٤) الفروق للإمام القرافي ج ٢ ص ١١٦.

الصورة الثالثة: أن يقدم على الفتوى بدعوى أنه القادر على معرفة الخفيف من الأحكام، والثقيل فيظهر براعته في العلم بمسالك الأحكام في الحيل، ومداخل التراخيص في الأحكام، فيتلاعب بالأحكام بين الناس ما بين التشديد والتخفيف، وربما ينتفع بذلك عند ذوي السلطان، وإجاءه والمال، وقد ذكر العلماء أن الفتوى في التشديد أيسر للمفتي من الفتوى بالترخيص، روى ابن عبد البر عن سفيان بن عيينة عن عمران قوله: «إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة، فأما التشديد فيحسسه كل أحد»، وروى عن سفيان الثوري مثله^(١) فإنحاق حكم الفعل بعزائم الأحكام متيسر لكل أحد، وهو مبعث طمأنينة النفس والأحوط لها في دين الله تعالى.

أما الترخيص فهو استباحة الحكم على خلاف عزيمة شرعه بالفعل أو ترك الفعل، وهذا لا يقوى على ترتيبه على الوجه الشرعي إلا من رزق فقهاً في النفس، وسلامة في الذهن، يقوى بها الفقيه على تقدير الضرورة.

ما يلزم ولاية الأمر عمله لحماية الدين من انتصب للفتوى وهو ليس أهلاً لها :

اتفق العلماء على أن من أفتى الناس وهو ليس بأهل للفتوى فهو آثم عاصٍ، يحرم استفتاؤه، واتفقوا على أن من وظائف الولاية العامة على المسلمين منع هؤلاء والأخذ على أيديهم ومتى تساهل صاحب الولاية في هذا فهو على إثم، قال الخطيب: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها ومن لم يكن من أهلها منعه منها وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة إن لم ينته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوماً يعينونهم ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم»^(٢)، وقال الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: «وإذا وجد المحتسب

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٤٤.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ج ٢ ص ١٥٤.

من يتصدى لعلم الشرع وليس من أهله من فقيه أو واعظ ولم يأمن اغترار الناس به في سوء تأويل أو تحريف أنكر عليه التصدي لما هو ليس من أهله وأظهر أمره لثلاث يغتر به^(١)، قال في شرح الكوكب: «ويلزم ولي الأمر عند الأكثر منع من لم يعرف بعلم أو جهل حاله من الفتيا»^(٢).

قال ابن القيم: «وفي أثر مرفوع ذكره أبو الفرج^(٣) وغيره: من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء وملائكة الأرض»^(٤). وقال -رحمه الله-: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو أثم عاص، ومن أقره من ولاية الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً»^(٥)، ونقل -رحمه الله- عن ابن الجوزي قوله: «ويلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدل الركب، وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس، بل هو أسوأ من هؤلاء كلهم، وإذا تعين على ولي الأمر منع من لم يحسن التطبيب من مداواة المريض، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، وكان شيخنا شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعتة يقول: قال لي بعض هؤلاء: أ جعلت محتسباً على الفتوى؟، فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب، قلت: وليس القضاء بأقل اهتماماً من الفتيا، لأنه إذا لم يجز للجاهل بأحكام الشريعة أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم حكمه، فلائنه لا يجوز أن يقضي القاضي بينهم وهو يلزمهم الحكم من باب أولى».

(١) الأحكام السلطانية ص ٣١٠.

(٢) شرح الكوكب المنير للفتوح ص ٤١٢.

(٣) المراد به ابن الجوزي -رحمه الله-.

(٤) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٧٧.

(٥) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٧٦.

انتصاب الجاهل للفتوى من أشرط الساعة :

أخرج البخاري من حديث عبدالله عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً سئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»^(١). ومعنى بغير علم: أي فيفتون برأيهم، قال ابن حجر -رحمه الله-: في الحديث التحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم^(٢)، وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: ألا أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لا يحدثكم به أحد غيري سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن من أشرط الساعة أن يرفع العلم ويكثر الجهل...» إلى آخر الحديث^(٣).

وأورد أبو نعيم في «الحلية» كلاماً طويلاً عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً في أشرط الساعة ذكر فيه أن من أشرطها: أن يتفقه الرجل لغير الله وتطلب الدنيا بعمل الآخرة^(٤)، وطريق الجهل القول في الدين بالرأي الذي لا يستند إلى كتاب أو سنة، نقل ابن حجر -رحمه الله- عن سمع ابن شهاب الزهري يقول: «إن اليهود والنصارى إنما انسلخوا من العلم الذي كان بأيديهم حين استقلوا الرأي وأخذوا فيه»، وروى من طريق أنس رضي الله عنه، قيل يا رسول متى يترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ قال: إذا ظهر فيكم ما ظهر في بني إسرائيل، إذا ظهر الإدهان في خياركم والفحش في شراركم، والمملك في صغاركم والفقہ في رذالكُم»، وفيما أورده عن عمر: «فساد الدين إذا جاء العلم من قبل الصغير استعصى

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب العلم باب «كيف يقبض العلم» ج ١ ص ٣٣، ٣٤.

(٢) فتح الباري ج ١ ص ١٩٥.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب: «رفع العلم وظهور الجهل» ج ١ ص ٢٨.

(٤) نقلها صاحب «الوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية» للسفاري -رحمه الله- ج ٢ ص ٦٩.

عليه الكبير، وصلاح الناس إذا جاء العلم من قبل الكبير تابعه عليه الصغير، ونقل ابن حجر عن أبي عبيد أن المراد بالصغير في هذا صغر القدر لا السن^(١)، ويكون معناه مزاحمة صغار الناس في العلم لكبارهم فيه، وقد وقع اليوم، فأصبح الكثير يتسابق إلى الإعلام ليظهر مفتياً وعالمًا، يتقبل استفتاء الناس ليفتيهم ويعلمهم أمور دينهم، وخطأه فيما يفتي به ويقول أكثر من صوابه، فإن الله وإنا إليه راجعون.

وكان علماء سلف هذه الأمة يرون أن استفتاء من لا علم له أمر عظيم ينذر بالخطر ورد فيما رواه أبو عمر بن عبد البر الحافظ بإسناده عن مالك قال: أخبرني رجل أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استفتي من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم. قال ربيعة: ولبعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السراق^(٢).

قال أبو عمرو بن الصلاح بعد أن أورد قول ربيعة هذا: «رحم الله ربيعة كيف لو أدرك زماننا؟ وما شاء الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل^(٣)».

قلت: رحم الله ابن الصلاح كيف لو أدرك زماننا اليوم؟ لا حول ولا قوة إلا بالله العظيم حسبنا الله ونعم الوكيل.

ونقل ابن عبد البر عن أبي حازم قوله: «صار الناس في زماننا يعيب الرجل من هو فوقه في العلم ليرى الناس أنه ليس به حاجة إليه، ولا يذاكر من هو مثله، ويزهو على

(١) ابن حجر في «الفتح» ج ١٣ ص ٣٠١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ٢٤٦.

(٣) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥.

من هو دونه، فذهب العلم وهلك الناس»^(١)، ولم يتناولوا القضاء بالحكم لأنه يحتاج إلى تولية، ولا يتقلده إلا من كان فقيهاً مجتهداً، ومتى تقلده الجاهل بالفقه وطرق الأحكام دخل في حكم الأقوال السابقة.

الغاية من السؤال عن أحكام الدين العلم والعمل:

يقول العلماء إن التفقه في الدين، والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال، وقد روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه ذكر فتناً تكون في آخر الزمان، فقال له عمر: متى ذلك يا علي؟ قال: إذا تفقه لغير الدين، وتعلم لغير العمل، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وقال عبدالله بن مسعود: كيف بكم إذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير وتتخذ سعة، فإن غيرت يوماً قيل هذا منكر، قالوا ومتى ذلك؟ قال: إذا قلت أمناؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت قراؤكم، وتفقه لغير الدين، والتمست الدنيا بعمل الآخرة». خرجه عبدالرزاق في مصنفه^(٢). قال عبدالرحمن بن رجب: «ولهذا كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها ولا يجيبون عن ذلك»^(٣).

فينبغي للمفتي أن يكون له في رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، كما ينبغي له أن تكون فتياه بالقول جارية على مجاري الأعمال المشروعة، لأنها إذا كانت مخالفة لذلك فإنه لا يوثق بها، وأما أفعاله فإذا جرت على خلاف ما عليه أهل الدين والعلم لم يصح الاقتداء بها، ولا جعلها أسوة في جملة أعمال السلف الصالح.

(١) جامع بيان العلم وبيان فضله ج ٢ ص ٢٤٧.

(٢) أخرجه عبدالرزاق الصنعاني في «المصنف» في باب الفتن رقم: ٢٠٧٤٢، ج ١١ ص ٣٥٩، ٣٦٠.

(٣) وقد أورد عبدالرحمن بن رجب جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين فيما يسألون عنه فكانوا يسألون عن وقوعه أم لا، فإن وقع افتوا، وإن لم يقع فكانوا لا يفتون. راجع «جامع العلوم والحكم» ص ٨٠.

قال الشاطبي: «فإن كل واحد من هذه الوجوه الثلاثة عائد على صاحبيه بالتأثير فإن المخالف بجوارحه يدل على مخالفته في قوله، والمخالف بقوله يدل على مخالفته بجوارحه لأن الجميع يستمد من أمر واحد قلبي»^(١)، وهذا على وجه الجملة والتفصيل في غير هذا القصد، وقال أيضاً: «العلم المطلوب إنما يراد بالغرض لتقع الأعمال في الوجود على وفقه من غير تخلف، كانت الأعمال قلبية، أو لسانية، أو من أعمال الجوارح، فإذا جرت في المعتاد على وفقه من غير تخلف فهو حقيقة العلم بالنسبة إليه، وإلا لم يكن بالنسبة إليه علماً، لتخلفه، وذلك فاسد لأنه من باب انقلاب العلم جهلاً»^(٢).
قلت: ولهذا تحددت تسمية هذا النوع من الأحكام بالأحكام العملية.

ما ينبغي أن تكون عليه حال الفتوى في هذا العصر:

اتفقت كلمة أهل الفتوى من سلف هذه الأمة وخلفها على أن الفتوى بيان حكم الله في خلقه مما يترتب عليه عمل في العبادات، أو مصلحة في العادات، مما يبادر المسلم بفعله والعمل به، وما عدا ذلك مما لا نفع فيه، فقد اتفقت كلمتهم على تركه والنهي عن السؤال عنه، أو القبول بالفتوى فيه، وفي هذا العصر بعد أن ظهرت بلوى القنوات الفضائية، وفوضى المهارات باسم العلم في الدين والفتوى في أحكام الشرع، ابتليت الأمة بزبد طافح من البرامج المبنية على الجدل، والمراء، والتهاتر، وتسفيه العقول، والكيد من الخصوم، وتجهيل الخصم بعدم العلم بأحكام الدين بقصد إذلال المتحدث وإيذائه، واحتقاره، وكل طرف يقول في الطرف المقابل له أكثر مما سمعه منه، ومن هذه الفضائيات من يستضيف أصحاب الهوس في حب الظهور، والإعلان عن النفس بإظهار أهليته للفتوى والقول في الدين في كل ما يسأل عنه، فتلقى عليه الأسئلة تعجيزاً له في الحكم، أو

(١) الموافقات ج ٤ ص ٢٥٢.

(٢) الموافقات ج ١ ص ٩٩.

إحراجاً له في مدلول الحكم، يروى أن رجلاً قال للإمام الشيعي: إني خبأت لك مسائل فقال له الشيعي: أخباها لإبليس حتى تلقاه فتسأله عنها^(١). وما ينبغي عمله والقول به هو أن يتورع من ليس له صفة العلم والفقہ الذي يؤهل للفتوى، أن يكف هؤلاء عن الفتوى، فأمرها عظيم والقول فيها حمل ثقيل والله المستعان.

أحوال التلاعب بالفتوى

التلاعب بالفتوى إما أن يكون من جهة المستفتي، وإما أن يكون من جهة المفتي.

الحال الأول: تلاعب المستفتي بالفتوى:

قد يسأل المستفتي عن حكم مسألة، وليس قصده معرفة جواب السؤال، وإنما مراده استظهار الجواب من المفتي لغرض ينطوي عليه مقصوده، فإما أن يسأل مفتياً، أو يستفتي قاضياً، ليتحرى في الفتوى ما يخالف أو يوافق حكماً قضائياً سابق أو لاحق، وإما أن يكون القصد الإجابة من المفتي لما فيه غائلة له، ولهذا قال العلماء ينبغي أن يكون المفتي مدركاً بمكر الناس وخداعهم، بصيراً بتصويراتهم في المسائل وما يستفتون عنه، حذراً من لعبهم ومكايدهم، وكثير من المستفتين يصور المسألة على وجه يتحرى معه الفتوى على وجه يخرجهم من الحرام، أو يسوغ له أكل أموال الغير بالباطل، أو يرشد إلى مطلوب أو حيلة، فهذا باب عظيم يجب على المفتي أن يتخذ له الحيلة في كل شيء لاسيما في زماننا هذا، الذي تطاول فيه كثير من الناس على أحكام الشرع، فكانت معظم الاستفتاءات طلب الترخيصات، والإكثار من اختلاق الضرورات.

(١) أخرجه البيهقي في «المدخل» ص ٢٣٠.

الحال الثانية: تلاعب المفتي بالفتوى:

الفتوى إظهار العلم بحكم الله والإخبار به، وقد روي عن ابن سيرين قوله: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»^(١)، فالفتوى دين ولا أعظم ذنباً ممن غير دين الله، أو تلاعب به، كذلك من عظام الذنوب أن يتبع المفتي هوى نفسه، أو أن يتبع هو غيره في إصدار الفتوى له على الوجه الذي يريد، فهذا من باب تقديم الهوى في الإتياع على الشرع قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾^(٢).

ومن المفتين من تغتاله شهوة النفس في الظهور بين الناس والظفر بمرتبة رفيعة لها شهرة وذيع صيت ومقام رفيع، فتراه ينزل بالفتوى، ويتخذها له زلفة يتقرب بها إلى مغنم يرجوه من مال أو جاه أو رتبة عمل بين الناس، وقد ابتلي الناس على مر العصور بهذه البلوى من هذا الصنف، لهذا تكلم الفقهاء في هذه القضية، وحذروا منها، وقد صنف العلماء هذه الطائفة إلى أصناف:

تصنيف العلماء لوجوه تلاعب المفتين بالفتوى:

صنّف العلماء المتلاعبين بالفتوى إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: كل من يتساهل في الفتوى أو القضاء، فلا يكلف نفسه البحث وتقليب النظر في أقوال المتقدمين، والوقوف على مستند أقوالهم وطرق استدلالهم، وإنما تأخذه العزة بالإثم فيتذكر قاعدة لاحت له بالآفق، أو نص من حديث على خلاف

(١) المقاصد الحسنة للسخاوي ص ١٣٠، حديث رقم: ٢٦٠.

(٢) سورة الجاثية الآية: ٢٣.

مقصود الحكم فَيُشَبِّهُ به ويصدر الفتوى عليه، فهذا يأثم بفتواه مرتين يَبْوءُ بِإِثم نفسه، وإثم من عمل بفتواه، فمن عرف عنه هذا المسلك حَرَّمَ استفتاؤه^(١).

الصنف الثاني: من ينظر في أقوال الفقهاء، وينقب عن أشدها وأضعفها، وأبعدها عن الصواب، ليظفر بها في ترتيب يسر وسهولة في الحكم لصديق أو قريب، أو مرجو في منفعة، أو قرابة، بينما يختار القول الشديد لعامة الناس. ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- عند كلامه عن هذا الصنف من المفتين أن أحدهم قال: «إن الذي لصديقي عليّ إذا وقعت له حكومة أو فتيا أن أفتيه بالرواية التي توافقه»، وقال -رحمه الله-: «أخبرني من أثق به أنه وقعت له واقعة فأفتاه جماعة من المفتين بما يضره، وأنه كان غائباً فلما حضر سألهم بنفسه، فقالوا: لم نعلم أنها لك، فأفتوه بالرواية الأخرى التي توافقه، قال: وهذا مما لا خلاف بين المسلمين من يعتد بهم في الإجماع أنه لا يجوز»^(٢).

قال القرافي في ذم هذا الصنف من المفتين: «ولا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان: أحدهما فيه تشديد، وآخر فيه تخفيف. أن يفتي العامة بالتشديد، والخواص من ولاية الأمور بالتخفيف، وذلك قريب إلى الفسوق والخيانة في الدين، والتلاعب بالمسلمين، ودليل فراغ القلب من تعظيم الله وإجلاله، وتقواه، وعمارته باللعب، وحب الرياسة والتقرب للخلق دون الخالق»^(٣).

(١) راجع كلام العلماء عن هذه الصنف: «المجموع شرح المذهب» للنووي ج ١ ص ٨١، وابن حمدان

في «صفة الفتوى» ص ٣١.

(٢) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٦٩.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام ص ٢٧٠.

الصنف الثالث: المكذكون^(١): والمكذوك هو الذي يكتب تحت فتوى غيره عبارة: «ما أفتى به المفتي أعلاه صحيح، وعليه أوافق»^(٢)، وقد فصل العلماء حال من كانت هذه طريقته في الفتوى، فلا يخلو من حالين: إما أن يعلم صواب الفتيا السابقة، أو لا يعلم صوابها، فإن علم صواب فتيا من سبقه، فيما أن يكون صاحب الفتوى السابقة من أهل الفتوى، وإما أن يكون من غير أهل الفتوى، فإن كان من أهل الفتوى؛ فللمفتي الثاني أن يكذلك على فتوى من سبقه، وإن كان من غير أهلها فليس للمفتي الثاني أن يكذلك على فتواه؛ لأن في ذلك تقرير له على الإفتاء وهو كالشهادة له بالأهلية، وقالوا في هذه الحال يضرب على الفتوى السابقة، ويكتب الجواب من جديد^(٣).

أنواع طلب الفتيا التي ترد على المفتين

حصر ابن القيم - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» أجناس الفتيا التي ترد على المفتين في أربعة أنواع لا يخرج طلب الفتيا عن واحد منها:

فالنوع الأول: السؤال عن حكم الشرع وهو الأصل، وهو الذي تتوارد عليه أسئلة المستفتين، وهو الذي يندب المفتي لتلقيه والإجابة عليه، لأنه إخبار بحكم الله ورسوله، للعمل به، وتطبيقه في الحال والمآل في حياة المسلم.

أما النوع الثاني: فهو السؤال عن دليل الحكم ومستنده، وهو لا يصدر إلا من عالم بالحكم مطلع عليه، وإنما يطلب وجه قوة ثبوته، وتحديد نوعه إن كان بنص أو باجتهاد، وهذا النوع يأتي في الأهمية في المرتبة الثانية من الأول، لاختلاف الغاية في مقصود الفتوى فيه.

(١) الكذلكة هي قول المفتي: (كذلك أقول فيها كما قال فلان)، أي من سبقه بالفتوى في المسألة.

(٢) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي للحجوي ج ٢ ص ٤٣٠.

(٣) وفي المسألة تفصيلات جزئية فارجع إليها في «الإعلام» ج ٤ ص ٢٦٧.

وفي النوع الثالث: السؤال عن وجه دلالة الدليل على الحكم، وهذا النوع لا يكون ممن يطلب قوة ثبوت الحكم في نفسه، وإنما طلب قوة دلالة موجبة، إما للتخير في الإتيان، أو بقصد الحاجة في الاستدلال لحكمين لدى المستفتي.

أما النوع الرابع: فهو السؤال عن تعارض نشأ بين دليلين، وهو من باب التمييز بين الأدلة، وتحديد وجه القوة لأحد الدليلين، فيما ظهر بينهما من تعارض في الظاهر فالسؤال بطلب تحديد وجه الثبوت والعمل بأحدهما دون الآخر.

وعندي أن النوع الأول والثاني هما من موجبات الفتوى، ومقاصدها الشرعية، إذ أن العلم بالحكم للعمل به هو رأس الفتوى، وطلب دليله هو جمالها وكمالها، فإن المستفتي إذا تلقى الحكم ودليله من القرآن أو السنة، أو ما دل عليه منهما، فهذا هو غاية المقصود، وتمام الإقناع للاقتناع، ولا شيء بعد ذلك، أما الثالث والرابع فليس مقصدهما ذلك المقصد، وليست غايتهما العمل بالحكم بعد ثبوت موجبه بدليله، وإنما السؤال للعلم والاطلاع، أو للنقاش والحاجة، والتعرف على مواضع قوة الحكم أو ضعفه في فتوى المفتي، وهذا لا داعي له في مقام الفتوى.

الفصل الثالث

الأدوار التي مرت بها الفتوى

الدور الأول: تأسيس أصول الفتوى

الدور الثاني: عمل الصحابة بالفتوى في وقائع الأمة

الدور الثالث: عمل التابعين في تصنيف مناهج الصحابة في الفتوى

الدور الرابع: ظهور بؤادر المناهج المذهبية في الفتوى

الدور الخامس: ظهور بؤادر التقليد المذهبي في الفتوى

الدور السادس: بؤادر النهوض بالفتوى في العصر الحديث

الدور الأول

دور تأسيس أصول الفتوى

رسم النبي ﷺ القاعدة في سن الفتوى، ووضع ﷺ منهج ترتيب أدلة الاجتهاد في الشرع كما وردت في حديث معاذ بن جبل ؓ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً ومفتياً، وكل هذه الوظائف تصدر من منهج واحد هو تحديد المسلك في أخذ الأحكام سواء كانت للقضاء أو للفتيا أو للتعليم، ففي حديث معاذ بن جبل ؓ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ على صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله»^(١).

الصحابة تولوا الفتوى والقضاء في عصر النبوة:

لم يختلف العلماء في أن النبي ﷺ أذن للصحابة في الاجتهاد، بل أمرهم به في حضرته الشريفة، وفي غيبتهم عنه، والوقائع في ذلك كثيرة، إلا أن الملاحظ أن اجتهادهم ﷺ كان بإذن منه ﷺ، سواء كان بإذن سابق كما في حديث معاذ، أو بإذن لاحق بعد عرض الحكم المجتهد فيه عليه ﷺ فيصوبه أو يعدله ﷺ، ولنا أن نجمل أغراض تكليف الصحابة بالفتوى في عصر النبوة فيما يلي:

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب «اجتهاد الرأي في القضاء» ج ٣ ص ٣٠٣، وقد ضعفه بعض العلماء، ولكن جمهور العلماء عول عليه لإجماع السلف والخلف على قبوله. راجع «إعلام الموقعين» ج ١ ص ٢٠٢، و«السنن الكبرى» للبيهقي ج ١٠ ص ١١٣.

أغراض تكليف الصحابة بالقضاء والفتيا في عصر النبوة:

عمل الصحابة بالقضاء والفتيا لغرضين هما:

أ - ما كان الغرض منه تدريب الصحابة على القضاء والفتيا:

اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في حضرة النبي ﷺ وبأمر منه وباشروا تعلم ضوابط الفتيا وطرق استنباط الأحكام ومسالك الاجتهاد، وشروط الإفتاء، وإدراك مقاصد الشارع في تشريع الأحكام، وذلك لإعدادهم لمواجهة وقائع الأمة ومتطلبات الفتوحات لنشر الدين، وتحمل مسئولية القضاء، والفتيا، والتفسير، وأساليب بيان الأحكام من النصوص، والوقائع على ذلك كثيرة، نذكر منها: ما ورد في حديث عمرو بن العاص: «أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ فقال لعمر: اقض بينهما فقال: أقضي بينهما وأنت حاضر يا رسول الله؟ قال: نعم، على إنك إن أصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر»^(١).

وأخرج الدارقطني من حديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ قال: جاء خصمان إلى رسول الله ﷺ يختصمان، فقال لي: قم يا عقبة اقض بينهما، قلت يا رسول الله أنت أولى بذلك مني، قال: «وإن كان اقض بينهما، فإن اجتهدت فأصبت فلك عشرة أجور، وإن اجتهدت فأخطأت فلك أجر واحد»^(٢).

(١) قال الشيخ الألباني: الحديث أخرجه الحاكم ٨٨/٤ عن فرج بن فضالة، وعن محمد بن عبد الأعلى عن أبيه وقال: صحيح الإسناد، ورواه الذهبي بقوله: «قلت: فرج ضعفه»، وأخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٠٥ من حديث الفرّج، وقد ضعفه الألباني لاضطراره ومخالفته للفظ الصحيحين، «إرواء الغليل» ج ٨ ص ٢٢٥، ٢٢٤، والحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام عن فرج بن فضالة ج ٤ ص ٢٠٣.

(٢) الحديث رواه الإمام أحمد في «المسند» ج ٢ ص ١٨٧، قال الهيثمي: رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله رجال الصحيح إلى عقبة بن عامر عن النبي ﷺ، وقد تعقبه الألباني بأنه عن طريق هاشم ثنا الفرّج. راجع «إرواء الغليل» ج ٨ ص ٢٢٥، وراجع «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ج ٤ ص ٢٠٣.

ومنه اجتهاد سعد بن معاذ في حكمه في بني قريظة بان تقتل مقاتلتهم وتسبى أموالهم ونسأؤهم وذرايرهم، وقال ﷺ: «لقد حكمت فيهم بحكم الله الذي حكم فيهم من فوق سبع سموات»^(١).

والوقائع في ذلك كثيرة، فهذا النوع من الاجتهاد القصد منه التعليم والتدريب.

ب- ما كان الغرض منه الفتيا والقضاء بين الناس في حالة البعد عن مقر النبوة:

وهذا النوع من الاجتهاد وقع من بعض أفراد الصحابة وهم في غيبة عن النبي ﷺ حينما تقع لهم واقعة تستدعي الحكم في وقت الواقعة فيتطلب الأمر الفتيا في حكمها، والوقائع في هذا النوع كثيرة نذكر منها ما يلي:

١ - اجتهاد الصحابة في فهم النص والفتيا بما يتطلبه الحكم في الواقعة: ففي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال النبي ﷺ يوم الأحزاب لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم. فكلا الفريقين اجتهد في مقصود النص وأفتى في الواقعة، فمنهم من رأى أن مقصود النص هو الأمر بالاستعجال في المسير ولم يرد تأخير الصلاة حتى الوصول إلى بني قريظة؛ فأفتى بتأدية الصلاة في الطريق، ومواصلة المسير، ومنهم من هداه اجتهاده إلى التقيد بظاهر النص؛ فأفتى بتأخير الصلاة إلى حين الوصول إلى بني قريظة كما ورد الأمر، وعند عرض الواقعة والفتوى فيها بحكمين مختلفين لم يعنف ﷺ أحداً على فتواه، فدل على أن مسلك الفتوى عند كل منهم مسلك صحيح.

(١) وفي لفظ البخاري: «قضيت بحكم الله وربما قال بحكم الملك». صحيح البخاري ج ٥ ص ٥٠.

وقد عقب ابن القيم على اجتهاد الفريقين بأن من أخر الصلاة إلى حين الوصول هؤلاء سلف أهل الظاهر، ومن صلاها في الطريق وواصل المسير سلف أهل المعاني^(١).

٢- ما رواه عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، وقلت: «إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٢)؛ فعمرو بن العاص أفتى لنفسه بالتيمم مع وجود الماء للضرورة، وأقره النبي ﷺ على فتواه.

٣- حديث أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهم ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهم الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»؛ فكل من الرجلين اجتهد في الفتيا لنفسه، فأحدهما هداه اجتهاده إلى الفتوى بإجزاء الصلاة بالتيمم بعد وجود الماء في الوقت، والآخر هداه اجتهاده إلى الفتوى بإعادة

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٤٨.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم ج ١ ص ٩٢ حديث ٣٣٤، ورواه ابن ماجه في الطهارة، والحاكم من طريق عطاء، عن ابن عباس، ورواه ابن حبان في صحيحه (٢٢٠١). راجع «شرح السنة» للبغوي بالهامش ج ٢ ص ١٢٠. قال أبو داود: وذكر أبي سعيد الخدري في الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل «سنن أبي داود» ج ١ ص ٩٣.

الصلاة عند وجود الماء قبل خروج الوقت، وقد صوب النبي ﷺ الأول على إصابة فتواه الشريعة الواجبة، ودعا للذي أعاد لحرصه^(١).
هذه الفتاوى وقعت من الصحابة في عصر النبوة، وأحكام فتاواهم حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم، وما كان منهم في غيبة عنه فإنما «كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم، فهم فيه رواية لا مقلدون ولا مقلدون»^(٢)، وقد صرح العلماء بأن ما نقله عنه الصحابة ﷺ يعد حجة؛ يجب العمل به عند من تبلغ به.

الدور الثاني

دور قيام الصحابة بالفتوى في وقائع الأمة

كان الصحابة قد خلفوا رسول الله في قيادة الأمة، واستكمال نشر الدين، ومواجهة الحوادث بأحكام الدين، وقد برزت أمامهم ثلاث مهام عظام هي: الإمامة، والفتيا، والقضاء، وقد رتبوا النظر في مواجهة حوادث ووقائع هذه المهام الثلاث في ثلاثة مصادر هي: الكتاب، والسنة، والاجتهاد، مسترشدين بحديث معاذ عندما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال: بما تقضي، قال معاذ: بكتاب الله، قال: فان لم تجد، قال: بسنة رسول الله، قال: فان لم تجد، قال: اجتهد رأي لا ألو، فضرب صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله إلى ما يرضي الله ورسوله^(٣).

(١) إعلام الموقعين ج ٢ ص ٢٤٤. وقد نقل ابن هبيرة الخنبلي الإجماع على عدم الإعادة إذا حضر الماء بعد الفراغ من الصلاة، وإن كان الوقت باقياً، الإفصاح ج ١ ص ٩٠، ودعوى الإجماع معارضة بالخلاف، وقال في كشف القناع (قلت: وتسحب الإعادة للخبر). ج ١ ص ٢٠٣، وأما إذا وجد الماء وهو في الصلاة فجمهور الفقهاء على أنها تبطل ببطان التيمم. راجع «المغني» لابن قدامة ج ١ ص ٢٦٩.
(٢) وللمسألة زيادة إيضاح عند الكلام عن إتباع النبي ﷺ تلقياً للشرع عنه، وليس تقليداً له ص ١٥٦.
(٣) الحديث أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن عدي، والطبراني، والبيهقي. راجع «تلخيص الحبير» ص ٢٠٧٦، و«ذخائر المواريث» ص ٦٢٩٨.

هذا الترتيب الذي ورد في حديث معاذ هو القاعدة الأساسية في ضبط الفتيا والقضاء، ومنه يتبين أن طرق استثمار الأحكام عند الفتوى والقضاء ثلاثة، هي: الكتاب أولاً، فإن لم يجد فالسنة، فإن لم يجد، فالاجتهاد من قياس، ومصلحة وسد للذريعة، والعرف، وغيرها، وكان الصحابة يرتبون فتاواهم عليها، فإن عرضت لهم واقعة، أو نزل بهم أمر بحثوا عن حكم الواقعة على هذا المنهج الذي ورد في حديث معاذ، فكان اجتهاد الصحابة في التعرف على الأحكام عند الفتيا والقضاء، قام على منهج محدد ترسموه من رسول الله ﷺ، وكان أول من باشره خليفة رسول الله أبو بكر رضي الله عنه.

نقل ابن القيم عن أبي عبيد في كتاب القضاء فيما رواه قال: «كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه سال الناس، هل علمتم أن رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء، فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سننها النبي ﷺ جمع رؤساء الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك إذا أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فإن كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلا جمع علماء الناس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به»^(١)، وكان اجتهادهم في الغالب يقوم على الشورى وتداول الواقعة والبحث عن حكمها بين علماء الصحابة، مما يؤدي في الغالب إلى إجماع الصحابة في حكم الواقعة، وقد تقرر عند الفقهاء أن إجماع الصحابة مصدر من مصادر الأحكام المعتمدة.

(١) إعلام الموقعين ج ١ ص ٦٥، ٦٦.

مصادر الفتوى عند الصحابة

المختصر مصادر الفتوى والقضاء عند الصحابة في أربعة مصادر:

المصدر الأول: القرآن الكريم، فما كانوا ينظرون في غيره إلا إذا لم يجدوا حكم الواقعة فيه.

المصدر الثاني: السنة النبوية، وكثيراً ما كانوا يسألون الناس عما يحفظ في حكم الواقعة عن رسول الله ﷺ شيئاً.

المصدر الثالث: إجماع الصحابة، وأول من عمل بذلك أبو بكر رضي الله عنه فقد كان هو وعمر يجتمعان كبار الصحابة وفقهائهم ويأخذ رأيهم في حكم الواقعة، وكثيراً ما كانوا يختلفون في الفتوى ثم يجتمعون في الحكم عليها، فظهر ما يعرف بالإجماع.

المصدر الرابع: الاجتهاد بالرأي إذا فقد النص، على ضوابط ما ورد في القرآن والسنة.

أحوال فتاوى الصحابة في مقابل علمهم بالسنة:

كان الصحابة يتفاوتون في العلم بالسنة، كما كانوا يتحرون في قبولها والتثبت من روايتها عن رسول الله ﷺ، فمنهم من كان يفتي في الواقعة وهو لا يعلم أن في حكمها سنة عن رسول الله ﷺ فيتبين له أن في حكمها خبراً عنه ﷺ، فإما أن يوافق الخبر ما أفتى به الصحابي، أو يخالفه، ويتمثل هذا في ثلاث حالات.

أ- فتاوى صدرت بالاجتهاد فتبين أنها موافقة للحديث:

فمما تبين موافقته للخبر عن رسول الله ﷺ اجتهاد عبدالله بن مسعود في فرض مهر المثل للمفوضة إذا توفي عنها زوجها، فتبين لعبدالله أن رسول الله ﷺ قضى لها بذلك في قضية بروع بنت واشق الأسلمية^(١). ومثله حكم الاستئذان كان خبره عند أبي موسى

(١) حديث بروع بنت واشق، رواه أبو داود، والترمذي وصححه، وقد أورد طرقه الألباني في «إرواء الغليل» ج ٦ ص ٣٥٨.

الأشعري، وقد جهله عمر بن الخطاب، ومن ذلك أيضا خبر طاعون عمواس الذي لم يسمع به عمر بن الخطاب أثناء رحيله إلى الشام سنة ١٧هـ؛ فكان رأي عمر عدم الدخول إلى البلد الموجود بها الطاعون والرجوع؛ فاخبره عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم به (أي الطاعون) بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وانتم بها فلا تخرجوا فراراً منه»^(١)، ومنه قصة سؤال عمر الناس في الغرة ثم رجوعه إلى خبر المغيرة^(٢)، وكان خبر حكم أخذ الجزية من المجوس عند عبدالرحمن بن عوف، وجهله كثير من الصحابة^(٣).

ب- فتاوى صدرت بالاجتهاد فتبين أنها مخالفة للحديث فرجع المفتي عنها:

مثاله: اجتهاد أبي هريرة رضي الله عنه في عدم صوم من أصبح وهو جنب، حتى أخبرته بعض نساء النبي ﷺ بخلاف ما أفتى به فرجع عن فتواه إلى الأخذ بالخبر.

ولما سئل أبو بكر رضي الله عنه عن ميراث الجدة قال: مالك في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء، ولكن أسأل الناس، فسألهم فقام المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة -رضي الله عنهما-: فشهدا أن النبي ﷺ أعطاهما السدس، وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين رضي الله عنه أيضا. كما رواه أبو داود، والترمذي من حديث قبيصة بن ذؤيب مرسلاً وله طرق مرسلة منها حديث عمران ابن حصين.

ولم يكن عمر رضي الله عنه يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، واستشهد بالأنصار. رواه البخاري عن أبي سعيد الخدري؛ ولم يكن يعلم حكم المجوس

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الطب من صحيحه، باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم في كتاب السلام، باب «الطاعون».

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الديات، باب «جنين المرأة».

(٣) الخبر أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ١٦٨، وجاء فيه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر.

في الجزية حتى أخبره عبدالرحمن بن عوف -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب». رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والشافعي.

ج- فتاوى صدرت بالاجتهاد مخالفة للحديث لشك المفتي في صحة الحديث:

مثاله: أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن المبتوتة لها النفقة والسكنى، ولما وصله حديث فاطمة بنت قيس^(١)، قال: «لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت»^(٢)، ومراد عمر بكتاب الله قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾^(٣)، وقال بمثل قول عمر، عمر بن عبدالعزيز، والثوري، والحنفية، وغيرهم^(٤).

وقال عبدالله بن عباس وغيره: لا نفقة لها ولا سكنى عملاً بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها: «لا نفقة لك ولا سكنى»^(٥). وبه أخذ الشيعي، وعطاء، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وهو مشهور مذهب الإمام أحمد^(٦).

(١) حديث فاطمة بنت قيس أخرجه مسلم في صحيحه، وجاء فيه أن زوجها طلقها في عهد رسول الله ﷺ وكان اتفق عليها نفقة دون: قال أهل اللغة: الدون الرديء، الحقير، فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم يكن لي نفقة لم أخذ منه شيئاً، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا نفقة لك ولا سكنى» مسلم كتاب الطلاق، باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» ج ٢ ص ١١١٩.

(٢) أخرجه مسلم ج ٢ ص ١١١٩.

(٣) سورة الطلاق الآية: ١.

(٤) راجع «المغني» لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٦.

(٥) الحديث أخرجه مسلم المرجع السابق ص ١١١٥.

(٦) راجع المسألة في «نيل الأوطار» للإمام الشوكاني ج ٦ ص ٣٤٠، و«الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف» ج ٩ ص ٣٦١.

قواعد الفتوى عند الصحابة

من أصول الفتيا عند الصحابة الاجتهاد بالرأي ، وقد اتفقوا في أقوالهم على تحديد أصول الفتيا فيما لم يكن له حكم في القرآن ولا في السنة، فردوا الحكم فيه إلى الرأي^(١)، يقول ابن القيم: «فقد روي عن كثير منهم» أي الصحابة الفتيا والقضاء بالرأي، والدلالة عليه، والاستدلال به، كقول عبدالله بن مسعود في المفوضة: أقول فيها برأي، وقول عمر بن الخطاب لكاتبه: قل: هذا ما رأي عمر بن الخطاب، وقول عثمان بن عفان في الأمر بإفراد العمرة عن الحج: إنما هو رأي رأيته، وقول علي في أمهات الأولاد: «اتفق رأي ورأي عمر على أن لا يبعن»^(٢)، وليس المراد بالرأي في فتاوى الصحابة الرأي الذي ينبع من مجرد هوى النفس، وتشهيقها، وميلها، فذلك أمر أنكره الصحابة أشد إنكار وشنعوا على من قال به، وأخرجوا هذا النوع من الرأي من دائرة الاجتهاد في أحكام الشرع، وألقوه بمسالك الشيطان في إفساد الشرائع.

ولكن الرأي الذي عملوا به في فتواهم، واجتهاداتهم، وأثنوا عليه في أقوالهم، هو الذي يبني على أصول الاجتهاد المرعية عندهم والتي أخذوها عن النبي ﷺ وتتضح ضوابطه فيما يلي:

١ - ما كان الاجتهاد فيه مرتبطاً بمدلول النص الشرعي من القرآن الكريم، أو السنة النبوية المطهرة، ولا يخرج عن وجوه مدلولات النصوص بحال من الأحوال.

(١) عرف ابن القيم - رحمه الله - الرأي بقوله: «هو ما يراه القلب بعد تفكير وتأمل وطلب لمعرفة الصواب مما تعارض فيه الأمارات» ج ١ ص ٧٠.

(٢) وقد أورد ابن القيم جملة من الآثار في ذلك فأرجع إليه ج ١ ص ٦٥.

٢- ما كان الاجتهاد فيه لإيضاح مدلول النصوص عن طريق البيان والتفسير، من بيان المجمع، أو تخصيص العام، وتقييد المطلق، أو تحديد المعنى المقصود عند توارده الاحتمالات، وغيره.

٣- ما كان استنباط الحكم فيه عن طريق القياس الجلي الظاهر، مما يقوم فيه الحكم على الأشياء، والنظائر التي وردت في نصوص الشارع.

٤- ما كان الحكم فيه قائماً على الاجتهاد في تلمس مقاصد الشارع ومرامي النصوص، مما عرف فيما بعد بالمصالح المرسله، والاستحسان، وسد الذرائع، واعتبار العرف الذي يتفق مع قواعد الشريعة وكلياتها العامة.

ومن يقرأ فتاواهم مما اتفقوا عليه فيها أو اختلفوا عليه، يجد أنها في حالة الاتفاق، أو في حالة الاختلاف بينهم لا تخرج عن هذه القواعد الاجتهادية المرسومة عندهم، وكثيراً ما كانوا يستندون على قواعد الشرع العامة، وكلياته التي عليها مدار الأحكام، يستجلبون بذلك مصلحة لها اعتبار في نظر الشرع، أو دفع مفسدة لدفعها اعتبار في نظر الشرع، وإن لم يتم الاعتماد في ذلك على نص، أو إجماع، أو قياس، وهذا النوع من الفتاوى هو الذي تسابقت إليه أنظار الصحابة، والتابعين، وأئمة الاجتهاد من بعدهم وهو ما يعرف بالمصالح المرسله، وسد الذرائع، والاستحسان، والعرف.

طرق الصحابة في الاستدلال على قواعد الفتوى

كان الصحابة يجتهدون في استنباط الأحكام، يديرون حكم الواقعة على وجوه الاستنباط كلها حتى يقفوا به على الوجه الذي يتلاءم مع مقصود الشارع في مدلول علة الحكم وحكمته، ولم يؤثر بين أيديهم على القوانين الاجتهادية التي تم تدوينها فيما بعد، وكان مستندهم في استنباط الأحكام فهمهم لمعاني الشريعة، وما ترمي إليه في دلالاتها على الأحكام، والصحابة رضي الله عنهم هم الذين فتحوا باب الاجتهاد، وتباروا في استثمار

النصوص من مدلولاتها، وجاءت الأحكام التي اجتهدوا في استنباطها متطابقة مع وجوه الاستنباط التي فهموها من الشارع، والتي عرفت فيما بعد بعلم الأصول، ولم تكن هذه القوانين مبسطة بين أيديهم يتدارسونها، لكنهم كانوا يجيدون العمل بها، لأنها كانت مستقرة عندهم في النفوس، مدركة لهم في العقول، يديرون عليها وجوه المسائل بمدركاتهم الشرعية التي أدركوها من أسرار التشريع وغايات التنزيل، ومقاصد الدين، فوافق هذا العلم المكتسب لهم من الدين فقهاً في النفوس، وسلامة في الأذهان، ورصانة في الفكر، وقدرة في الاستنباط، ويقضه في الأذهان، ودقة في الفطنة، يقول ابن خلدون: «ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشياء بالآشياء منها، وينظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك فإن كثيراً من الوقائع بعد النبي صلوات الله وسلامه عليه لم تدرج في النصوص فقاسوها بما ثبت وأحقوها بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاق تصحح تلك المساواة بين الشبهين أو المثليين حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد وصار ذلك دليلاً شرعياً بإجماعهم عليه وهو القياس»^(١).

أما علم الصحابة بالناسخ والمنسوخ واللغة العربية فلا وجه لذكره في حقهم فهم أصحاب التلقي عن النبي ﷺ عاصروا التشريع، وعلموا أسرار التنزيل، وهم نقلة أحكام الدين، وهم أصحاب صاحب الرسالة، وهم أهل الرواية، والدراية بما نزل، وفيمن نزل، ومتى نزل، وسبب النزول، وفي أي مكان نزل، وفي أي يوم نزل، وهم الذين تبلغوا بالوحي عن النبي ﷺ من أوله إلى أن اكتمل الدين وانقطع الوحي، علموا الناسخ والمنسوخ، وعلموا المتقدم من المتأخر، وأحكام الناسخ والمنسوخ تدور على الرواية عنهم

والدراية به منهم، فهم الذين شاهدوا، وشهدوا، وسمعوا، ووعوا ما سمعوا، وهم الذين تحملوا نقل ما علموا فبلغوا كما تبلغوا عن صاحب الرسالة.

أما اللغة العربية فإن بعثة النبي ﷺ ظهرت في أقوى عصور اللغة العربية فهم أرباب اللغة، وملوك اللسان العربي، وجهابذة البيان، وهم مهرة البلاغة، وأصحاب أسرار الصناعة، الحجة في كلامهم، ورواية اللغة إنما هي من شعرهم ونثرهم، والرواية الصحيحة لما كان من لفظهم والقياس إنما يكون على ما ورد عنهم، والقرآن الكريم نزل على لغتهم وقراءته على حروفهم ولهجاتهم.

ما تميزت به الفتوى عند الصحابة :

تميزت الفتوى عند الصحابة بمميزات نذكر منها ما يلي :

١ - أن اجتهادهم في الفتيا كان في الغالب جماعياً سواء اتفقوا على حكم الواقعة أم اختلفوا، وقد مر معنا أن أول من سن هذه السنة أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-؛ فقد كان الواحد منهما إذا وقعت الواقعة جمع لها كبار المجتهدين من الصحابة فاستشارهم في حكمها، فإذا اجتمع رأيهم على حكمها أخذ به وإلا تخير من أقوالهم^(١).

٢ - قلة الإقدام على الفتوى بالرأي، فقد كانوا يبحثون في الكتاب والسنة فإذا لم يجدوا تخرجوا في المبادرة إلى الرأي، فقد كان كل واحد منهم يود لو أن غيره يكفيه الفتوى فيها، فإذا رأى أنها قد تعينت عليه سأل عمن كان له قول فيها فإن لم يجد استشار المجتهدين في حكمها، ثم بذل الجهد في التعرف على حكمها من الكتاب والسنة وأقوال من سبقه^(٢).

(١) راجع «الروض النظير» للحيمي تمة الحسيني ج ٣ ص ٤٣٤، و«تذكرة الحفاظ» للذهبي ج ١ ص ٣.

(٢) راجع «إعلام الموقعين» لابن القيم ج ١ ص ٣٤.

- ٣- تقيدهم بالفتوى فيما يقع من المسائل الاجتهادية، وعدم الخوض فيما لم يقع، وذلك لأنهم لم يسوغوا لأنفسهم الفتيا بالرأي إلا عند الضرورة يروى عن ابن عمر أنه قال: لا تسألوا عما لم يكن فاني سمعت عمر يلعن من يسأل عما لم يكن^(١).
- ٤- أنهم كانوا لا يخوضون في أحكام العقائد لا بالكلام، ولا بقبول السؤال والفتيا، لأنهم أدركوا مقاصد الدين في إصلاح الناس، وإن القدر المطلوب من أحكام هذا النوع يتوقف على ما جاء به الكتاب والسنة، وما زاد على ذلك لا يأتي بخير، بل هو شر يفسد العقائد وينقض عرى الإيمان، ويفتح الباب للشيطان.

لا فرق بين الفتوى والاجتهاد في عصر الصحابة

الفتوى عند الصحابة إظهار حكم الله في الواقعة سواء مما ورد في الكتاب أو ما ورد في السنة مما تلقوه عن النبي ﷺ أو مما بذلوا فيه الوسع على قواعد الدين ومقاصد التشريع مما يتحدد إظهار الحكم فيه عن طريق الاجتهاد وتقليب النظر في مدلول النصوص وما يتفق مع مقاصد الدين فكلهم ينقلون عن صاحب الرسالة، ويتساءلون فيما بينهم عمن يحفظ عن رسول الله ﷺ في الواقعة خبراً فربما يثبت عند أحادهم ما لم يثبت عند عليتهم لتفاوتهم في السماع من رسول الله ﷺ والتحري فيما يأخذونه من السنة، وكانوا يفتون في الوقائع فإذا ما تبين لهم فيها خبر يخالف ما أفتوا به أعلنوا رجوعهم عن الفتوى والأخذ بما ثبت من السنة.

اشتهار بعض الصحابة بالفتيا في علم بعينه :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يتفاوتون في العلم والرواية، وكانوا يتفاوتون في الفهم والدراية، وكان ينطق بعضهم بالفضل لبعض، وكان يشهد بعضهم لبعض بالعلم والفهم في علم بعينه من علوم الدين، قال مسروق بن الأجدع: جالست أصحاب محمد ﷺ

(١) نقله ابن القيم في «الإعلام» عن ابن عبد البر ج ١ ص ٧٣.

فكانوا كالأخاذ^(١)، الأخاذة تروي الراكب، والأخاذة تروي الراكبين، والأخاذة تروي العشرة، والأخاذة لو نزل بأهل الأرض لأصدرتهم^(٢)، فعبداً بن مسعود اشتهر بعلم القرآن والسنة، وكان حذيفة اعلم الناس بصفات النفاق والمنافقين، واشتهر بالقضاء علي بن أبي طالب وبعده عمر، وعلي، وزيد، وأبو موسى، واشتهر بالقرآن والقراءات: عبداً بن مسعود، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، واشتهر عبداً بن مسعود من بينهم بالحلال والحرام وأسباب النزول، واشتهر بالفرائض زيد بن ثابت، وأم المؤمنين عائشة، وأعلمهم بالمناسك عثمان بن عفان، وعبداً بن عمر، وأعلمهم بالتفسير عبداً بن عباس، وأكثرهم رواية للحديث أبو هريرة، وعائشة، وأبعدهم نظراً في السياسة الشرعية والتراتب الإدارية، وتنظيم الإنفاق المالي عمر بن الخطاب، واشتهر بالفقه من بينهم معاذ بن جبل. وقد ظهر ذلك في التابعين أيضاً؛ ف قيل إن سعيد بن المسيب أفقه الناس في البيوع، كما كان يقال: عطاء أفقه الناس في المناسك، وإبراهيم النخعي أفقههم في أحكام الصلاة، والحسن البصري أجمع لذلك كله، وقد أثر كل واحد فيمن أخذ عنه، ولهذا قالوا بأن أصول الإمام مالك في البيوع أجود من أصول غيره، والإمام أحمد وافق كل واحد من التابعين في أغلب ما فضل فيه^(٣).

وكان بعضهم يستفتي بعضاً، فكان عمر، وعبداً بن مسعود، وزيد بن ثابت يستفتي بعضهم من بعض، وكان علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وأبو موسى الأشعري يستفتي بعضهم من بعض، كما كان بعضهم يفتي بمذهب بعض فقد كان

(١) قال في المعجم الوسيط: الأخاذة: الغدير الصغير، وتطلق على ما حفرة الإنسان كهيشة الخوض

ج ١ ص ٨ مادة (أخذ).

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٧.

(٣) راجع «القواعد النورانية الفقهية» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ١٤٠.

عبدالله بن مسعود يترك قوله ويأخذ بقول عمر بن الخطاب، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قول عمر، كما كان ابن عمر وجماعة من الصحابة يفتون بمذهب زيد بن ثابت^(١).

الدور الثالث

دور التابعين في إتباع وتصنيف مناهج الصحابة في الفتوى

ورث التابعون منهج الصحابة في الاجتهاد، وطرقهم في الفتوى والقضاء، حفظوا طرقهم في الاستدلال، وأخذوا علمهم وأساليبهم في الاستنباط، واستثمار النصوص، فكان التابعون تلاميذاً نجباء لعلمين أوفياء، فاغترف المتعلمون ما عند المعلمين، وكان التابعون حريصين على تلقي الشريعة، والصحابة حريصون على نقلها إليهم، فتوفر لهم العلم وفقه العلم معاً، وقد واجه هؤلاء التابعون وقائع عديدة أملت ظروف الحياة ومقتضيات الفتوحات، واختلاف البيئات في أقاليم الدولة الإسلامية، والنصوص من الكتاب والسنة تناهت، وكذلك فتاوى الصحابة وأقوالهم انقضت، والوقائع ومستجدات الحياة لا تتناهى، فأضحت الحاجة إلى استثمار النصوص، واستثمار وجوه وطرق الاجتهاد أكثر مما مضى، وأدرك التابعون هذه الحاجة، فتحملوا مسئولية الفتيا والقضاء، إلا أنه كان لهم في سلفهم أسوة حسنة، وقد علمنا أن بين الصحابة تفاوت في طرائق الاجتهاد، ومعلوم أيضاً أن الكثير من الصحابة تفرقوا في الأمصار، وقد التزم كل منهم طريقه في الاجتهاد والفتيا، وأخذ أهل كل إقليم طريقة من بينهم من الصحابة.

(١) راجع «إعلام الموقعين» ج ١ ص ١٦، ٢٢.

منهج التابعين في الفتوى

كان الصحابة يجتهدون ويفتون، وقليل ما كانوا يختلفون، إلا أن اختلافهم في بعض المسائل ناتج عن اختلاف في حفظ السنة ومسالكهم في فهم النصوص واستثمارها، فأخذ كل صحابي يعلم ويفتي بما عنده من علم وفق ما سلكه في الأسلوب والمنهج فتأثر تلاميذهم وأتباعهم من التابعين بمناهجهم واتجاهاتهم واختلاف مشاربهم فنشأ جيل من التابعين متميز، فكل أهل إقليم تأثروا بمن عندهم من الصحابة وتلونوا بلسونهم في كثرة الأحاديث وقتلتها والإقدام على الاجتهاد بالرأي أو التهيّب منه، كما ظهر هذا جلياً فيما بين أهل المدينة وأهل الكوفة، حتى تجلّى هذا التباين في المنهج في مدرستين فقهيتين كبيرتين ذاتا أثر كبير على الفتيا والقضاء.

وكان في مصر من الصحابة: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو أكثر الناس حفظاً للحديث عن الرسول ﷺ وهو أظهر الصحابة تعليماً بها ويعد بحق مؤسس المدرسة المصرية، وقد اخذ الفقه والحديث عنه من التابعين: يزيد بن أبي حبيب، وجعفر بن ربيعة، وعبدالله بن أبي جعفر^(١)، فتأثروا بعمره في الفتيا والقضاء. وكان في اليمن من الصحابة منذ عصر النبي ﷺ معاذ بن جبل، وعامر بن الجراح، وأبو موسى الأشعري، وجريير بن عبدالله البجلي، وكانوا قد علموا باليمن وقضوا وأفتوا، فاخذ عنهم من التابعين: طاوس بن كيسان اليماني، ومطرف بن مازن قاضي صنعاء، وعبدالرزاق بن همام، وهشام بن يوسف، ومحمد بن ثور، وغيرهم، فتأثر أهل اليمن بهم في الفتيا والقضاء.

(١) راجع «البداية والنهاية» لابن كثير ج ٩ ص ٢٣٥، و «إعلام الموقعين» ج ١ ص ٢٨، و «طبقات فقهاء اليمن» لعمر الجعدي ص ٤٤ وما بعدها.

ظهور نزعتي الحديث والرأي في الفتوى

قلنا إن أهل كل إقليم التفوا حول من كان عندهم من الصحابة واستنزفوا ما عندهم من حديث وأثر واصطبغوا بصبغتهم في الاجتهاد ونزعوا منزعهم في الفتيا والقضاء، وكان الصحابة يتفاوتون في قلة الحديث وكثرته إما لتفاوتهم في الرواية فمنهم المقل ومنهم المكثر ومنهم من أشبه بالوعاء يحوي كل ما روي عن رسول الله ﷺ، إما لتهيئهم تحديث الناس عن رسول الله في كل شيء كعمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود حتى لا تقل هيبة الحديث في نفوس عامة الناس.

فاستدعى هذا التباين في المنهج ظهور نزعتين متباينتين إحداهما: تعتمد الحديث في الفتيا والقضاء، لوفرته لديها كاهل المدينة من التابعين، والأخرى: تعتمد طرق الاجتهاد بالرأي في استثمار النصوص في الفتيا والقضاء؛ كاهل العراق، فظهرت مدرستان متميزتان في الفقه الإسلامي. إحداهما: في المدينة، والأخرى: في الكوفة تُعرف الأولى: بمدرسة أهل الحجاز، وتعرف الثانية: بمدرسة أهل العراق، ويطلق أحيانا على الأولى مدرسة أهل الحديث، ويطلق على الثانية مدرسة أهل الرأي، وكانتا ذواتي أثر فقهي كبير على الفقه الإسلامي خلفتا ثروة فقهية هائلة، وكان لكل مدرسة من الأتباع أجيال متعاقبة التزمت بالمنهج في الأصول الاجتهادية، والفروع الفقهية، والتدوين، والتصنيف، والتعليم مما كان له أثر ظاهر على الفتيا والقضاء إلى ظهور العصر الحديث^(١).

(١) راجع كتاب «الرد على سبيل الأوزاعي» لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة ص ٢، و «الطبقات الكبرى» لابن سعد ج ٣ ص ١٥٧، و «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٤٤، و «حجة الله البالغة» للدهلوي ج ١ ص ١٤٥.

الدور الرابع

دور ظهور بؤادر المناهج المذهبية في الفتوى

تفرق الصحابة في الأمصار، والتزم كل منهم طريقته في الاجتهاد والفتيا، وقد اخذ عنه التابعون منحاه في الفتيا، وتأثروا بمسلكه، فتأثر كل أهل إقليم بمن عندهم من الصحابة، وتقيدوا بطريقتهم يجتهدون ويفتون عليها، وكان كل فريق يفضل شيوخه على غيرهم من بقية فقهاء الصحابة، ثم نظر التابعون فيما تحصل لهم جمعه من الصحابة نظرة اعتبار وتحقيق، وتصرفوا فيه تصرف الباحث الخبير، حتى تحصلت لهم فيه وجوه وطرق، وصار لكل عالم من التابعين مذهب معين أسسه على طريقة شيوخه من الصحابة، فظهر سعيد بن المسيب ومن معه في المدينة بمذهب ومنهج في الفتيا، وظهر عطاء بن أبي رباح ومن معه في مكة بمنهج في الفتيا، وظهر إبراهيم النخعي ومن معه في الكوفة بمنهج في الفتيا، وظهر الحسن البصري ومن معه في البصرة بمنهج في الفتيا، وظهر طاوس بن كيسان ومن معه في اليمن بمنهج في الفتيا، وظهر مكحول بن أبي مسلم ومن معه في الشام بمنهج في الفتيا.

أصبح لكل أهل مصر وإقليم طريقته في الفتيا والقضاء استقوها من شيوخهم من الصحابة، فكانت هذه النواة الأولى، والبذرة المنبئة للمذاهب الفقهية، والمناهج الاجتهادية بين المسلمين، وكان في ذلك رحمة ويسر، وسهولة، ورفع حرج عن المسلمين لما بين الأقاليم من اختلاف في العادات والأعراف والبيئة المكانية والعوامل الزمانية، فتيسرت بذلك فتاوى وأقضية تناسب الناس في كل مكان مع ظروف تعاملهم، وأساليب تعايشهم، ومألوفات أحوالهم؛ فتمثلت سماحة الإسلام ويسره في كل مكان على وفق ما يتناسب لأهله وطريقة حياتهم.

حال الفتوى في هذا الدور:

كانت الفتوى في عصر التابعين مهيبة لا يقدم عليها عليا العلماء وكبار الفقهاء إلا بعد تأمل وتريث، وهذا التهيب كان موروثاً عن الصحابة، فلما اتسعت دائرة الفتوح الإسلامية ودخل الإسلام بلاد ذات حضارات وأنماط في الحياة واختلاف في البيئات، وتنوع في العادات، وكل ذلك يحتاج إلى إظهار حكم الإسلام في كل الكليات والجزئيات مما تعج به أقاليم جديدة ومجتمعات متنوعة، وقد ظهر جيل جديد جمع بين علم الصحابة وعلم التابعين ممن تتلمذوا لهم، وتعلموا منهم كيفية استنباط الأحكام من النصوص، وما ترمي إليه وجوه دلالتها، وعلموا المقاييس والطرق التي كان الصحابة والتابعون يتقيدون بها عند استنباط الأحكام، وبهذا يكون من جاء من هذه الطبقة قد أخذ علم الصحابة وآثارهم في الفقه، والفتوى، والقضاء.

وقد ساعد أهل هذه الطبقة حركة علمية أخرى هي حركة التدوين، وبخاصة تدوين السنة والآثار المروية عن الصحابة، ومن هنا تسابق العلماء في الظهور والنبوغ؛ فاضطلعوا بمهام، العلم، والتعليم، والإفتاء، والقضاء؛ وبهذا اتسعت دائرة الفتوى والاجتهاد، وإذا كان التابعون يتهيئون الفتوى والاجتهاد؛ فإن فقهاء هذه الطبقة يتهيئون للاجتهاد والفتوى، حتى وجد من يتصور المسائل، ويفتي بالأحكام لها، وهي لم تقع فظهر فقه جديد عرف بالفقه الافتراضي^(١).

أسباب اتساع الفتوى في هذا العصر:

كانت الوجهة السياسية لخلفاء بني العباس قد اصطبغت بالصبغة الدينية فعني العباسيون بالفقه والفقهاء، وكان هذا عاملاً من عوامل نمو الفقه فاتسعت دائرة الفتوى،

(١) مما تميز به مذهب أهل الرأي كثرة تفريع المسائل حتى ظهر نوع من الفقه يُعرف بالفقه الافتراضي. راجع «التشريع والاجتهاد في الإسلام» للباحث ص ٢٣١.

كذلك اتسعت دائرة التدوين فعمل أتباع الفقهاء وطلابهم على تدوين الآراء لأئمتهم وكبار مجتهداتهم، وكذلك اهتم الناس بجمع السنن والآثار، والسير، والمغازي وتطبيقها في حياتهم العملية، كذلك اشتغل الأتباع بالمناظرات، والمجادلات بين أتباع الفقهاء واتجهوا إلى مناقشة الخلافات الفقهية وأدلتها، وترجيح بعض الأقوال والفتاوى على بعض، إما بقصد معرفة الراجح منها، أو بغرض ترجيح قول مذهب بعينه على آخر^(١).

أثر ظهور الفرق السياسية على الفتوى بعد عصر الصحابة :

كان قد انقضى الشطر الأول من عصر الخلفاء الراشدين وأمر المسلمين مستقيماً، إلا أن بين ظهرانيهم من يترقب بهم الدوائر لنشر بوادر الخلاف والفرقة بينهم، إلا أن قوة أبي بكر وهيبه عمر -رضي الله عنهما- جعلت المتربصين بالمسلمين يعملون في خفية في المدينة، وبعد مقتل الخليفة عمر بن الخطاب، جرأت تلك الطوائف المندسة على الخروج والعمل ظاهراً، فعملت على بث الفرقة بين أنصار عثمان وأنصار علي، وذلك عن طريق إحياء العداوة القديمة في الجاهلية بين بني أمية وبني هاشم، حتى اشتدت العداوة بين أنصار عثمان وأنصار علي، وترتب على ذلك معركتان، عرفت الأولى بموقعة الجمل، والثانية بموقعة صفين^(٢).

أدت هذه النتيجة إلى تصدع الأمة بسبب الصراع السياسي، فأدى ذلك إلى افتراق الأمة إلى ثلاث فرق: فرقة الخوارج، وفرقة الشيعة، وفرقة جمهور المسلمين، ممن عرفوا

(١) راجع «ضحى الإسلام» لأحمد أمين ج ١ ص ٣٥٤، و «الفكر السامي» للحجوي ج ١ ص ٣٣٣، و «تاريخ الطبري» ج ٣ ص ٧٧.

(٢) صفين سهل بأرض الشام، وقد كف الصحابة، والتابعون، وفقهاء الأمة عن القول في قتال الصحابة في صفين، ولم ينقل عنهم فتوى، أو قول عما وقع للصحابة عليهم السلام فيها، يروى عن عمر بن عبد العزيز عندما سئل عن قتال أهل صفين قال: «تلك دماء كف الله عنها يدي لا أريد أن ألطخ بها لساني». جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١١٤.

«بأهل السنة والجماعة»^(١)، ولكل فرقة من هذه الفرق الثلاث مذهب خاص بها في السياسة، والعقيدة، والفقه، والفتيا، وتتناول إيضاح مذهب الخوارج والشيعة في فروع الأحكام، وأصول الفتيا عندهم على ما هداهم إليه منظورهم الديني.

الأصول الاجتهادية للفتوى عند الخوارج

من فرق الخوارج من تطرف في أخذ الأحكام من مصادر الشريعة، وزلت بهم الأقدام في الفتاوى والأحكام، فاقصروا على القرآن وحده، واعرضوا عن الأخذ بالسنة، وقد نجم عن تطرفهم هذا مخالفتهم لإجماع المسلمين، في كثير من الأحكام محتجين بأن السنة تتعارض مع القرآن، ولم يروى أن لهم مذهباً في الفقه واسعاً، وليس لهم فقه منظم إلا ما كان من فقه الأباضية، أتباع عبدالله بن أباض الخارجي، وهي التي بقيت إلى يومنا هذا فكان لهم تعاليم فقهية وكتب في الفقه تخالف في الأصول والفروع ما عند أهل السنة.

نماذج لوجوه اختلاف الفتوى عند الخوارج:

١- أفتى الخوارج محل الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وقالوا رويتم أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها»^(٢)، وأنه قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٣)، والله يقول: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ»^(٤)، ولم يذكر الجمع بين المرأة وعمتها، وخالتها، ولم يحرم من الرضاع

(١) راجع «الكامل في التاريخ» لابن الأثير ج ٣ ص ١٩٥ وما بعدها، و «الملل والنحل» للشهرستاني على هامش الفصل ج ١ ص ١٥٥.

(٢) الحديث أخرجه مسلم، والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، والبيهقي، وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، راجع «إرواء الغليل» للألباني ج ٦ ص ٢٨٩.

(٣) الحديث متفق عليه، راجع تحريجاته على «إرواء الغليل» للألباني ج ٦ ص ٢٨٢.

(٤) سورة النساء الآية: ٢٣.

إلا الأم المرضعة، والأخت بالرضاع، ثم قال: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾^(١)؛ فدخلت المرأة على عمتها، وخالتها، وكل رضاع سوى الأم والأخت؛ فيما أحله الله تعالى^(٢).

٢- أفتى الخوارج بأن المحصنة إذا زنت حدها الجلد لا الرجم، لأن الله يقول في حق الإماماء: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾^(٣). قالوا: والرجم إتلاف للنفس لا يتبعض فكيف يكون على الإماماء نصفه؟ وذهبوا إلى أن المراد بالمحصنات ذوات الأزواج في هذا الوضع^(٤) وليس الحرائر.

٣- أفتى الخوارج بجواز الوصية للوالدين والأقربين، ولم يعملوا بحديث: «لا وصية لوارث»^(٥) لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٦)، وقالوا: الوالدان وارثان على كل حال لا يحجبهما أحد عن الميراث^(٧).

(١) سورة النساء الآية: ٢٤.

(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١٨١، ص ١٨٢، وقد فند ابن قتيبة الرد على هذه الشبهة بنسخ السنة للقرآن وقوة الاحتجاج بالسنة.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٤) وقد رد عليهم ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ١٨٠. بأن المحصنات الحرائر.

(٥) الحديث رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه، وصححه الألباني. راجع «إرواء الغليل» ج ٦ ص ٨٧.

(٦) سورة البقرة الآية: ١٨٠.

(٧) راجع «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة ص ١٨٠.

الاصول الاجتهادية للفتوى عند الشيعة

مصادر الفقه عند الشيعة الكتاب والسنة فقط، ولا يقصدون بالكتاب صريح الأحكام المأخوذة من منطوق النصوص، وإنما يريدون ما كان على وفق تفسير أئمتهم، كما أنهم لا يقبلون من السنة إلا ما كان مروياً عن طريق أئمتهم، وردوا الإجماع والقياس، أما ردهم للإجماع فإنه يقتضي الاعتراف ضمناً بأقوال غير الشيعة عند طريق النقل عن الصحابة والتابعين، وهم لا يعتدون بأولئك في الدين، ولا يقبلون إلا بما كان عن طريق أئمتهم، وأما القياس فلأنه رأي مقيد بقواعد الاجتهاد، وهم لا يقبلون إلا ما كان من رأي أئمتهم لعصمتهم عن الخطأ^(١)، وقد أدى موقفهم هذا إلى اختلاف كبير في الأحكام الفقهية بينهم وبين جمهور المسلمين نذكر بعضاً منها:

نماذج لوجوه اختلاف الفتوى عند الشيعة:

١ - أفتى الشيعة بحل نكاح المتعة، واستدلوا على قولهم هذا بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢)، وعند جمهور المسلمين أن الآية في النكاح الشرعي المعهود، والمراد بالاستمتاع التمتع الكامل بالدخول بالزوجة في نكاح مشروع، والمراد بالأجور ما يجب للزوجة من المهر كاملاً إذا استمتع بها الزوج، وقد ورد تسمية المهر أجراً في مواضع من القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذَلِكَ فَنِسُوهُنَّ بِأَمْوَالِكُمْ أَنْ يَبْسُوْا عَلَيْكُمْ وَنِسَاءُكُمْ فِي الْحَقِّ بِأَمْوَالِكُمْ كَمَا أَكْرَمْتُمْ بِالْأَمْوَالِ الَّتِي نَسَيْتُمْ وَنَحْنُ بِكُمْ عَلَى حَكِّ مُسْتَقِيمٍ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَّالِقُ الْإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَمِنْ أَجْزَائِهِنَّ الْمَهْرُ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَمِنْ أَجْزَائِهِنَّ الْمَهْرُ﴾^(٤)، والمراد هنا المهور.

(١) راجع أحمد أمين في «ضحى الإسلام» ص ٢٥٤.

(٢) سورة النساء آية: ٢٤.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٥.

(٤) سورة الأحزاب الآية: ٥٠.

٢- أفتى الشيعة بجرمة نكاح المسلم من الكتابية سواء كانت يهودية أم نصرانية، واستدلوا على مذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾^(١)، وعند جمهور المسلمين أن الآية محمولة على غير الكتابيات بدليل الإباحة في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(٢).
٣- أفتى الشيعة بعدم وقوع الطلاق ما لم يكن أمام شاهدين واستدلوا لمذهبهم هذا بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوْيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٣).

وعند جمهور المسلمين أن الطلاق يقع من غير حاجة إلى إشهاد، واشترط الشهود في عقد النكاح لأنه بناء عقد لا يصح الزواج إلا به لمعنى تعبدية، وأما الطلاق فهو إنهاء عقد رتبته الشارع من طرف واحد وهو الزوج فلا يحتاج إلى شهادة، ولم يؤثر عن رسول الله ﷺ ولا عن صحابته اشتراط الشهادة لإيقاعه، وأما ورود الشهادة في الآية فهي للامساك أو الفرقة احتياطاً على سبيل الاستحباب^(٤).

الدور الخامس

دور التقليد المذهبي في الفتوى

حال الفتوى في هذا الدور:

عصر هذا الدور هو اقل العصور السابقة حضاً في الفتيا عن طريق الاجتهاد المطلق، فقد عصفت بالمسلمين فيه رياح التنازل وتوسعت رقعة الحروب الصليبية، وفي هذا الجو المظلم المخيف عاش فقهاء ذلك العصر متأثرين بحالة مجتمعاتهم فضعفت روح

(١) سورة الممتحنة الآية: ١٠.

(٢) سورة المائدة الآية: ٥.

(٣) سورة الطلاق الآية: ٢.

(٤) راجع «التشريع والاجتهاد» للباحث ص ١٧٧.

الاجتهاد عندهم، وساورهم الشك في القدرة عليه فهابوا الفتيا، وقصروا أنفسهم على التقليد والتبعية لمذهب من المذاهب الفقهية، فلم يوجد من بعد محمد بن جرير الطبري (- ٣١٠ هـ) من سمت به نفسه للفتيا بالاجتهاد في الحكم من جهته على استقلال، مع أن فقهاء هذا العصر ممن توافرت فيه شروط الاجتهاد وظهرت عليه علامات القدرة على الاستنباط، لكنه لم يجرأ على حل ربة التقليد والإتباع والتهيء للفتيا على الاجتهاد من عند نفسه^(١).

التزام المفتي بالإفتاء على مذهب إمامه في هذا الدور:

كانت الفتوى في العصور السابقة تقوم على الاجتهاد والاستنباط ولا يتولى الفتوى إلا من له حق الاجتهاد ممن توفرت فيه القدرة على استقراء النصوص واستخراج عللها وبناء الأحكام على محالها ومطابقتها، هذا الصنف من الفقهاء هم الذين كانوا يقدمون على الفتوى، وما عداهم لا يقدم على الفتوى، أما في هذا العصر فقد تردت العزائم وتضاءلت الجهود وضعفت الهمم فلم يجرأ أحد على الفتيا بالاجتهاد وظهرت بوادر العصبية المذهبية، واشتغل الفقهاء بنصرة مذاهب أئمتهم وادعت لهم الكمال والعصمة في الدين، واشتغلوا بمذاهب أئمتهم روايةً وتخريجاً وتفرعاً وترجيحاً وتحت ظل هذه الحال اتخذت الفتوى عند هؤلاء الفقهاء طابعاً مذهبياً، وكانت في السابق ذات طابع اجتهادي، فقد أصبح المفتي مقيداً بمذهب إمامه يفتي بالنقل والرواية عن إمام المذهب، أو التخريج على الأقوال المروية عنه؛ إذا لم يجد الحكم في المرويات، والأقوال في مدونات المذهب، حتى وصل الأمر في أواخر القرن الثالث الهجري إلى اضطراب الفتيا حتى

(١) راجع «حجة الله البالغة» للدهلوي ص ١٥٣، و «مقدمة ابن خلدون» ص ٤٤٩، و «المخل للفقهاء الإسلاميين» للباحث ص ١٨٩.

وصل الأمر إلى اتخاذ الفتيا وسيلة يرفع بها بعض المتفكّهة مكاتته بين الناس ويتقرب بها إلى السلاطين^(١).

وقد ترتبت على ذلك صدور أقوال متعددة وفتاوى متناقضة في المسألة الواحدة، وصدرت أقضية متباينة في القضية الواحدة مما أوقع الناس في حيرة وخرج واضطراب وكان لذلك تأثيره على الحركة الفقهية فرأت طائفة من الفقهاء القول بسد باب الاجتهاد^(٢). وسيأتي لذلك مزيد عند الكلام عن آثار الفتوى.

تأثر الفتوى بسد باب الاجتهاد في هذا الدور؛

في أواخر القرن الثالث الهجري بدأت تظهر بوادر العصبيّة المذهبية، وفي أوائل القرن الرابع الهجري ارتبط الفقهاء بالعمل على خدمة مذاهبهم، وتوقف الاجتهاد، واقتصر الفقهاء على الفتوى، وكان هذا التوقف نتيجة عوامل مؤثرة منها: انقسام الدولة الإسلامية وانشغال الناس بالحروب، وكذلك عدم تنظيم ولاية القضاء، وكان لا يتولى القضاء إلى من كان قادراً على الفتيا والاجتهاد مؤتمناً عليهما فلما انتشر التقليد، وتفشت العصبيّة المذهبية، وتقلد الفتيا، والقضاء من ليس أهلاً لهما اضطرت الأقوال في الفتيا، واختلفت الأحكام في القضاء، واتسع التناقض في الفتيا، والقضاء فظهرت فكرة تحديد الفتوى، والقضاء والالتزام فيهما بمذهب معين فكان ذلك عاملاً من عوامل توقف الاجتهاد، فكان هذا التحديد عاملاً قوياً من عوامل التعصب المذهبي^(٣)، فرأت طائفة من الفقهاء العمل على سد باب الاجتهاد لندرة المجتهدين والوقوف عند الحد الذي انتهت إليه أحكام الشريعة في عصر أئمة المذاهب الفقهية سداً لذريعة الفتوى والاجتهاد ممن

(١) راجع «حجة الله البالغة» للدهلوي ج ١ ص ١٥٣.

(٢) راجع «حاشية العطار على جمع الجوامع» ج ٢ ص ٤٣٩.

(٣) وأول من نظر في تنظيم السلطة القضائية وتحديد شروط من يتولى القضاء هم بنو العباس. راجع

«تاريخ القضاء» لمحمد عرنوس ص ٦٧.

ليس بأهل لهما، بينما رأت طائفة أخرى بقاء باب الاجتهاد مفتوحاً لعدم جواز خلو العصر من مجتهد^(١)، وقد اتسع الخلاف في هذه المسألة على قدر كبير بين العلماء.

الدور السادس

دور محاولة النهوض بالفتوى

حال الفتوى في العصر الحديث:

قامت حركة نهضة الفقه والاجتهاد في العصر الحديث، منذ بداية ١٢٩٣هـ تقريباً، قام بها علماء مصلحون، كدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الجزيرة العربية^(٢)، وقامت قبلها دعوة فقهية في اليمن بدأها محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفى سنة (١١٨٢هـ)، وانتصر لها الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة (١٢٥٠هـ) الذي تأثر بدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقد دعا الإمام الشوكاني إلى رفض التقليد والعودة إلى

(١) فمن العلماء من يرى جواز خلو عصر من العصور من المجتهدين بحيث لا يبقى إلا المقلد، ومنهم من يرى عدم جواز خلو عصر من العصور من مجتهد قائم في دين الله بالاجتهاد، فالأول: رأي الجمهور، منهم: الأمدي، وابن الحاجب، وابن الهمام، وابن السبكي، ورجحه الشيخ زكريا الأنصاري. والثاني: رأي الخنابلة وجمع من العلماء منهم جمع من المالكية، وابن بطال في شرح البخاري واختاره ابن دقيق العيد، والشوكاني وجمع من الفقهاء. راجع «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» ج٢ ص ٣٩٩، و«الإحكام» للأمدي ج٤ ص ٣١٣، و«التحجير» ج٤ ص ٢٤٠، وراجع «المسودة في أصول الفقه» لشهاب الدين الحنبلي ص ٤٧٢.

(٢) وإن كانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب دعوة عامة قامت لتصحيح مفاهيم الدين على الجملة، في العقيدة، وفي الأخلاق، والآداب، وفي كثير من الأحكام العملية، إلا أنها أخذت في جانب من جوانبها تصحيح وتجديد الحركة الفقهية بالدعوة إلى الاعتماد على الكتاب والسنة، ونبذ العصية المذهبية، ورفض التقليد المذهبي دون النظر في الكتاب والسنة والآثار الصحيحة المروية عن سلف الأمة.

كتاب الله وسنة رسوله ﷺ^(١)، ونهج في الاجتهاد والفتيا منهجاً مطلقاً. ثم توالى التجديدات في الفقه والفتيا، كذلك منهج الشيخ: جمال الدين الأفغاني المتوفى سنة (١٣١٣هـ)، وتلميذه الشيخ: محمد عبده المتوفى سنة (١٣٢٣هـ)، واستمرت بوادر الصحوة الفقهية، وصاحبها نهضة مباركة في الفتوى فأقبل الناس على علمائهم يسألونهم، ويستفتونهم، ويطلبون منهم التوجيه والإرشاد إلى أحكام دينهم؛ وما جاء به نبيهم ﷺ فإن السؤال مفتاح العلم، فقد ورد في الأثر: «العلم خزائن ومفتاحها السؤال: فسألوا يرحمهم الله فانه يؤجر فيه أربعة: السائل، والمعلم، المستمع، والسامع المحب لهم»^(٢).

أوجه الاهتمام بالفتوى في هذا العصر:

اتسعت دائرة الفتوى بكثرة الاستفتاء في أمور العقيدة والشريعة، وتشكلت لها هيئات رسمية وغير رسمية في معظم المجتمعات الإسلامية، وخصصت برامج إعلامية في الإعلام المقروء، والمسموع، والمشاهد للإجابة على استفتاءات المسلمين، والتوجيهات الدينية، والإرشاد والدعوة، وكانت هذه الاهتمامات على المستويات العامة على مستوى العالم الإسلامي، والخاصة على مستوى كل مجتمع مسلم.

الاهتمام بالإفتاء على مستوى عموم المسلمين:

تنبه قادة هذه البلاد، وأعلام العلم، والفكر فيها إلى ضرورة إقامة مجمع للاجتهاد الجماعي، يضم علماء، وفقهاء، ومفكرين من جميع الدول الإسلامية، والهيئات العلمية، ومن أعلام الفقه الإسلامي المعاصر، والهيئات العلمية في العالم الإسلامي، ونخبة من الباحثين، والدارسين، والخبراء من جميع التخصصات ذات الصلة العلمية بالفتوى؛

(١) وله رسالة في ذلك بعنوان: «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، وقد حمل عليه الشيخ/ حسين مخلوف مفتي الديار المصرية السابق في كتابه بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول، وتحامل عليه كثيراً بما لا يتفق مع حال ما أورده الإمام الشوكاني عن الاجتهاد، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك.

(٢) ذكر في الكنز أنه مروي عن علي عليه السلام. ج ١ ص ١٣٣.

فصدر قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، المنعقد في مكة المكرمة في ربيع الأول عام ١٤٠١هـ الموافق يناير ١٩٨١م بإنشاء مجمع الفقه الإسلامي، وكان من أبرز مهام المجمع فيما يتعلق بالفتوى هو:

أ- تيسير معرفة الفقه بالوسائل المتاحة.

ب- تحرير الفتاوى في القضايا المهمة^(١).

جهود العلماء في توحيد الفتوى للمسلمين:

لقد كان لإنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي بذرة خير للأمة الإسلامية، فقد تنهت لرفع لواء صحوة إسلامية واسعة تنتظم جميع شعوب المسلمين، تربط قاصيهم بدانيهم، يتوحدون في الفكر، والهدف والغاية، كما يتحدثون في الاتجاه في عباداتهم، فاتسعت هذه البذرة، وتأكدت أهداف قادة المسلمين وعلمائهم ومفكرهم في توحيد الحلول الدينية في الفكر والفتوى، والثقافة لأنهم جميعاً ينهلون من مصادر محددة تجمع بينهم في الأحكام ومقصود الأحكام، وهذا كله ينهل من مصدر الدين، وقاعدة الشرع، القرآن والسنة. والواقع أننا في هذا العصر نحتاج إلى الاجتماع والارتباط أكثر من أي وقت سلف، فأصبحت هموم المسلمين واحدة، وقضاياهم متجانسة، وظروف الحياة بينهم متقاربة، ومصالحهم الاقتصادية بغيرهم متشابكة، ووسائل الحضارة متماثلة، ودواعي الاستفتاء لديهم واحدة، وبما أن فقهاء المسلمين ينزعون في فتاويهم من منزع واحد وهو مصادر الفتوى في الإسلام، فإن الحاجة تدعوهم إلى النظر الجماعي في هذه المصادر وإفتاء المسلمين جميعاً بحكم الله في وقائعهم ووجوه عوائدهم ومتطلبات عصرهم، مع مراعاة فوارق العادات والتقاليد، والأعراف، وفوارق المجتمعات، وظروف المعاش، وتباعد الأوطان، واختلاف الأزمان، مما يستدعي الاعتبار في هذه الأحوال.

(١) مجلة «مجمع الفقه الإسلامي» العدد الأول عام ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م. ص ١٦٨.

الفصل الرابع

الفتاوى الجماعية

الفتوى الجماعية

الفتوى الجماعية هي عرض واقعة أو أكثر من الوقائع على عدد من المجتهدين لغرض إظهار حكم الله فيها.

النبي ﷺ أول من سئل طلب الرأي الجماعي:

أول من سئل ذلك المبدأ هو النبي ﷺ حين طلب رأي أبي بكر، وعمر -رضي الله عنهما- في الحكم في أسار بدر، وكذلك موقعه في غزوة بدر، وغيره، ولم يكن ﷺ يطلب الحكم الشرعي وإنما يطلب الرأي الجماعي، وكان أبو بكر أول من استن بطلب الفتوى الجماعية؛ فكان يجمع كبار الصحابة ويشاورهم في حكم الواقعة، فإذا استقر رأيهم على شيء أخذ به، وكذلك عمر بن الخطاب فكان كثيراً ما يفرع إلى جمع الصحابة فيما يعرض له من الوقائع الفردية أو الجماعية، فيما يخص آحاد الناس أو جماعتهم فيما يتعلق بأمر المسلمين، وهذا المبدأ ثابت شرعاً وشواهد كثيرة وعليه ظهر دليل الإجماع.

والاجتماع صفة اختصت بها هذه الأمة، وكان الإجماع حجة قاطعة في إصابة الحق، وقد تضافرت النصوص من القرآن والسنة على فضل الاجتماع في الرأي، والبحث عن عين الصواب في مجموعة آراء المجتمعين، قال تعالى: ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾^(٢)، وقال ﷺ: «إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم الاختلاف فعليكم بالسواد الأعظم»^(٣)، والأحاديث في هذا الباب كثيرة وإن كان في بعضها مقال، ولكن بعضها يقوي بعضاً، وقد أوردتها الحاكم في مستدركه بالفاظ

(١) سورة الشورى الآية: ٤٢.

(٢) سورة آل عمران الآية: ١٥٩.

(٣) قال الحاكم صحيح على شرط مسلم. راجع «التقرير والتحجير» ج ٣ ص ٨٥.

وروايات متقاربة^(١)، وهو أقوى دليل تثبت به الأحكام، ولأن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الواحد، ورأي الثلاثة أخرى بالصواب من رأي الاثنين، وهكذا، وقد ثبت أن كثيراً من الفقهاء كانوا يوقعون على فتوى الواحد منهم متى وافق ما عندهم في المسألة، وبهذا يقوي احتمال إصابة الحق في الفتوى، وقد أورد جمال الدين القاسمي نماذج عديدة^(٢). وقد قال علي عليه السلام: اجتمع رأي ورأي عمر رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد أن لا يبعن، ثم رأيت يبعهن، فقال له قاضيه (عبيدة السلماني) يا أمير المؤمنين، رأيك مع رأي عمر في الجماعة، أحب إلينا من رأيك وحدك في الفرقة^(٣)، وبهذا يقوى احتمال إصابة الحق في الفتوى، وكانت هذه الأمة حريصة على الاجتماع، تكره الفرقة والافتراق، ولأن الأخبار المتواترة أفادت عصمة هذه الأمة مع الاجتماع من الخطأ، ولم تزل هذه الميزة لأمة محمد ظاهرة مستفيضة بين الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا.

وكانت الخلافة العثمانية قد أسست داراً للفتيا، تتولى الإفتاء سواء للأفراد، أو للمحاكم، أو للجهات الأخرى في الدولة^(٤)، وفي هذا العصر تشكلت المجالس والهيئات العلمية الفقهية للنظر في أمور المسلمين وتوجيههم، وإفتاءهم، وبيان أحكام الله لهم، كهيئة كبار العلماء في المملكة، والهيئات الإسلامية في الدول الإسلامية، والمراكز الإسلامية في

(١) راجع «الكنز» ص ٦٤٢، و«الفتح الكبير» ج ٣ ص ٣٢١.

(٢) الفتوى في الإسلام ص ١٣٧.

(٣) جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ج ٢ ص ٧٤.

(٤) وكانت الفتوى في هذه الدار على المذهب الحنفي، وكانت الفتوى التي تصدر عنها للمحاكم ملزمة، وكانت دار الفتوى العثمانية تستشار من طرف الدول الأوربية في كثير من المسائل الغامضة والعويصة، وهذه إحدى الوسائل لتأثير الشريعة الإسلامية في القوانين الأوربية، بالإضافة إلى التأثيرات الأخرى عن طريق الأندلس وصقلية، والحروب الصليبية، وحمولات الإستعمار. راجع «درر الحكام» لعلي حيدر ج ٤ ص ٥٦٦، و«النظرية العامة في القضاء والإثبات» لمحمد التيكاني ص ١٥٦.

الأقليات الإسلامية والجاليات في دول أوروبا وأمريكا، وغيرها، وهيئات الفتوى في كل دولة من الدول الإسلامية، وهذه كلها مجامع فقهية تعني بشؤون المسلمين، وتتولى الإجابة على فتاواهم واستفساراتهم^(١).

أبرز المعالم في الفتوى الجماعية:

ولعل أبرز هذه المعالم في العصر الحديث ما لبى حاجة الأمة المسلمة إلى توحيد الجهود في إحياء الاجتهاد وتوحيد الفتيا في العالم الإسلامي، ما تبنته المملكة بعرض الفكرة وإبراز الحاجة إلى ذلك في خطاب جلالة الملك خالد - رحمه الله - الذي وجهه إلى قادة الأمة الإسلامية في مؤتمرها الثالث المنعقد في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١ هـ الموافق من ٢٥ إلى ٢٨ يناير ١٩٨١ م، والذي دُعي إليه زعماء الأمة الإسلامية وعلمائها وفقهاؤها بأن يوحدوا أنفسهم ويحشدوا طاقاتهم في سبيل مواجهة معطيات تطور الحياة المعاصرة ومشكلاتها بالاجتهاد والاسترشاد بالعقيدة السمحة، والدعوة إلى إنشاء مجمع عالمي للفقهاء الإسلاميين يضم فقهاء، وعلماء، ومفكرين العالم الإسلامي بغية الوصول إلى الإجابة الإسلامية الأصلية لكل سؤال تطرحه الحياة المعاصرة كذلك أبرزت كلمة الملك خالد - رحمه الله - حاجة الأمة الإسلامية في هذا المنعطف التاريخي من حياتها إلى مجمع تلتقي فيه اجتهادات فقهاء وعلمائها وحكمائها لكي تقدم لهذه الأمة قواعد أصلية صادرة من المنابع الفكرية الإسلامية الخالدة في كتاب الله وسنة نبيه.

وقد صدر قرار المؤتمر رقم ٨ / ٣ - ث (ق، أ) بأخذ الفكرة وتبنيها من قرارات المؤتمر، وقرر المؤتمر ما يلي:

١- إنشاء مجمع يسمى «مجمع الفقه الإسلامي» يكون أعضاؤه من الفقهاء والعلماء والمفكرين في شتى مجالات المعرفة من فقهية وثقافية وعلمية، واقتصادية من أنحاء

(١) راجع «الفتوى في الإسلام» ص ١٣٨.

العالم الإسلامي لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة، والاجتهاد فيها اجتهاداً أصيلاً فاعلاً بهدف تقديم الحلول النابعة من التراث الإسلامي والمنفتحة على تطور الفكر الإسلامي لتلك المشكلات.

٢- تكليف الأمين العام للمنظمة بالتشاور مع رابطة العالم الإسلامي لاتخاذ اللازم نحو وضع النظام الأساسي لهذا المجمع وتقديمه لمؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي القادم لدراسته واتخاذ الإجراءات اللازمة نحو إقراره^(١).

وقد شكلت لجنة فرعية لاختيار الموضوعات ذات الأولوية في مجالي البحوث والفتوى وقد قدمت اللجنة إلى شعبة المؤتمر تقريراً خاصاً بمهمتها في إقراره بعد المناقشة، وتقرر إدراجه في خطة المجمع للسنوات القادمة^(٢)، كذلك قدمت اللجنة مجموعة من الوقائع في العالم الإسلامي التي تحتاج إلى فتوى جماعية تصدر من المجمع^(٣)، كما قررت الشعبة المختصة ضرورة أن يقوم المجمع بإعداد دراسة تعريفية بالفقه الإسلامي تبين خصائص الفقه الإسلامي، ومناهج الفقهاء، وكتب المذاهب، بحيث توضع بين يدي الباحثين لتسهيل عملية البحث الفقهي، والتوجه إلى تطبيق الشريعة الإسلامية، كما ورد في البند الثالث إنشاء موسوعة فقهية بقصد كتابة الفقه الإسلامي بالطريقة التي تسهل على الدارس والناظر أخذ ما يحتاجه منه، وأوصت في البند الرابع إعداد معجم المصطلحات الفقهية يُيسر على المسلمين إدراك معناها لغة واصطلاحاً، وفي البند الخامس عرضت الشعبة عدداً من الموضوعات المقترحة، كالقضايا الطبية، والتقنيات الشرعية، والقضايا المصرفية، وأي موضوعات مناسبة^(٤).

(١) مجلة «المجمع الفقه الإسلامي» العدد الأول ١٤٠٧هـ ص ١٧-١٨.

(٢) راجع هذه المواضيع في ص ٢٢٨ من العدد الأول للمجلة عام ١٤٠٧هـ.

(٣) راجع هذه الوقائع في العدد نفسه ص ٢٢٩.

(٤) راجع هذه المقترحات بالتفصيل في المجلد الأول من مجلة «مجمع الفقه الإسلامي» ص ٢٧٧-٢٣٢.

الفصل الخامس

تدوين الفتاوى

تدوين الفتاوى

منذ منتصف القرن الرابع وحتى سقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ والفقهاء مرتبطون بالإتباع والتقليد للمذاهب الفقهية؛ ولم يظهر من بين فقهاء هذا الدور من يميز لنفسه الاجتهاد والفتوى بما يخالف أصول وفروع مذهب إمامه، فعكفوا على دراسة مدونات المذهب باستقراء الأحكام بغية ربطها بعلمها وبيان مستند الاجتهاد عند استنباطها حتى يتسنى لهم التخرج عليها؛ والفتيا فيما يحدث من وقائع جديدة.

وكان معظم هذا العمل في جانب فقه الحنفية أكثر منه في جانب فقه غيرهم، وكان السبب الذي دعا إلى هذه الخدمة العلمية الجليلة هو حدة المناظرات المذهبية التي كانت شائعة آنذاك، وكانت كل طائفة تسعى إلى إظهار فقه مذهب إمامها، هذه الرغبة في خدمة المذهب قادت طائفة من فقهاء المذاهب المتأخرين إلى تقديم خدمة جديدة لفقه مذاهبهم تمثلت في تنظيم فقه المذهب ووضع طرق لتخريج الأحكام الجديدة على وفق المنهج الاجتهاد للمذهب.

وتمكن فقهاء هذا الدور من تخريج الفروع على الأصول مما أدى إلى تدوين الفقه التطبيقي في كتب عرفت بكتب الفتاوى، وهي عبارة عن أجوبة لما كان يعترض حياة الناس من الوقائع في حياتهم العملية، فتم جمع هذه الأجوبة إلى جانب تدوين الأسئلة الخاصة بها في غالب الأحيان، وذلك كمجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفقه الحنبلي كالفتاوى الكبرى، ومجموع الفتاوى، وكلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية، والفتاوى العالمليزية المعروفة بالفتاوى الهندية، والفتاوى البزازية في المذهب الحنفي، والحاوي للفتاوى للسيوطي في الفقه الشافعي، ومن كتب الفتاوى المدونة في العصر الحديث: الفتاوى السعدية للشيخ عبدالرحمن بن سعدي^(١)، وفتاوى الشيخ محمد بن

(١) مطبوع مرتين آخرها ١٤٠٢هـ.

إبراهيم آل الشيخ، ومجموعة الفتاوى الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، وتظهر أهمية هذا التدوين الفقهي في أن الإجابة تأتي محددة على قدر السؤال، مدعومة بالدليل والتعليل، والتوجيه الذي اعتمد عليه المفتي في فتواه.

فائدة تدوين الفتاوى:

- ١- إن فقه الفتاوى يصور التطبيق المنهجي لأحكام الفروع على وقائع الناس وما يحدث لهم في حياتهم العملية.
- ٢- إن في فقه الفتاوى تصويراً عملياً لكيفية تحصيل فقه الحادثة من قبل المفتي، وتحديد طريق الحكم الفقهي المناسب للحادثة، شأنه في ذلك شأن القاضي عند سماع الدعوى^(١).
- ٣- أنه يتحصل لنا عن طريق فقه الفتاوى معرفة ما تتغير به عوائد الناس على مر العصور وتبدل الأحوال.
- ٤- إن فقه الفتاوى يظهر لنا مدى الحاجة إلى الاجتهاد وعلى الدوام، كما ذهب إليه الحنابلة ومن معهم من عدم خلو العصر من مجتهد، لأن حياة الناس لا تقف على وتيرة واحدة؛ فاحتجنا مع هذا التطور إلى تجديد الأحكام الفقهية القابلة للتجديد لمواجهة تشعب الحياة وتطوراتها.
- ٥- إنها سهلت الرجوع إليها من المفتين والقضاة، ولا زالت كتب الفتاوى من أهم المراجع حتى الآن.
- ٦- إنها تفيد العامة، يستدلون بها على التوجيهات السديدة، والإرشاد المفيد، والنصح القيم، والمشورة المفيدة، وينتفع بها الكثير فيما يتعلق به في أمور دينهم ودنياهم.

(١) نقل ابن حزم عن عثمان بن عطاء عن أبيه أنه قال: «لا ينبغي لأحد أن يفني أحداً من الناس حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه»
الإحكام ج ٨/٥ ص ١٧٧.

الفصل السادس

الفتوى للأقليات المسلمة

فقه الأقليات المسلمة

تمهيد:

ظهر مؤخراً مصطلح «فقه الأقليات المسلمة»، والقلة خلاف الكثرة، وأقل الشيء جعله قليلاً، والأقلية خلاف الأكثرية، وجمعه «أقليات»^(١)، ويراد بفقه الأقليات أحكام الفقه العملية التي تتفق مع أحوال الجماعات المسلمة التي تعيش بين أكثرية غير مسلمة، وتجد نفسها في ظروف تختلف عن ظروف المجتمعات المسلمة، فهي خاضعة لظروف متعددة المواقع الزمانية والمكانية والأنظمة التي تحكم عموم الأفراد في المجتمع، ونوع المعاملات، ولزومية سريانها على عموم الناس، ويمجد المسلم نفسه في واقع يخالف الإسلام في كثير من شؤنه، فيثبت لها من الأحكام ما يتناسب مع الأحوال والظروف والأزمان والأماكن، مما تليه الفوارق الدينية واللوازم القانونية والإجراءات التنظيمية في الأحكام العملية.

تفاوت الأقليات في الظروف وتقلبات الأحوال:

ليست أحوال الأقليات متفقة في العسر أو اليسر، وفي المشاق والضروورات، كما أنها تختلف في الكثرة والقلة، وتختلف في تطبيق القوانين ومراعاة ظروف هذه الأقليات في الاحترام أو الاضطهاد، فلكل أقلية اجتهاد يقوم على واقع الحال، وما يتطلبه النظر في الحكم عند الفتوى، ولعل أصعب ما يواجه المسلمين في المجتمعات الغربية بخاصة في هذا الوقت، الظروف السيئة التي ولدتها الظروف السياسية وما يتبعها من انفعالات عسكرية، وما تصنعه الدوائر المخبرائية في كثير من دول العالم، حتى أصبح المسلم مخرجاً في كثير من علاقاته مع غيره من مجتمعه الذي يعيش فيه، وهذه صعوبات مؤثرة على كثير من الأقليات المسلمة، تجلب لها المضار والمشاق والخرج في كثير من معاملتها ومتطلبات حياتها.

(١) راجع «لسان العرب» في مادة (قلل) ج ٧ ص ٤٧٨، و «المعجم الوسيط» ص ٧٥٦.

قاعدة ما يدخله التغيير وما لا يدخله في فقه الأقليات المسلمة

قد يبالغ الكثير من المثقفين في وصف الفقه الإسلامي بأنه فقه متطور، وأنه يداري كل شيء لهذه الفئة من المسلمين الذين يعيشون في قلة من العدد وغربه في الدين، ولكن أحكام الفقه الإسلامي لم تأت مصنفة على وجه القلة أو الكثرة، ووجود المسلمين في قلة مع غير المسلمين، وإنما قامت على قواعد، ومبادئ تنتظم تقلبات أحوال المسلم، وما يعتريه في حياته، وأحكام الإسلام مصنفة إلى ما يدخله التغير من الأحكام وما لا يدخله، وما يدخله الترخيص من الأحكام وما لا يدخله، وإليك نبذة عن ذلك:

ما لا يدخله التغيير من الأحكام وما يدخله :

أحكام الفقه الفرعية تنقسم من حيث التغير، وعدم التغير إلى قسمين أساسيين، أحكام لا يدخلها التغير، وأحكام يدخلها التغير بتغير الأحوال والعادات.

ما لا يدخله التغيير من أحكام الدين :

تتصف جملة من أحكام الدين بثبوت الحكم لا يتغير فيه الحكم مهما كانت ظروف وأحوال المكلف، وهذا النوع ثلاثة أصناف هي:

أ- أحكام تعبدية مبناها لزوم العبادة للمخالق سبحانه على وفق مراده:

ويدخل في هذا الصنف مقومات الإيمان الصحيح، كلفظ الشهادتين، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والصوم، والحج، والجهاد في سبيل الله عند دواعيه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، على درجات تغيير المنكر الواردة في الحديث: «من رأى منكم منكراً» الحديث، وأحكام الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره^(١)؛ فهذه الأحكام ثابتة خالدة لا تتغير ولا تتبدل فهي باقية كما قال الفقهاء:

(١) راجع شرح هذه الأصول في «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد» للشيخ حافظ الحكمي ج ١ ص ٣٩٧.

«ما دامت الأرض أرضاً والسماء سماءً»، وكما قال ابن حزم عن لزوم الدين لله سبحانه: «وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض فصيح أنه لا معنى لتبدل الزمان، ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبداً في كل زمان، وفي كل مكان، وعلى كل حال»^(١).

ب- أحكام أخلاقية مبناها لزوم فضائل الأخلاق وترك الرذائل:

تعتبر مبادئ الأخلاق الفاضلة ثابتة ثبوتاً دينياً، ولم يتناولها التغير، والتبديل، أو التعديل، لأن مبني هذه الأخلاق هو تهذيب النفوس، وإصلاحها ببيان الفضائل مما ينبغي للإنسان أن يتحلى به مثل الصدق، والأمانة، والإيثار، والوفاء بالعهد، والشجاعة، وكذلك الابتعاد عن الرذائل التي ينبغي للإنسان أن يتعد عنها كالكذب، والخيانة، والأثرة، وخلف الوعد، والجبن، والسبب في ذلك هو أن الأخلاق غاية تقصد لذاتها وليست وسيلة لتحقيق غاية أخرى^(٢)، والتشريع الإسلامي أتم مكارم الأخلاق، ومحاسن الآداب على أكمل وجه قال ﷺ: «بعثت لأتم حسن الأخلاق»^(٣).

(١) الإحكام في أصول الأحكام ج ٥ ص ٥.

(٢) نقصد الأخلاق الإسلامية التي أرسى قواعدها القرآن الكريم والسنة النبوية، ولا نجري مجرى البعض من الذين يجعلون علم الأخلاق علماً وضعياً من وضع قدماء الفلاسفة. كما أن علماء الأخلاق أثبتوا أن الأخلاق الوضعية اليونانية كانت في عموم وسمو فلسفي غير قابل للتطبيق، وأما القرآن فشرعها على قاعدة الإدراك النظري، والتطبيق العملي؛ فتحصلت نتائجها المصلحية على مدارك العقول، ومجاري السلوك بين الناس. يحسن الإطلاع على كتاب «الأخلاق في القرآن» لعبدالله دراز.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» كتاب حسن الخلق ص ٥٦٤ رقم: ٨. سبق الكلام عنه في مقدمة البحث.

ج- أحكام عادية ثابتة قام تشريعها على معنى التعبد لثبوت الحكم فيها:

ومعظم هذا النوع يتمثل في أكثر أحكام المعاملات بين الناس مما يقوم فيه بناء الحكم على طبيعة ثابتة في علة الحكم لا تتحقق المصلحة منه إلا على الوجه الذي شرع حكمه عليه، فتحريم الزنا، وتحريم القتل، وتحريم المسكرات، وضرورة بناء الالتزام بين الناس عن طريق العقود، وشروط عقد النكاح بين الرجل والمرأة، وشرط الولاية على المرأة في عقد النكاح، وقيمة الرجل على المرأة، ولزوم ولاية الأب على أولاده القاصرين، ولزوم النفقة عليهم، إلى غير ذلك من الأحكام التي بنيت على مقاصد كلية وضعت عليها الدنيا وعليها قامت مصالحها في الخلق: «لأن مجاري سنة الله تعالى في خلقه على هذا السبيل وعلى سنته لا تختلف عموماً فيكون ما جرى في الزمان الحاضر محكوماً على الزمان الماضي والمستقبل مطلقاً كانت العادة وجودية، أو شرعية»^(١).

فأحكام هذا النوع يرجع إلى عادة كلية أبدية، مما تجري به العوائد فيما هو معلوم لا مظنون^(٢)، فلزم بقاء حكمه على ما شرع عليه لعدم قبوله للتغيير في جميع الأحوال، أي أن هذا النوع من العوائد التزم في الحكم وجهاً واحداً لا يتغير لأن هذا النوع معقول المعنى لكنه ظهر فيه معنى التعبد فلزم فيه المحافظة على الحدود الشرعية والقوانين الجارية فيه على مقتضى الكتاب والسنة.

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٢٩٧.

(٢) وقد أفاض الشاطبي في موافقاته في إثبات الفرق بين المعلوم والمظنون، فجعل الأول: مما يجري على مقتضى سنن الله في الخلق. والثاني: العوائد الجارية بين الخلق بما ليس في نفيه ولا إثباته دليل شرعي، وهو ما يدخله التغيير.

ما يدخله التغيير من الأحكام لمراعاة أحوال الأقليات:

أما الأحكام التي يكون مبناها على العوائد الجزئية مما يتبدل فيها الحكم بتقلب الأمم والأحوال، والأزمان فهذا ما يدخله التغيير والتبديل وفق مصلحة الحكم، وهذا النوع هو ما سوف نتكلم عنه في ضوابط الفتيا في المحور الثاني من هذا البحث، مما نتناول فيه ما يدخله التغيير من أحكام الفروع، وتحديد القاعدة التي تدور عليها جملة من الأحكام القابلة للتغيير.

ويتضح من هذا أن تغير الحكم في فروع العادات لا يعد من باب الابتداع في الدين المنهي عنه، وسنتناوله على ضوابط منع الابتداع في الأحكام، مع تحديد طبيعة الأحكام القابلة للتغيير، كما أن الفقهاء وضعوا قيوداً ترد على قاعدة تغيير الأحكام مما جعل قاعدة تغيير الحكم تجري في إطار ضيق بسبب تلك القيود، إلا أن تطبيق هذه القيود لا يتم تطبيقها إلا في وجه اجتهادية محددة تبنى عليها مصالح تغير الأحكام، فإما أن يكون تغير الحكم بتغير علته التي تبني عليها مصلحة الحكم، أو لتبدل العادة والعرف عند الناس، أو لوقوع الضرورة الشرعية، أو يتغير الحكم لتحقيق مصلحة شرعية، وهذه الضوابط والقيود، والوجه التي تنحصر فيها قواعد تغيير الأحكام، هذا ما سنتناوله إن شاء الله تعالى في المحور الثاني عند ضوابط تغيير الأحكام بتغير الأحوال والعوائد بين الناس^(١).

وبعض الذين كتبوا في فقه الأقليات تناولوه بمفهوم آخر، ومن جانب آخر، وكأنه حياة أخرى لا تحتسب في عداد ما تناوله التشريع، ولم يتناوله الفقهاء، وكأن قواعد الاجتهاد لا تنظمه، وهذا قول يخالف الحق والصواب، فقواعد الشريعة صالحة لكل زمان، ومكان، والفقه الإسلامي، انتظم حياة الإنسان في سفره، وفي إقامته، في وسعه،

(١) راجع هذا البحث في كتاب «التشريع والاجتهاد» للباحث ص ٣٢٠ وما بعده.

وفي ضيقه، في صحته، وفي مرضه، في غناه، وفي فقره، في اجتماعه، وفي انفراده، بين أهله، وفي وحدته، بين بني جلدته، وفي غربته، بين أصدقائه، وبين أعدائه، وكل ذلك له أحكام تتفق مع حاله، وزمانه، ومكانه؛ فكيف نقول إن الأقليات تحتاج إلى أصول جديدة، وقواعد جديدة، وفقه جديد؛ بل إن بعضهم يرى الأخذ بما في القرآن، وتأويل ما وردت به السنة إن أمكن تأويلها، وتخضع لهيمنة الكتاب وتصديقه^(١)، وكأنه يرى أن تخضع نصوص الشرع لواقع الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة.

(١) هذه الأفكار الغربية وردت في كتيب بعنوان «فقه الأقليات المسلمة» لمؤلف د. طه جابر العلواني ضمن «سلسلة التنوير الإسلامي»، والواقع أن الكاتب ليس من أهل العلم بالفقه الإسلامي، ولا علم له بأحكام الفروع، وقواعد الاجتهاد والفتوى.

الفصل السابع

أحكام المفتي

المبحث الأول

لا فرق بين الرجل والمرأة في الفتوى

المبحث الثاني

ما يشترط في المفتي من الصفات الأخلاقية

المبحث الثالث

الشروط العلمية في المفتي

المبحث الرابع

الامتناع عن الفتوى في حالة تغير حال المفتي

المبحث الخامس

فتوى أهل الأهواء

المبحث السادس

تصنيف المفتين في طبقات الفقهاء

المبحث الأول

لا فرق بين الرجل والمرأة في الفتوى

الفتوى تطبيق فقهي، والفقه علم، والإسلام لا يفرق في الاكتساب العلمي بين الرجل والمرأة، كما أنه لا يفرق بينها وبين الرجل في مجالات التطبيق العلمي، فلها أن تعمل معلمة، ولها أن تنتصب قارئة في مجتمع النساء، أو البنات للتعليم، ولها أن تكون مفسرة، ولها أن تكون مُحَدِّثَة بالرواية أو الدراية، كما كانت أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة وغيرهما من نساء الرعيل الأول، ولها أن تكون طبيبة، ولها أن تكون قاضية كما عند الحنفية وغيرهم، ولها أن تكون مفتية باتفاق الأمة، وكانت عائشة مقدمة بين الصحابة في العلم والفرائض، والأحكام، والحلال والحرام، قال عروة بن الزبير: ما جالست أحداً قط كان أعلم بقضاء، ولا بحديث بالجاهلية، ولا أروى للشعر، ولا أعلم بفريضة، ولا طب من عائشة^(١). وفي «إحكام الأحكام» عندها أبو محمد بن حزم من المكثرين للفتوى، وعد أم عطية، وصفية أم المؤمنين، وحفصة، وأم حبيبة، وليلى بنت قائض، وأسماء بنت أبي بكر، وأم شريك، والخولاء بنت تويت، وأم الدرداء الكبرى، وعاتكة بنت زيد بن عمرو، وسهلة بنت سهيل، وجويرة أم المؤمنين، وميمونة أم المؤمنين، وفاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت قيس، وزينب بنت أم سلمة، وأم أيمن، وأم يوسف، والغامدية^(٢).

(١) راجع «إحكام الأحكام» لابن حزم ج ٥ ص ٩٣.

(٢) إعلام الموقعين ج ١ ص ١٥.

المبحث الثاني

ما يشترط في المفتي من الصفات الاخلاقية

الصفات الغريزية:

اشترط الفقهاء أن تظهر على المفتي صفات خلقية غريزية نذكر منها:

١- صفة: فقه النفس.

اشترط الفقهاء في المفتي أن يكون فقيه النفس، وفقه النفس هو: استعداد فطري يتحصل به شدة الفهم بالطبع بما يتحصل به للمجتهد فهم دلالات الألفاظ على المعاني، بما يتوصل به المجتهد إلى تحصيل مقاصد الكلام، قال الإمام الجويني عن فقه النفس: «فهو رأس مال المجتهد ولا يتأتى كسبه، فان جيل على ذلك، فهو المراد وإلا فلا يتأتى تحصيله بحفظ الكتب»^(١)، ومن توفر له فقه في النفس تميز بتوقد القرينة، ودقة البصر في أساليب الضنون، والخبرة في المعاني في نصوص الشرع، ودلالة ألفاظ الفقهاء في استنباطهم للأحكام الشرعية، ومن لم تتوفر له هذه الصفة بالطبع فلن يقدر على الاجتهاد، والاستنباط، وتوجيه دلالة النصوص، ومقاصد الألفاظ.

٢- صفة: سلامة الذهن.

المراد بالذهن: الفهم، والعقل، وقيل الذهن: حفظ القلب، وقال الجوهري: الذهن: هو الفطنة، والحفظ، ويطلق على القوة، أورده في اللسان^(٢)، وقال الجرجاني في التعريفات: «الذهن: قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة

(١) البرهان في علم أصول الفقه ج٢ ص ١٣٣٢، و «الغياثي» ص ٤٢٤، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» ص ٩٨.

(٢) لسان العرب لابن منظور، مادة (ذهن) ج ٣ ص ٥٣٢.

لاكتساب العلوم»^(١)، وفي جامع العلوم في اصطلاحات الفنون قال: «الذكاء شدة قوة النفس معدة لاكتساب الآراء وتسمى هذه بالذهن، وجودة تهيئتها لتصور ما يرد عليها من الغير، إلى أن قال: «فإن الذكاء بالنسبة إلى اكتساب الآراء والأفكار، والفتنة بالقياس إلى فهم كلام الغير»، وبهذا فهو يجعل الذكاء هو الذهن والفتنة^(٢)؛ ويتحصل من هذا أن سلامة الذهن صفة خلقية فطرية لا تكتسب بالمران والتعلم، فمن تثبت فيه هذه الصفة فهي فضل من الله، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٣- صفة: رصانة الفكر.

ورد في لسان العرب: أن الرصين الثبت، والرصين: المحكم الثابت، ونقل عن أبي زيد أنه قال: رصنت الشيء معرفة أي علمته، ورجل رصين: كرزين، وقد رصنت الشيء: حكمته^(٣)؛ ويتحصل من هذا أن رصانة الفكر حكمته وثباته، وهي من الخصال اللازمة لمقام صفة الفتوى في خصال المفتي.

٤- صفة: حسن التصرف واليقظة.

أورده أبو عمر ابن الصلاح قال أن يكون: «صحيح التصرف والاستنباط مستيقظا»^(٤)، فهذه القدرة لازمة لعلم الفقه، قال إمام الحرمين: «وعلم الفقه هو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة المجردة»^(٥)، ولا يدرك موارد الأحكام وقياس المعاني الفقهية المتشابهة إلا من رزق يقظة وحسن تصرف.

(١) مادة (ذهن) ص ١١٣.

(٢) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون الملقب بدستور العلماء، تأليف القاضي عبد النبي بن عبدالرسول الأحمدي النكري ج ٢ ص ١٢٤.

(٣) لسان العرب لابن منظور في مادة (رصن) ج ٤ ص ١٥٧.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٦.

(٥) البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ١٣٣٢.

الصفات الأخلاقية المكتسبة

وهي نوعان:

أ- الصفات التي لا تستقيم فتوى المفتي إلا بها:

أورد ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي جملة من الصفات فقال: القول في شروط المفتي، وصفاته، وأحكامه، وآدابه؛ أما شروطه وصفاته فهي: أن يكون مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً، متنزهاً من أسباب الفسق.

قلتُ: أما كونه مكلفاً مسلماً ثقة مأموناً فهذا متفق عليه، وأما كونه متنزهاً من أسباب الفسق ففيه كلام للفقهاء نذكره فيما يلي:

فتوى الفاسق:

قال الخطيب البغدادي في «الفتاوى والمفتي» في شروط المفتي أن: «يكون عدلاً ثقة لأن علماء المسلمين لم يختلفوا في أن الفاسق غير مقبول الفتوى في أحكام الدين وإن كان بصيراً بها»^(١)، والفسق من مسقطات المروءة، لأن من لم يكن كذلك فقولُه غير صالح للاعتماد وإن كان من أهل الاجتهاد^(٢)، ورأى ابن القيم من الحنابلة جواز إستفتائه، وهو يخالف الحنابلة في ذلك ولم يسبق أن قال به أحد منهم، فهو يقيسه على الإمامة والشهادة، ما لم يكن معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، وابن القيم يحكم الفتوى وظروف القول في حكم فتوى الفاسق بالأحوال والأزمان، فهو قال هذا في زمن كانت اليد واللسان للفساق والمبتدعة، ولهذا تراه يقول: «وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة، والقدرة والعجز، فالواجب شيء والواقع شيء، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب، وينفذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يلقي العداوة بين الواجب والواقع، فلكل زمان حكم والناس

(١) الفقيه والمتفقه جـ ٢ ص ١٥٦.

(٢) أدب المفتي والمستفتي ص ٨٥، ٨٦.

بزمانهم أشبه بآبائهم، وإذا عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم، وولاياتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار^(١).

وإن ابن القيم -رحمه الله- لم يخرج عن الحكم في المذاهب وهو عدم جواز فتوى الفساق وأهل البدع والأهواء، إلا أن ما قاله يعتبر من باب الفتيا بالتخفيف في الحكم من باب الضرورة، فقد صور -رحمه الله- الحال التي تستدعي الترخيص، ومتى زال المبيح عاد الحظر، ولكني أنبه أنه لا يجوز التخريج على هذه الفتوى لأن تقدير الضرورة لا يحكم بما يرد في الصور الحكيمة بقدر ما يحكم بالأحوال والظروف، وتقديرها من ذوي العلم والاجتهاد والنظر الصحيح الذي يتم قياسه على موازين الشريعة وضوابط الاجتهاد فيها، وحدود المصالح والمفاسد تحقيقاً ودرءاً، فهذا هو الاجتهاد الشرعي الذي لا يقدر عليه إلا من رزق فقه النفس عند النظر في حكمه، لا من بذل نفسه ورفع له عنقه.

قال ابن حمدان في صفة الفتوى: «أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع، لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه فاعتبر إسلامه، وتكليفه، وعدالته لتحصل الثقة بقوله، ويبنى عليه كالشهادة والرواية»^(٢).

قلتُ: وأما دعوى الإجماع في العدالة ففيه نظر، وفي قول عند الحنفية: «أن الفاسق يصلح مفتياً لأنه يجتهد حذراً عن النسبة إلى الخطأ»، وفي قول آخر عندهم أنه: «لا يصلح،

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٨٠.

(٢) صفة الفتوى ص ١٣.

لأنه من أمور الدين، وخبره غير مقبول في الديانات»^(١)، وهذا القول رجحه ابن لجيم في البحر الرائق^(٢)، ويرى ابن حمدان وغيره: أنها تصح الفتيا من الفاسق لنفسه^(٣)، هذا في الفاسق ظاهر الفسق، أما مستور الحال ممن كان ظاهره العدالة، ولم تعرف عدالته الباطنة؛ ففي كونه عدلاً خلاف، ففي وجهه عند الشافعية لا تجوز فتياه كالشهادة، والأظهر عندهم أنها تجوز؛ قال ابن الصلاح: «لأن العدالة الباطنة تعسر معرفتها على غير الحكام. ففي اشتراطها في المفتين حرج على المستفتين»^(٤)، وعند الحنابلة ليس عدلاً، قال ابن حمدان: «وظاهر مذهبنا أنه ليس عدلاً كما لو علم أن باطنه بخلاف ظاهره، ورجح ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم قبول فتواه»^(٥)، وعلى كلا القولين ليس بعدل من يقول على الله أو على رسوله أو غيرهما، أو جازف في أقواله وأفعاله مع إثمته بذلك أو إسقاط مروءته»^(٦)، وأورد ابن حمدان قاعدة في اعتبار مسقطات مروءته بالفعل نذكرها قريباً، وعندني أن أمر العدالة في مخالفات من تهيأ للفتوى أمر يختلف باختلاف الظروف والأزمان، إن كان من الصغائر، فإن كان من الكبائر فالأمر مرتبط بال تكرار والمجاهرة، وتوفر من تكتمل فيه العدالة وعدم توفره، كما أن الأمر يتوقف أيضاً على طريق فتياه مابين النقل من مذهب إمامه واجتهاد نفسه في الحكم، وأما أهل الأهواء فقد اتفقت كلمة

(١) مجمع الأنهر للأفندي ج ٢ ص ١٥٣.

(٢) راجع «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» ج ٦ ص ٢٦٦.

(٣) راجع «صفة الفتوى» ص ٢٩، و «البحر الرائق» ج ٦ ص ٢٦٦.

(٤) أدب المفتي والمستفتي ص ١٠٧.

(٥) راجع «مسودة أصول الفقه» ص ٥٥٥، و «إعلام الموقعين» ج ٤ ص ٢٨٠.

(٦) صفة الفتوى ص ١٣.

العلماء على عدم قبول فتواهم وأنها لا تصح منهم، قال السلف: أسرع الناس ردة أصحاب الأهواء^(١).

ب- الصفات التي لا تكتمل هبة المفتي إلا بها:

أورد ابن القيم عن أبي عبد الله ابن بطة عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:

الخصلة الأولى: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور، ولا على كلامه نور.

الخصلة الثانية: أن يكون له علم، وحلم، ووقار وسكينة.

الخصلة الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته.

الخصلة الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس.

الخصلة الخامسة: معرفة الناس.

قال ابن القيم بعد أن أورد هذه الخصال: «وهذا يدل على جلالة أحمد، ومحلّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمس هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه»^(٢)، ثم أعقب ذلك بشرح وافٍ لهذه الخصال الخمس أبان فيه عن منزلة النية من العمل أو القول، وذكر الفرق بين من يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ومن يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما، ولو أن ابن القيم رحمه الله رأى أهل الفتوى في هذا الزمان لكانت له عبارة في تصنيف المفتين أبلغ في وصف الحال مما قاله عن حال المفتين في زمانه، ولكن الناس أشبه بزمانهم منهم بأبائهم، ولكل زمان دولة ورجال كما قاله في موضع آخر.

(١) صح عن ابن سيرين شرح أصول الاعتقاد للالكائي ٢٣٤.

(٢) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٥٤.

المبحث الثالث

الشروط العلمية في المفتي

اشتراط معرفة المفتي باللغة العربية :

إذا كان القرآن الكريم نزل باللغة العربية، والنبي ﷺ عربي فصيح اللسان، وقوي البيان، أوتي جوامع الكلم العربي، وبما أن أصول أحكام الشريعة هي القرآن والسنة، فإن النظر فيهما والاستدلال بهما على الأحكام عن طريق الأخذ والاجتهاد لا يتحصل إلا لمن له معرفة باللغة العربية، واللغة العربية علم قائم بذاته له أصوله، وقواعده، وأساليبه، وطرق الاستدلال به على مرامي الألفاظ، ودلالاتها على مقاصدها، وهذا مما لا يتحصل العلم به إلا لمن كان له معرفة بعلوم اللغة من النحو، والصرف، والمعاني، والبيان، وأصول الاشتقاق بالقدر الذي يفهم به المفتي كلام العرب، وعاداتهم في الاستعمال اللغوي إلى الحد الذي يميز به بين صريح الكلام وظاهرة، ومجمله، وحقيقته ومجازه، وعامه وخاصة، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيده، ونصه وفحواه، ومنطوقه ومفهومه^(١)، ولا يشترط العلماء في المفتي أن يكون متبحراً في اللغة العربية وعلومها بالقدر الذي يظاهي فيه: سيبويه، والخليل بن أحمد، والأخفش، والكسائي، والمبرد، وغيرهم.

يقول إمام الحرمين فيما لا يشترط في المفتي: «لا يشترط أن يكون غواصاً في بحور اللغة متعمقاً فيها لأن ما يتعلق بمآخذ الشريعة من اللغة محصور ومضبوط، وقد قيل: لا غريب في القرآن من اللغة، ولا غريب في اللغة إلا القرآن يشتمل عليه، لأن إعجاز القرآن في نظمه، وكما لا يشترط معرفة الغرائب لا نكتفي بأن يعول في معرفة ما يحتاج إليه على الكتاب؛ لأن في اللغة استعارات وتجاوزات قد يوافق ذلك مأخذ الشريعة، وقد

(١) راجع ما أورده الإمام الغزالي في «المستصفى» ج ٢ ص ١٠٢.

يختص به العرب بمذاق ينفردون به في فهم المعاني، وأيضاً فإن المعاني تتعلق معظمها بفهم النظم والسياق، ومراجعة كتب اللغة تدل على ترجمة الألفاظ، فأما ما يدل عليه النظم والسياق فلا».

ويشترط أن يكون المفتي عالماً بالنحو والإعراب، فقد يختلف باختلاف معاني الألفاظ، ومقاصدها^(١).

ولا يشترط الإمام الغزالي في المفتي أن يكون محيطاً باللغة العربية إحاطة علمائها كأن يبلغ درجة الخليل والمبرد، وإنما أشرت أن يعرف وجوه اللغة بالقدر الذي يتعلق بالكتاب والسنة، ويستولي به على مواقع الخطاب، ودرك حقائق المقاصد منه^(٢)، أما صاحب شرح التلويح على التوضيح فيذهب إلى الاكتفاء بمعرفة معاني المفردات، والمركبات، وخصوصها في الإفادة فيفتقر إلى اللغة، والصرف، والنحو، والمعاني، والبيان، ولو عرف ذلك بطريقة السليقة لكفاه^(٣).

قلتُ: وأما الاكتفاء بذلك متى كان عن طريق السليقة فهذا متعذر منذ زمن بعيد، وربما يكون لدى من تلقى اللغة بالتعلم والاشتغال بعلوم اللغة، واشترط الإمام الشافعي بالإضافة إلى علم المفتي باللغة أن يكون أيضاً بصيراً بالشعر فيما يحتاج إليه للقرآن والسنة، ويستعمل ذلك كله بقدر من الإنصاف^(٤)، والذي تنتهي إليه اشتراطات العلماء في معرفة المفتي باللغة العربية هو: أن يكون مدركاً من اللغة العربية ما يتمكن به من فهم الكتاب والسنة في مدلولات الألفاظ، وتركيب المعاني، والصور البلاغية في القرآن،

(١) البرهان في أصول الفقه ج ٢ ص ١٣٣١.

(٢) المستصفى بشيء من التصرف ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) سعد الدين التفتازاني ج ٢ ص ٢٩٠.

(٤) راجع «إعلام الموقعين» ج ١ ص ٤٨.

وأن يعلم بدلالات الألفاظ، وتراكيب المعاني، والصور البلاغية في القرآن، وأن يعلم بدلالات الألفاظ في العبارات، والإشارات، والإيماءات، وكل ذلك يعين على تحديد مراد الشارع من اللفظ^(١).

ما يشترط علم المفتي به من القرآن الكريم

القرآن هو عماد الدين ومصدره الأول، وهو منهج حياة المسلم في الدنيا والآخرة، في معاشه ومعاده، وهو مدار أحكام الشرع، والفتوى منه إما بالنص، وإما باستثمار نصوصه. وقد أجمعت الأمة قاطبة على أن القرآن حجة قاطعة يجب العمل بما ورد فيه من الأحكام، فهو أساس الدين بالضرورة، فهو حجة عند الناس أجمعين^(٢)، ولا يجوز لمجتهد ولا مفتي العدول عنه إلى غيره من الأدلة إلا إذا لم يجد حكم الواقعة فيه، وهو ما صرح به كبار المجتهدين، وإعلام المفتين في كل زمان.

معرفة المفتي بمواضع الأحكام من نصوص القرآن:

لا يشترط العلماء على المفتي معرفته التامة بعلوم القرآن الكريم، لأن القرآن اتسع لجملة من العلوم في مواضع عديدة فهو المعجزة الخالدة في نظمته وبلاغته وأساليبه، وما يحويه من علوم، وما ينبئ به من تطورات العلوم والحياة، والحوادث، وتقلبات الأزمان، فهو الكتاب الذي لا تشبع منه العلماء، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق بكثرة الرد، ولا ينتهي بتعمق البحث والاستقصاء، فهو معجزة على مر العصور، وسيبقى معجزاً إلى أن يرفعه الله من الأرض.

والإفتاء لا يتطلب الإحاطة بعلوم القرآن على هذه الوجوه، وإنما اشترط العلماء علم المفتي بعدد آيات الأحكام، وقد حصل خلاف بينهم في عدد هذه الآيات، فذهب

(١) راجع إن أردت الاستزادة «الموافقات» للإمام الشاطبي ج ٤ ص ١٥٠.

(٢) راجع «أصول الفقه الإسلامي» لبدران أبو العينين بدران ص ٦٢.

بعضهم كالغزالي، والرازي، وابن قدامة وغيرهم إلى أنها خمسمائة آية^(١)، ونقل عن ابن المبارك أن عددها تسعمائة آية، بينما أوصلها أبو يوسف صاحب أبي حنيفة إلى ألف ومائة^(٢)، ونقل القيرواني عن الشافعي اشتراط حفظ القرآن، واعترض عليه صاحب «منهاج الأصول»، وقال: فليس ما قاله القيرواني مخالفاً لكلام الإمام فقط بل هو مخالف لكلام أكثر الأصوليين ممن تقدمه ومن تأخر عنه، ولذلك لم يعول عليه من جاء بعده «أي بعد القيرواني»^(٣).

والتحقيق في ذلك عند جمهور الأصوليين هو عدم اشتراط حفظ القرآن، ولا حفظ آيات الأحكام عن ظهر قلب بل أن يكون المفتي عالماً بمواقعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة^(٤).

قلت: هذا هو القدر المشترط للمفتي، وهو الذي أرجحه، لأن القدرة على الاجتهاد لا تتوقف على الحفظ، لتفاوت المفتين في القرائع والأذهان، وفقه النفس وهو شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، وتوفر الممارسة في أخذ الأحكام من أدلة الشرع، مما يكون معه المفتي متمكناً من الفتوى بمعرفة مسالك استثمار النصوص عند استنباط الأحكام، وهذا لا يتوقف على الحفظ.

اشتراط علم المفتي بالناسخ والمنسوخ:

أشترط العلماء معرفة المفتي للناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، لمعرفة الحكم الذي يفتي به أنه ليس من جملة المنسوخ، أورد الهمذاني في الاعتبار أن علي بن أبي

(١) راجع «المستصفى» ج ٢ ص ٣٥٠.

(٢) راجع «المحصول» للرازي ج ٢ ص ٧٠٨، و «رسائل الإصلاح» لمحمد الخضر حسين ج ٣ ص ٢١.

(٣) نهاية السؤل بتصرف ج ٤ ص ٥٤٩.

(٤) راجع ما قاله الإمام الغزالي في «المستصفى» ج ٢ ص ٣٥٢.

طالب ﷺ مر على قاضي فقال له: تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلك، ونقل عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيء فقال: إنما يفني أحد ثلاثة من عرف الناسخ والمنسوخ، قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال عمر: أو رجل ولي سلطاناً فلا يجد من ذلك بدءاً، أو يتكلف^(١).

قال الإمام الغزالي: «والتخفيف فيه أنه لا يشترط أن يكون جميعه على حفظه بل كل واقعة يفني فيها بآية أو حديث فينبغي أن يعلم أن ذلك الحديث وتلك الآية ليست من جملة المنسوخ، وهذا يعم الكتاب والسنة»^(٢).

قلت: ومعرفة المفتي بحقيقة النسخ عماد معرفة الأحكام في القرآن، فعلمه بما يقع فيه النسخ من القرآن، ودرايته بأنه لا يكون إلا في الأوامر والنواهي، وأنه لا يقع في أحكام الاعتقاد التي ترجع إلى ذات الله ﷻ وصفاته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والآداب الخلقية، وأصول العبادات، والمعاملات، لأن الشرائع كلها جاءت بهذه الأصول ومتفقة عليها، كما أنه عما يلزم العلم به للمفتي.

قال نجم الدين الطوفي: والصحيح أن التقدير غير معتبر، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصرة، فإن أحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي، كذلك تستنبط من الأفاصيص والمواعظ ونحوها، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام^(٣)، وأيده ابن بدران الدمشقي في «نزهة الخاطر»، ونقل

(١) أورد هذه الآثار الهمداني في كتاب «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٦، ٧.

(٢) المستصفى ج ٢ ص ٣٥٢.

(٣) شرح مختصر الروضة نجم الدين الطوفي تحقيق الدكتور. عبدالله التركي ج ٣ ص ٥٧٧.

عن الفتوحي: «أن المراد بخمسمائة آية هو ما يدل على الأحكام بالمطابقة، لا الالتزام، فإن مطلق الدلالة لا يخلو منها شيء من القرآن»^(١).

وقال مكّي في الناسخ والمنسوخ: أن يعلم أن النسخ لا يدخل الأخبار الصريحة التي لا تحمل معنى الطلب^(٢).

كما أنه لا بد من معرفة المفتي لطرق النسخ، وما تم نسخه ببدل، وما نسخ بدون بدل، كما أن العلماء أكدوا على علم المفتي بمذاهب العلماء في النسخ، وتحديد أقوالهم فيما اشتبّه الأمر فيه على كثير منهم وما كان من النسخ أو ما كان من التخصيص، فإما دخل في النسخ ما ليس منه، فاعتبر أن ما شرع لسبب ثم زال سببه من المنسوخ، كآيات الحث على الصبر في سبيل الدعوة، وتحمل أذى الكفار في وقت الضعف والقلّة، وعدم اعتبار ما أبطله الإسلام من أعمال الجاهلية، أو من شرائع الأمم السابقة نسخاً، كتحديد عدد الزوجات، بعد أن كان الرجل يجمع بين أكثر من أربع ومشروعية القصاص والدية، وقد كان في الشرائع السابقة ليس إلا القصاص، فالعلماء اعتبروا هذا من رفع البراءة الأصلية بورود أحكام الإسلام، وليس نسخاً^(٣).

ومن لوازم المفتي العلم بالمطلق والمقيد، حتى يتمكن من تحديد الحكم في الإطلاق، وأنه ليس على إطلاقه في بعض مواضع النصوص من أنه مقيد في موضع آخر وأن العمل على القيد، أو أنه مطلق والعمل على الإطلاق، ولا يتحصل له العلم بذلك إلا حتى يعلم بحالات الإطلاق، والتقيد في حالة الاتفاق فيما بين الحكم والسبب، أو في

(١) نزّه الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ج ٢ ص ٤٠٢.

(٢) راجع «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه» لمكي بن أبي طالب القيسي ص ٢١.

(٣) راجع مقدمة الهمداني على كتابه «الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٨، و «المستصفى» للإمام الغزالي ج ٢ ص ٣٥١.

حالة الاختلاف فيما بينهما، أو فيما اتفق فيه السبب واختلف فيه الحكم أو ما يتفق فيه الحكم على اختلاف بينهما في السبب، فهذه القواعد من لزوميات علم المفتي.

مدى لزوم إحاطة المفتي بالدليل العقلي؛

ولا يلزم المفتي أن يحيط بالعقليات، خلافاً لما ذهب إليه الفخر الرازي والإمام الغزالي فهما يريان أن يعلم المفتي الأدلة الثلاثة، العقلية وهي التي تدل لذاتها، والشرعية وهي التي صارت أدلة بوضع الشرع، ووضعية وهي العبارات اللغوية، ويستطرد الغزالي في سرد موجب العلم بهذه الأدلة، فيذكر أن تمام المعرفة لا يتحصل العلم به إلا عن طريق العلم بالأدلة الثلاثة التي ذكرها، فإن لم يعرف شروط الأدلة لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع، ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع^(١)؛ وهذا خلاف ما ذهب إليه جمهور علماء الأصول فلم يشترطوا العلم بالعقليات، ويؤيد الشوكاني هذا الرأي، لأن الاجتهاد يدور على الأدلة الشرعية لا على الأدلة العقلية، ومن جعل العقل حاكماً فهو لا يجعل ما حكم به داخلاً في مسائل الاجتهاد^(٢).

قلتُ: ولا يتحصل بمعرفة العقليات كبير فائدة في تحصيل الأحكام العملية، فلا يعد العلم بها من شرائط الفتيا، ولا يلزم المفتي العلم بها في استثمار النصوص عن طريق الاجتهاد، والعلم بموارد الأحكام على مواضع النصوص من الكتاب والسنة من جهة عمل المفتي يتحصل له بوسائل وطرق رسمها له الشارع؛ لأنه لا ينبغي للمفتي أن يفتي بالحكم وهو لا يعلم موضعه، وطريق استثماره من موارده فلا يتوقف على العلم بالعقليات.

(١) راجع مقدمة الهمداني على كتابه «الاعتبار» ص ٨، وما بعدها، و «المستصفى» للغزالي ج ٢ ص ٣٥١.

(٢) إرشاد الفحول بتصرف ص ٢٥٢.

اشتراط علم المفتي بالمنطوق والمفهوم:

ذكر العلماء أن علم المفتي بقاعدة المنطوق والمفهوم في ألفاظ النصوص الشرعية، شرط من شروط الفتيا، لأن تحديد الحكم في محل النطق قد يكون عن طريق النص عليه مباشرة دون أي احتمال، أو ما يتحصل من ظاهر اللفظ مع احتمال مرجوح، أو عن طريق حمل اللفظ في الدلالة على الحكم على غير الظاهر منه لاحتمال راجح، أو أن تكون دلالة على الحكم عن طريق الإضمار بدلالة الاقتضاء، أو على ما لم يقصد به الحكم قصداً أولاً مما يعرف بدلالة الإشارة، أو أن يعلم المفتي أن الحكم الذي يفتي به لم يستثمر من منطوق اللفظ، وإنما تم أخذه من المفهوم، سواء كان مفهوم موافقة من فحوى الخطاب، أو من لحنه، أو كان مفهوم مخالفة بترتيبه على صفة معنوية دل عليها الاشتقاق، أو ترتيبه على مفهوم دل عليه الاشتراط في اللفظ، أو دلت عليه غاية وردت في اللفظ^(١). فعلم المفتي بمورد الحكم في هذه الدلالات بشروطها من لوازم الفتوى.

اشتراط معرفة المفتي بأسباب النزول:

نقل ابن القيم - رحمه الله - ما رواه الخطيب في كتاب «الفقيه والمتفقه» عن الإمام الشافعي - رحمه الله - ما اشترطه الشافعي فيمن يحمل له أن يفتي في دين الله، فمما ورد في اشتراطه في المفتي: أن يكون المفتي عالماً بأسباب النزول، وبمحكم القرآن ومتشابهه ومكية ومدنية، وتأويله وما أريد به، وتكون له قريحة بعد ذلك، ومن لم يكن كذلك فليس له أن يفتي أو يتكلم في الحلال والحرام^(٢)، ويذهب الإمام الشاطبي إلى أبعد من ذلك فاشتراط معرفة عادات العرب في أقوالها، وأفعالها، ومجاري أحوالها حالة التنزيل، وإن لم يكن ثم

(١) راجع هذه المباحث في «تهذيب شرح الأسنوي» ج ٢ ص ٥٧.

(٢) راجع «إعلام الموقعين» ج ١ ص ٤٨.

سبب خاص، لا بد لمن أراد الخوض في علم القرآن منه، ولا وقع في الشبه والإشكالات التي يتعذر الخروج منها، إلا بهذه المعرفة^(١).

قلتُ: ومن تأمل معرفة المتقدم مما نزل من آيات الأحكام والمتأخر أدرك أهمية معرفة المفتي لأسباب النزول؛ لأنها تعينه على تحديد الأحكام على وجه ما نزل.

معرفة المفتي بقواعد الترجيح عند التعارض^(٢)؛

يلزم المفتي أن يكون له علم بشروط الترجيح وأحكامه العامة ومنها:

أولاً: أن يعلم أن التعارض لا يكون بين الأدلة القطعية؛ لأن التعارض في القطعيات محال. ثانياً: أن الترجيح إنما يكون عند تعذر العمل بالدليلين معاً، حيث إن الجمع بين المتعارضين بأي وجه من وجوه الجمع أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر، لأن الأصل في الدليل هو الإعمال وليس الإهمال.

ثالثاً: أن النظر بين الدليلين إذا كان أحدهما من القرآن والآخر من السنة، أو كانا من القرآن، أو من السنة، فينظر في الترجيح بينهما من حيث الأقوى، ومن حيث المتقدم والمتأخر، أو من حيث القطعية والظنية إلى غير ذلك من قواعد الترجيح.

اشتراط معرفة المفتي بعلم أصول الفقه

يذهب جمع من العلماء إلى اشتراط معرفة المفتي بعلم الأصول، وهذا المذهب له وجهة في النظر؛ لأن مباحث علم أصول الفقه تدور حول فهم الحكم واستثمار أدلة الاستنباط الشرعية، وكيفية دلالتها على الأحكام، إما مباشرة وإما بطرق الاستثمار عن طريق الدلالات المرسومة في أبوابها من علم الأصول، فلزم أن يكون للمفتي علم

(١) الموافقات ج ٣ ص ٣٥١.

(٢) التعارض هو تقابل الدليلين على وجه يقتضي كل واحد منهما مقتضى صاحبه. راجع «شرح

الأسنوي» ج ٢ ص ٢٠٧.

بمنازع الأحكام، والآلات، والطرق التي سلكها إمامه في الوصول إلى الحكم يقول الإمام أبو حنيفة: « لا يجز لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا »^(١)، فلا بد من العلم بأقسام الحكم التكليفي، وأن الحكم الوضعي ما نصبه الشارع سبباً لشيء آخر، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، فالأفعال إنما نصبها الشارع لترتب آثارها الشرعية عليها، والعلم بأحكام الرخص لأنها الحكم الذي شرعه الشارع في مقابل الضرورات والأعذار، دفعا للحرَج والمشاوَق عنه، وأنها تنقل الحكم الأصلي من لزوم الفعل إلى مرتبة الإباحة، وتارة إلى لزوم الأخذ بحكم الرخصة في حالة خشية الهلاك، ثم أن تقدير حجم المشقة، أو الضرورة المبيحة للترخص من حكم العزيمة من أولويات عمل المفتي في الفتوى.

ولا يتيسر له ذلك إلا عن طريق علم الأصول، كما أن ترتيب الأسباب وربطها بالمسببات على أبوابها في الحكم الوضعي مما تتوقف عليه الفتوى في هذا الباب، كما أن ترتيب هذه الأحكام على محالها يقتضي العلم بأهلية المكلف، وحال تكليفه بها، وما يطرأ على سبق التكليف من العوارض المكتسبة والسماوية، إلى غير ذلك مما هو مبسوط في أحكام الأهلية للتكليف.

اشتراط علم المفتي بقطعي الدلالة وظنيها:

القرآن كله قطعي الثبوت إذ أنه نقل إلينا متواتراً عن طريقين: أحدهما: الحفظ، وثانيهما: الكتابة. أما دلالة نصوص القرآن على الأحكام فمنها القطعي ومنها الظني.

١- أنواع قطعي الدلالة في القرآن الكريم:

النوع الأول: جميع النصوص التي تناولت أصول الدين، وأحكام العقيدة مما يدرك العلم به عن طريق الخبر، وكذلك الأخبار الصريحة ثابتة الدلالة على وجه القطع بالمدلول، كآيات الإيمان بالله تعالى، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والجنة والنار، وآيات

(١) الفتاوى البزارية على هامش الفتاوى الهندية ج ٥ ص ١٣٤.

الوعد والوعيد، ونحو ذلك، فنصوص القرآن والسنة الدالة على هذه الأحكام الغيبية تكون قطعية الدلالة؛ لأن مدلولها على المراد منها متحدد لا يدخله الاحتمال، والاحتمال في مدلول هذه النصوص يورث فساداً في الاعتقاد، ينقض الجزم ويبطله.

النوع الثاني: نصوص الأحكام الشرعية التي لا تحتل إلا معنى واحداً يتعين فهمه منها، ولا تحتل غيره، كنصوص الآيات الواردة في المواريث، والحدود، وكقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ﴾^(١). فلفظ «النصف والرربع» لا يحتل معنى سوى المعنى الموضوع له، وكقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢). فالمائة عدد معلوم لا يحتل غيره.

ب- ظني الدلالة في القرآن الكريم:

إذا كان النص القرآني يحتل أكثر من معنى في دلالة على الأحكام الشرعية، كانت دلالة دلالة ظنية أمثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٣). فلفظ «القرء» مشترك بين معنيين في لغة العرب يرد على حيض المرأة، ويرد عند بعضهم على طهرها، فتكون دلالة على أحدهما دلالة ظنية، وكقوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ * وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾^(٤). فلفظ «عَسْعَسَ» مشترك بين الإقبال والإدبار^(٥)، فدلالة اللفظ على أحد المعنيين دلالة ظنية^(٦).

(١) سورة النساء الآية: ١٢.

(٢) سورة النور الآية: ٢.

(٣) سورة البقرة الآية: ٢٢٨.

(٤) سورة التكوين الآية: ١٧ - ١٨.

(٥) راجع «الكشاف» للزخشري ج ٤ ص ٢٢٤.

(٦) راجع «نهاية السؤل» للبيضاوي ج ٢ ص ١١٩.

ويلزم المفتي أن يعلم أن الفارق بين قطعي الدلالة، فارق كبير، فما كان قطعي الدلالة يكون بمنزلة أحكام العقائد، لأن مبناه على القطع والجزم، ويكون منكراً خارجاً عن الملة، ويجب الأخذ به على دلالة التي ورد بها النص عيناً، أما ظني الدلالة فإن لكل مجتهد أن يأخذ بالمعنى الذي يترجح عنده في فهم مدلوله، كما أن المقلد يختار من يقلده في الحكم الذي توصل إليه إمامه، وللمفتي أن يأخذ فيها بما يترجح عنده القول فيه، ولو في غير مذهبه متى رأى أن الصواب في قول غير إمامه^(١).

اشتراط علم المفتي بالقراءات الشاذة في إفادة الأحكام الشرعية:

كل ما نقل إلينا من القرآن بطريق التواتر كتابة، أو حفظاً فهو قطعي في الوصول إلينا يجب العمل به^(٢)، وكل قراءة لم يثبت لها حد التواتر، وإن صح سندها في النقل فهي شاذة، كقراءة سعد بن أبي وقاص: «وله أخ وأخت من الأم»؛ فإن لفظ من الأم، ليست في مصحف عثمان، فهي شاذة، وكقراءة عبدالله بن مسعود في كفارة اليمين: «فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات» فلفظة (متتابعات) شاذة، وكلمة (ذي الرحم المحرم) التي زادها في مصحفه، فكل القراءات الشاذة ليست قرأناً، ولا تجوز القراءة بالشاذ منها على أنه قرآن، نقل ابن عبد البر الإجماع في ذلك كما تحرم القراءة بها في غير الصلاة لمن اعتقد قرأنتها، ولا يصلي خلف من قرأ قراءة شاذة^(٣).

نقل بعضهم القول بجواز القراءة في غير الصلاة قياساً على جواز رواية الحديث، وقد ردوا عليه بأن القياس على رواية الحديث قياس مع الفارق، فإن اللفظ في القرآن

(١) المسألة فيها خلاف وتفصيل عند العلماء، راجع كتاب «المفتي والمستفتي» لابن الصلاح ص ١٢٢، وسيكون لها بحث إن شاء الله فيما بعد.

(٢) أما من حيث الاحتجاج بها على اللغة والقواعد العربية فذلك ثابت إذا صحت نسبتها إلى الصحابي. راجع «حجة القراءات» لعبد الرحمن بن زنجلة ص ١٤ بالهامش.

(٣) راجع «موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي» لسعدي أبو حبيب ج ١ ص ١٤٠.

ركن من أركانه، ولا يتحقق كونه قرأناً إلا به، وليست الأحاديث كذلك فإن لفظها غير معجز، والمعول عليه فيها المعنى دون اللفظ، وإن كانت روايتها باللفظ أولى، وأفضل عند جمهور المحدثين لمن يتيقن منه وحفظه^(١).

علم المفتي بالاحتجاج بالقراءات الشاذة في الأحكام الشرعية:

حصل الخلاف في الاحتجاج بالقراءات الشاذة متى صح سندها، فالحنفية والحنابلة يحتجون بها؛ لأنها منقولة عن عدل، تمنعه عدالته من إضافتها إلى مصحفه على وجه الاختراع، فثبت أنها سنة مروية عن النبي ﷺ والسنة يلزم العمل بها؛ وإن كانت حجة ظنية؛ لأنها رويت على وجه الآحاد^(٢)، وعند المالكية، والشافعية أنها ليست بحجة؛ ولا يعمل بها في الأحكام الشرعية، لأنها نقلت على أنها قرآن، وليس على أنها سنة^(٣)، ويرون أن نقلها على وجه قرآنيها؛ لا على وجه إفادتها للأحكام، ويرد عليهم بأن الاحتجاج بحكمها الشرعي يثبت متى ثبت لها النقل كالحديث.

ما يشترط علم المفتي به من السنة النبوية

تعريف السنة النبوية:

السنة هي الدليل الثاني من أدلة الأحكام، وهي تأتي بعد القرآن الكريم، وإن هذا الترتيب لا يراد به إنفرادها في الرتبة من حيث استقلال القرآن عن السنة، أو استقلال السنة عن القرآن، فالقرآن محتاج إلى السنة؛ لأن فيها بيان كثير من أحكامه فهي تقييد

(١) المدخل لدراسة القرآن الكريم لمحمد أبو شعبة ص ٤٥٥.

(٢) راجع «فوائح الرحموت شرح مسلم الثبوت» ج ٢ ص ١٦، و«روضة الناظر وجنة المناظر» لابن قدامة مع شرحها «نزهة الخاطر العاطر» لابن بدران الدمشقي ج ١ ص ١٨١.

(٣) راجع «تيسير التحرير» لمحمد أمين ج ٣ ص ٩، و«إحكام الأحكام» للآمدي ج ١ ص ٢٣٠.

مطلقه، وتخصص عامه، وتفصل مجمله، كالأحاديث التي فصلت أحكام الصلاة والزكاة، والصيام، والحج، وبعض أحكام المعاملات، التي وردت على وجه الإجمال^(١).

ما تتقيد به الفتوى في العمل بسنة الأحاد :

سنة الأحاد هي: ما رواه عدد لم يبلغ حد التواتر، واختلف في حكمها، فقال أهل الظاهر ورواية عن الإمام أحمد أنها تفيد العلم والعمل معاً، وعند بعض أهل الحديث أنها تفيد العلم في بعض الأخبار لا في كلها، وذهب جمهور العلماء إلى أن خبر الأحاد يوجب العمل ولا يفيد العلم، لأن سنة الأحاد ظنية الدلالة، والظن الراجح يوجب العمل في الأحكام العملية، أما الأحكام الغيبية فمبناها على الجزم والقطع في الاعتقاد، وهذا لا يثبت بسنة الأحاد، لأنها لا تفيد العلم، وأحكام الاعتقاد لا تثبت إلا بما يفيد العلم اليقيني، وهذا لا يترتب الحكم به إلا فيما ثبت له حد التواتر كالقرآن، والأحاديث التي اكتسبت حد التواتر^(٢)، وعليه فإن الأحكام المبنية على الفتوى تتقيد بسنة الأحاد في الأحكام العملية دون الأحكام الاعتقادية، لأن مبنى الأحكام الاعتقادية يقوم على القطع والجزم، وهذا لا يتحصل من سنة الأحاد.

معرفة الفتوى بما ورد في السنة مما لا يقصد به التشريع :

الأصل أن ما صدر عن الرسول ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير يكون تشريعاً؛ ويكون حجة يجب العمل به إقتداءً برسول ﷺ، إلا أن العلماء استثنوا أقوالاً، وأفعالاً صدرت منه ﷺ لا يقصد منها التشريع لأتمته؛ وهذه الأقوال، والأفعال تأتي على ثلاثة أنواع: أ- نوع مارسه ﷺ بحكم بشريته وإنسانيته كالأكل، والشرب، ولبس الثياب، والمشي، والقعود، والنوم، واليقظة، وغير ذلك من الأفعال التي تقتضيها الطبيعة البشرية،

(١) راجع «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) راجع «إحكام الأحكام» للأمدى ج ٢ ص ٤٩، و «إحكام الأحكام» لابن حزم ج ١ ص ١٢٤، و «لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية» للسفاريني ص ٥.

فهذه لا يلزم فيها التأسّي والاتباع للإقتداء به فيها؛ لأنها صدرت عن الرسول ﷺ باعتبارها إنساناً وبشراً؛ لا باعتبار أنه رسول من الله تعالى.

ب- نوع مارسه ﷺ بحكم الخبرة والدراية والتجارب في الدنيا مما تملّيه سنه الحياة، وما يتحصل للإنسان فيها من خبرة في تجارة، وزراعة، وتدبير الحروب في المواقع والكر والفر وبدأ القتال ونحوه، أو الإستطباب في مأكّل والمشرب على سبيل التداوي، ونحو ذلك مما يصيب فيه الإنسان ويخطئ.

ومن ذلك اجتهاده في عدم تأبير النخل، ففي حديث أنس ؓ أن النبي ﷺ مرّ بقوم يُلقِحُونَ، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً فمرّ بهم فقال: ما لنخلكم: قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم^(١).

ومنه أيضاً اختياره لمواقع الجيش في غزوة بدر الكبرى فقد نزل بمنزل عن اجتهاده فقام الحباب بن المنذر بن الجموح فقال: يا رسول الله أرايت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: «بل هو الرأي والحرب والمكيدة» قال: يا رسول الله فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله، ثم نعور ما وراءه^(٢) من القلب، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماءً، ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون فقال رسول الله ﷺ: «لقد أشرت بالرأي»، فانهض رسول الله ﷺ ومن معه من الناس حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه؛ ثم أمر بالقلب فعورت^(٣).

(١) الحديث أخرجه مسلم في الفضائل راجع «صحيح مسلم بشرح النووي» جده ص ١١٨.

(٢) بالعين المهملة بمعنى نفسه، وروي بالعين المعجمة بمعنى «يفور» أي: ينقد.

(٣) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٢٥٩.

ج- نوع مارسه الرسول ﷺ بحكم اختصاصه بحكمه لخصوصية به ﷺ كالوصال في الصيام فإنه كان ﷺ يواصل الصوم في رمضان إلى السحر فلما هم الصحابة بالوصال نهاهم عنه فقالوا إنك تواصل يا رسول الله قال: «إني لست كهيئتكم إني أطمع وأسقى»^(١)، ومن هذا النوع إثبات وقائع الدعاوي التي كان ﷺ ينظر فيها فيصدر فيها من الأحكام ما كان مبناه ما سمع من الخصوم، وليس لعلمه بخفايا الخصومة؛ لأن مبنى الحكم على الاجتهاد والنظر؛ فهو فيه ﷺ كغيره فلا يعد تشريعاً، ولهذا قال ﷺ في حديث أم سلمة: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي؛ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض؛ فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيء فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(٢)، ومنه أيضاً خصوصيته بزواج تسع من النساء، فلا يحل لأحد من أمته أن يفعل فعله في ذلك العدد^(٣). ومن خصوصيته زواجه بزینب بنت جحش الأسدية بلا عقد، ولا ولي، ولا مهر، ولا شهود، بل تولى الله تزويجها منه بأن أمره أن يدخل عليها^(٤) في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾^(٥)، ولهذا كانت زينب تفخر على بقية نساء النبي ﷺ بذلك وتقول: كلكن زوجنكن أوليائكن، أما أنا فقد تولى الله العقد لي من فوق سبع سموات^(٦).

(١) الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصوم باب في «الواصل» ج ٢ ص ٣٠٦.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في باب «قضاء القاضي إذا خطأ» ج ٣ ص ٣٠١.

(٣) راجع «إحكام الأحكام» للآمدي ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) راجع «تفسير ابن كثير».

(٥) سورة الأحزاب الآية: ٣٧.

(٦) راجع ما أورده الشوكاني في «فتح القدير» الآثار في ذلك ج ٤ ص ٢٨٦.

ما ينبغي علم المفتي به من الأحاديث:

اشترط العلماء أن يكون للمفتي علم بتقسيمات الأحاديث من حيث دلالتها على أحكام الدين، وأن يكون له معرفة بأحاديث الأحكام الشرعية، وأن يعلم مقدار ما تدور عليه استنباطات الأحكام قال الشوكاني: ونقل عن ابن العربي أنها ثلاثة آلاف حديث^(١)، وقيل يكفي المفتي معرفة ألف ومائتين، وقيل خمسمائة حديث، وفروعها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث^(٢)، وسئل الإمام أحمد - رحمه الله -: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث، يكون فقيهاً؟ قال: لا. قال: فمائتي ألف حديث؟ قال: لا. قال: فثلاثمائة ألف، قال: لا. قال: فأربعمائة ألف؟ ... قال بيده هكذا، وحرك يده، أي أجاب بالإثبات^(٣).

وقد اختلفت الرواية عنه في ذلك ما بين القلة والكثرة، فنقل عنه أنه وقف في بعض الروايات على ثلاثمائة ألف قال لعله، أي لعله يكفي، وتقدم في بعض الروايات لم تظهر موافقة الإمام إلا على خمسمائة ألف حديث^(٤)، ونقل ابن القيم عن القاضي أبي يعلى قوله: «وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى»^(٥)، وقالوا إن الإمام أراد وصف أكمل الفقهاء، وإلا فإن الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي ﷺ عند الإمام أحمد مما يدل عليه قوله ينبغي أن تكون ألفاً أو ألفاً ومائتين^(٦).

(١) إرشاد الفحول ص ٢٥١.

(٢) راجع «إعلام الموقعين» ج ٢ ص ٢٥١.

(٣) راجع «المسودة» ص ٥١٦، و «إعلام الموقعين» ج ٢ ص ٢٥١.

(٤) راجع ما سبق في «إعلام الموقعين» ج ٢ ص ٢٥١.

(٥) إعلام الموقعين ج ١ ص ٤٧، وراجع في مسودة «أصول الفقه» لشهاب الدين الحنبلي ص ٥١٦.

(٦) مسودة أصول الفقه ص ٥١٦.

لا يشترط علم المفتي بمصطلح الحديث؛

قال بعض العلماء ينبغي للمفتي أن يكون عالماً بعلم مصطلح الحديث، ورجال الحديث لمعرفة مدى قوة سند الحديث، ومرتبته في القوة والضعف، حتى يتمكن من معرفة الصحيح من الضعيف، والترجيح بين القوي والأقوى، ومعرفة المتواتر من الآحاد وما يترتب على حد كل نوع في موضع الاستنباط أو الاحتجاج، إلا أنه لا يشترط في المفتي أن يكون في هذا العلم في درجة أهل هذا الفن أنفسهم؛ لأنه لا يتمكن أن يلم بكافة فروع ومقصوده في الفقه لا علم الحديث^(١).

وقد يسر الله لهذه العلوم من أوقف نفسه عليها وقام بخدمتها فتميز الصحيح من الضعيف، والقوي من الرديء، وتبينت الأسانيد، وسير الرواة، فتيسر الرجوع إلى ما صنفه هؤلاء، وهم ممن يوثق بعلمهم وأمانتهم ودقة ملاحظتهم وأحكامهم على الرواة ومروياتهم، فقال العلماء: يجوز الاعتماد على تصحيح أئمة الحديث كالبخاري، ومسلم وغيرهم من أصحاب السنن والمسانيد، وأما الكتب التي لا تخلو من الأحاديث الضعيفة دون بيانها فلا بد للمفتي من النظر في سند الحديث للبحث عن درجته وسيرة رواه، وهذه الشروط يوردها العلماء في شروط المجتهد والمفتي، يقول البيضاوي: وقد اتفق الأصوليون على أن من توفرت فيه شروط الاجتهاد السابقة يجوز له أن يفتي غيره فيما يعرضه عليه من المسائل التي لا يصح له الإفتاء فيها، ووجهتهم في ذلك أن المفتي في هذه الحالة يعتبر من أهل الذكر الذين أمر الله بالرجوع إليهم حيث قال جل شأنه: ﴿فَأَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٢).

(١) راجع «المستصفى» للغزالي ج ٢ ص ٣٥٢.

(٢) تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول ج ٣ ص ٢٦٢.

لا يشترط في المفتي أن يحفظ أحاديث الأحكام:

اشترط العلماء علم المفتي بالأحاديث التي تتعلق بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجع وقت الحاجة إلى الفتوى، بأن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كالأحاديث في الصحيحين، ومسند الإمام أحمد، والسنن الستة، وما أشبهها، وقد صنف العلماء كتباً تقرب للمفتي، والباحث، والدارس بغيته في أي موضع من مواضع الأحاديث، وصنفوا كتباً خاصة في أحاديث الأحكام وشروحاتها، حتى صار الوقوف على ما احتيج إليه من الأحاديث سهلاً ميسوراً المرام، ولم يشترطوا حفظ الأحاديث عن ظهر قلب، لكنهم قالوا إن حفظها المفتي فهو أحسن وأكمل له^(١)، وقال الإمام الرازي: «وأعلم أن الإنسان كلما كان أكمل في هذه العلوم التي لا بد منها في الاجتهاد كان منصبه فيها أعلى وأتم، وضبط القدر الذي لا بد منه على التعيين كالأمر المتعذر»^(٢).

قلتُ: إن من توفرت لديه الملكة الفقهية التي بها يدرك المعاني الفقهية من مدلولات الأحاديث يتيسر له إدراك الأحكام من معظم الأحاديث؛ وليس بشرط أن يدرك مضامين أحكام كل الأحاديث؛ لأن أمهات الأحكام وقواعد الشريعة تتوارد في كثير من النصوص نصاً، أو تضمناً، وعليه فإن تحصيل أنواع الأحكام وأصولها يسيرة على المفتي في معظم أحاديث الأحكام، فلا تتوقف الفتوى على النظر في جميع ما اشتملت عليه كل الروايات عن رسول الله ﷺ، وقد تيسر الرجوع إلى مواضع حكم كل جزء بعينه في مصنفات الأحكام وقد حوت ما تمت روايته عن الرسول ﷺ مع بيان درجة كل حديث، وفي هذا تخفيف على المفتي^(٣).

(١) راجع «المستصفى» للإمام الغزالي ج ٢ ص ٣٥١، و«تيسير التحرير» للأمير بادشاه ج ٤ ص ١٨١.

(٢) المحصول ج ٢ ص ٧٠٩.

(٣) راجع ما أورد الأسمندي في «النظر الأصول» تحقيق وتعليق محمد زكي عبد البر ص ٦٩١.

الصفات التكاملية من العلوم الأخرى

يحتاج المفتي إلى العلم بالمبادئ الأولية البسيطة لبعض العلوم التي قد يحتاج إليها عند الفتوى فيما له علاقة بهذه العلوم، وقد أورد ابن الصلاح في «أدب الفتوى» اختلاف العلماء في اشتراط معرفة المفتي من الحساب ما يصحح به المسائل الحسابية الفقهية^(١)، ومثله أشار الشيخ جمال الدين القاسمي إلى حاجة المفتي إلى ضروريات علم الرياضيات^(٢)، وإذا كان هذا ما لاحظته العلماء في عصورهم فإن ما تعج به الحياة المعاصرة يختلف عما كانت عليه الحياة فيما مضى فقد يحتاج المفتي اليوم إلى التعرف على أنواع علوم كثيرة لما لها من أثر في الأحكام الشرعية مما يقتضي علم المفتي ولو ببعض هذه العلوم بالقدر الذي يلاحظه عند الفتوى، وسنذكر أهم ما يحتاج إليه المفتي من هذه العلوم:

١ - حاجة المفتي إلى العلوم الطبية:

من النتائج العلمية المستقرة أن الإنسان تعثره ظروف مرضية قد لا تظهر على حاله بالمشاهدة، سواء في الدم ووظائفه، وضغطه، وانخفاضه، أو في أعضاء ذات أثر، وتأثر بشكل مباشر كالقلب، والكلى، والكبد، والالتهابات في الجروح، أو القروح، أو المفاصل، أو التركيبات الكيميائية، والسمومات، وزيادة نسبة السكر وانخفاضه، وارتباط بعض هذه الوظائف بالعوامل النفسية، كذلك مكونات العوامل الوراثية في الجينات الصبغية، والحوامض، وروابطها الوراثية، وما يترتب على تطابقها فيما بين الزوجين وأثر ذلك، وتوافق فصائل الدم، وأثر ذلك على النسل، وما إلى ذلك مما يدير المفتي حكم الفتوى على العلم به، ومؤثراته على المستفتي.

(١) راجع «أدب المفتي والمستفتي» ص ٨٩.

(٢) راجع «الفتوى في الإسلام» ص ١٤٣.

٢- حاجة المفتي إلى مبادئ العلوم الاقتصادية:

لقد تغيرت الحياة الاقتصادية، وتغيرت أساليب المبادلات التجارية، وانتقلت تعاملات من مرحلة مبادلة السلع بعضها ببعض مباشرة إلى مرحلة اختيار سلعة معينة يقبلها كل الأفراد المتعاملين، تتمتع بقوة شرائية سائدة، وإذا كانت السلعة ذات القوة الشرائية السائدة في المبادلات التجارية، فقد لجأ البعض إلى الاحتفاظ بالقيمة في صورة الأسهم، والمديونية في التصرفات الآجلة، ثم تنوعت أساليب التبادل فيما بين الأثمان بعضها ببعض، وما يشترط في هذا النوع من الشروط، ومدى تطبيق هذه الشروط على أنواع من التصرفات، كتحويل العملات، والمعتبر في هذه العملات هو علة الثمنية وتطبيقاتها، وعليه فإن المفتي في حاجة ماسة إلى إدراك هذه الوقائع على وجه ثابت حتى إذا تعرض للفتوى في حكم يتعلق بهذا الجانب فيكون منه على بصيرة ودراية.

٣- حاجة المفتي إلى العلوم الرياضية:

عقد الشيخ جمال الدين القاسمي مبحثاً في كتابه: «الفتوى في الإسلام» تكلم فيه عن حاجة المفتين إلى معرفة العلوم الرياضية، وذكر فيه كثيراً من أئمة العلوم الشرعية، كانوا قد عنوا عناية تامة بفنون كثيرة من العلوم، فجمعوا بينها وبين علوم الشريعة، وذكر أن المفتي يحتاج إلى فن الهندسة والمقاييس، وفنون من علم الجغرافيا، وأورد أنه أفتى غير واحد من المحققين أن لمن له معرفة بعلم هيئة الفلك أن يعمل بحسابه في صوم رمضان والفطر منه، ثم نقل عن تقي الدين السبكي لما كان قاضي القضاة بدمشق في رسالة سماها: «العلم المنشور في إثبات الشهور» أن من شهد برؤية الهلال في رمضان، أو في ذي الحجة مثلاً؛ ودل الحساب على أنه لا تمكن رؤيته أن تلك الشهادة ترد، وقال: لأن قبول الشهادة إنما هو عند عدم الريبة ووجود الاحتمال، أما مع القطع باستحالة الرؤيا للبرهان الجلي في ذلك؛ فلا تقبل الشهادة، وتحمل على الغلط، أو الكذب، وقال: «لأنه أقوى من الريبة؛ لأنه مستحيل عادة، وبين - رحمه الله - في هذه الرسالة ما يجب على القاضي من

التثبت في ذلك، وما ينبغي له من الإمام بعلم الهيئة، والميقات، أو تقليد من يثق به في ذلك؛ ليكون على بصيرة مما يقبل من الشهادة في ذلك أو يرد، ورسالته هذه من أنفس الرسائل المضمون بها، إلى أن قال: وبالجملة محاجيات الفنون الرياضية في الأقضية والأحكام، وفي العبادات، والمعاملات أوسع من يدخلها الحصر ولا غنى للقاضي والمفتي عن الإمام بها كما أوضحنا. انتهى كلامه^(١).

قلت: وما وردت الإشارة إليه في كلام القاسمي يعارض ما اتفق عليه الفقهاء من عدم العمل بالحساب والنجوم، وسيأتي لذلك زيادة عند الحديث عن أن إدراك معاني العاديات لا يغني عن ضبطها على الشرعيات.

وكلما ظهرت الحاجة، إلى علم المفتي به من العلوم؛ لماله من أثر على الفتوى ينبغي للمفتي أن يتحصل على إدراك حقائقه على وجه الإجمال، إما بالسؤال، وإما بالإطلاع عليه في مظانه.

(١) الفتوى في الإسلام ص ١٤٣.

المبحث الرابع

الامتناع عن الفتوى في حالة تغيير حال المفتي

الفتوى تأخذ حكم القضاء فكما أن القاضي ليس له أن يقضي وهو مشغول القلب، متوتر الأعصاب، قلق النفس، لا يقدر على التروي، والاستحضار، والتفكير فإنه لا ينبغي له أن يقضي بين الخصوم؛ لأنه في حال ضعف قدرته على تفهم أقوالهم واستحضار الفقه في تفهم دعواهم، أو تلمس فقه خصومتهم، والمفتي هذه حاله أيضاً لأنه يتروى في فقه الواقعة ثم ينظر في فقه حكم الواقعة الذي سيظهره ويقول هذا حكم الله تعالى، فالأمر في ذلك يقتضي أن يكون في حالة صالحة للاجتهاد والتروي ودقة النظر.

وقد قال العلماء لو أفتى وهو في حال يخالف المطلوب الفتوى في حاله بأن أفتى وهو في حالة غضب، أو قلق، أو جوع شديد، أو عطش ونحو ذلك صحت فتياه^(١)، وهو في حق المفتي أقرب منه في حق الحاكم فالمفتي يخبر عن حكم تكرر عليه وعلم به بطريقه، أما القضاء فالحكم فيه ينبنى على الدعوى، وما فيها من بينات، والقاضي ينظر في فقه كل الدعوى حتى يحدد بابها، ومورد الحكم بما يعرف بطريق الحكم، وهذا يحتاج إلى هدوء نفس وطمأنينة قلب، ولهذا ذهب بعض الحنابلة إلى أن الحكم في حالة الغضب لا ينفذ، لصراحة النهي الوارد في قوله ﷺ: « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان »^(٢).

(١) راجع «المجموع شرح المذهب» للنووي ج ١ ص ٧٥، «وصفة الفتوى» لابن حمدان ص ٣٤، و «الفتوى في الإسلام» للقاسمي ص ٧٧.

(٢) الحديث رواه الجماعة، واللفظ للبخاري. راجع أقوال العلماء في «نيل الأوطار» ج ٨ ص ٣٠٧.

المبحث الخامس

فتوى أهل الأهواء

يطلق الهوى على ميل النفس، وانحرافها نحو الشيء الذي ترغب فيه، ثم أطلق على الميل إلى ما يخالف مقاصد الشريعة وأحكامها، فيقال: اتبع هواه أي خرج عن طريق الشريعة، وأكثر ما يطلق على أهل النحل، فقد ابتليت الأمة بثقافة فلسفية موروثة، عن العقائد الفلسفية اليونانية، والمجوسية تحدت من الفلسفة اللاهوتية، والناسوتية، نقلتها طوائف ضالة ومضلة، عملت على نشرها بين المسلمين لغرض إفساد عقائد الدين، وتضليل الناس في شرائع الإسلام، وتفاوتت هذه الطوائف في الظهور والخفاء، إلا أنها تتفق على تفريق المسلمين بالتشكيك والتضليل؛ حتى تبدأ غرابة الدين بينهم، فظهر منهم المحدثون بالكذب، وظهر منهم المفتون في الأصول والفروع.

أما الأحاديث فقد هيا الله لها رجالاً فطناء، ورواة نجباء ميزوا الغث من السمين حتى بانَّت الطرق واتضحَت المعالم^(١).

وأما الفتوى والاجتهاد فقد وضع الفقهاء لها من الشروط ما يكفل للأمة الفقيه الموثوق بفتواه؛ فجعلوا الصلاح والتقوى في المفتي شرطاً، كما اشترطوا في المفتي سلامة الاعتقاد، والاستقامة في أحكام الدين، ومن كان ذا بدعة، وهوى في العقائد، لم يكن ثقة في أحكام الدين، بل إن خطورته أشد من خطورة إبليس على الدين، وقد قيل إن أصحاب الابتداع يعمدون إلى الزيادة في الدين قولاً أو عملاً أو اعتقاداً بإثبات ما لم يرد عن الله تعالى، أو عن رسوله ﷺ، أو النقص منه بنفي بعض ما جاء عن الله تعالى أو عن

(١) راجع في تحديد هذه الطوائف وطرائقها وأهدافها الملل والنحل على هامش الفصل في «الملل والنحل والأهواء والنحل» للشهرستاني ج ١ ص ٤، و «التفكير الفلسفي» عبدالحليم محمود ص ١٣١.

رسوله ﷺ، وإهماله وتعطيل العمل به، إما عن طريق التأويل الباطل، أو الكذب، أو ضرب بعضه ببعض^(١)، ولهذا قال السلف: أسرع الناس ردة أصحاب الأهواء.^(٢)

وأما أهل الأهواء والنحل، فقد ظهر أمرهم في كثير أعمالهم، وانضحت طرقتهم، ومن إرادة الله لحفظ هذا الدين أنه ما إندس صاحب هوى وضلال في صورة محدث، أو مفتي، أو في ثوب مجتهد إلا وانكشف أمره وظهر مخبره، واقتضح ستره وأباح عن سره، وقد تولى كثير من علماء الأمة إبانة كثير من الأحاديث الموضوعة، والأحكام العقائدية المزروعة، والأحكام الفرعية المبتوثة في فتاوى أصحاب الضلال، فنبه العلماء عنهم وحذروا من شرهم، وحرموا فتاواهم، واستفتاءهم، وكشفوا عن زيفهم، وتاريخ السنة النبوية مليء بالأسماء والطرق والمقاييس، حتى تميز الأحاديث الموضوعة، فكلما أداروا الفتيا على حديث ظهر كذبهم فيه، وزيفهم في الفتوى عليه، ولهذا ضلت طوائف من المسلمين لأنها جرت وراء فتاوى مبناها تقليد الإمام المعصوم، والتسليم بكل ما يأتي به، واعتبروه أساس فهم النصوص، والتعرف على الأحكام، فقلدوهم دون وعي وبصيرة، يقول الدهلوي في حجة الله البالغة: وهذا التقليد غير ما اتفقت عليه الأمة المرحومة، فإنهم اتفقوا على جواز التقليد للمجتهدين، مع العلم بأن المجتهد يخطئ ويصيب، ومع الاستشراف لنص النبي ﷺ في المسألة والعزم على أنه إذا ظهر حديث صحيح خلاف ما قلد فيه ترك التقليد واتبع الحديث^(٣).

(١) راجع في هذا المقصد «إيثار الحق على الخلق» عز الدين الوزير ص ٨٦.

(٢) صح عن ابن سيرين، راجع شرح أصول الاعتقاد للالكائي ٢٣٤.

(٣) حجة الله البالغة ج ١ ص ١٥٦.

المبحث السادس

تصنيف المفتين في طبقات الفقهاء

مناهج تصنيف المفتين عند أهل الطبقات:

اختلف العلماء عند تصنيف طبقات المفتين على منهجين:

المنهج الأول: قام على تصنيف طبقات أهل الفتوى على أساس قربهم التاريخي من إمام المذهب فيجعل من التقى بإمام المذهب، وسمع منه ولازمه جعله من أهل الطبقة الأولى، ومن لم يدرك إمام المذهب فهو من المتأخرين، ويجري تصنيف بقية الطبقات على وفق التدرج التاريخي، وهذا هو الغالب في تصنيف طبقات المذاهب، كطبقات الحنفية^(١)، وطبقات المالكية^(٢)، وطبقات الشافعية^(٣)، وطبقات الحنابلة^(٤).

المنهج الثاني: قام على تصنيف طبقات أهل الفتوى على الرتبة العلمية للمفتي، دون النظر إلى الواقع التاريخي، فمن المفتين من يصل إلى رتبة الاجتهاد في المذهب في حفظ أصول المذهب وقواعده، وحفظ أصول المسائل وفروعها، فقام وتعمق في الاستدلال، والتخريج، ونظر في الأدلة، وقارن، فهذا الطراز من الفقهاء جعلوه من ذوي الرتبة الأولى، وإن كان متأخراً جداً، وهكذا، ومن سلك هذه الطريقة في الترتيب وقع في

(١) راجع ابن عابدين في رسم المفتي، «مجموعة رسائل ابن عابدين» ج ١ ص ١١، وحاشيته على «الدرر المختار شرح تنوير الأبصار» ج ١ ص ٧٧.

(٢) راجع «الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب» لابن فرحون ص ٢٨.

(٣) راجع «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ج ١ ص ١٨٦.

(٤) راجع «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى ج ١ ص ١٧٣، و«المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد» للعليمي ج ١ ص ١١٠.

الخلط بين مراتب العلماء فقدم وأخر، فجعل المجتهد تارة مقلداً، والمقلد مجتهداً تارة أخرى، وجرى في المسألة خلاف بين متأخري الحنفية لا طائل من ورائه^(١).

قاعدة تصنيف المفتين

فتوى المجتهد المقيد:

هذا الصنف يشمل المجتهد في مذهب إمامه، ممن له علم بأصول إمامه في الاجتهاد، والفتوى، وقواعد المذهب، وطرقه في الاجتهاد، والاستدلال، والترجيح، والاختيار في أقوال السلف والتابعين، فهو يتبع لإمامه في المنهج الاجتهادي، مع القدرة على القياس والتخريج، دون أن يكون متقيداً في تقليد إمامه في الأحكام والدليل، فصاحب هذه الطبقة لا يعد مقلداً من كل الوجوه، لأن تقليده تقليد في الأصول والمنهج، فتقليده له في هذه الحال كتقليد كبار الأئمة لبعضهم بعضاً، فإذا أفتى في مسألة فبما يوافق حكم إمامه فيها لا لأنه قلده غيره في نقل الحكم، ولكنه أفتى به لأنه وافق ما عنده في الحكم، وأما ارتباطه بالمذهب وانتسابه له فمن باب الترتيب، والتقرير للأحكام بالدليل، والتعليل والتخريج، فيكون ما قرره من الأحكام على هذا الوجه موافق لإمام المذهب في المنهج والطريقة^(٢)، لا في الدليل والأحكام.

فتوى المجتهد في مسائل مذهب إمامه :

هذا الصنف من المفتين يتقيد بمذهب الإمام يستخرج المسائل على ما وردت به الرواية عن إمام المذهب، يقررها بالدليل، ويجريها بالإتقان والتعليل، مع علمه بقواعد الاستنباط، ولكن لا يخرج عما قرره إمام مذهبه، في القول والفتوى، وهذه حال أكثر

(١) راجع «الدر المختار» ج ١ ص ٥٢، وابن عابدين في رسم المفتي «مجموعة رسائل ابن عابدين» ج ١ ص ١١.

(٢) راجع «أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح ص ٩١، وكتاب «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي ص ٩٣، و«أدب المفتي والمستفتي» لابن الصلاح ص ٩٩.

المفتين والمصنفين في مذاهب أئمتهم، فهؤلاء ارتبطوا بتقليد إمام المذهب، لا يخالفونه في الأصول، وإن خالفوه في بعض الفروع^(١)، وهذا الصنف له قدرة على التخريج على المسائل، والفتوى على وجوه المذهب، وطرقه حسب ظروف الأحوال، وتقلبات الأزمان، وكثير من أصحاب هذا الصنف لا يدعون الاجتهاد، وأكثر من تعينت الفتيا عليهم بالتسمية بصفة رسمية في فقهاء المذاهب من هذا الصنف، فهم متقيدون بالتقليد لإمامهم، وقد قال الفقهاء مثل هؤلاء يحرم عليهم تقديم القول الضعيف أو الشاذ على تقليد الإمام، وقال البعض يقدم العمل بهما عند الضرورة^(٢).

فتوى حفظ المذهب:

هذا الصنف ينطبق على من يحفظ المذهب، وينقله بالفهم لواضحات المسائل، والمشكل منها يفتي من مدونات المذهب، ينقل أحكام المذهب من منصوصات الإمام، وتفريعات الأصحاب المجتهدين وتخريجاتهم، وأصحاب هذا الصنف لا يدعون الاجتهاد في المذهب، ولا يقدمون عليه، لعدم قدرتهم على الفتوى على أصول الإمام وقواعده وطرق الاجتهاد عنده، ولعدم قدرتهم على التخريج، ولا على التقرير، والتصوير، والترجيح، فهم التزموا مرويات الإمام، وتخريجات الأصحاب، وترجيحاتهم واستدلالاتهم، إلا عند الضرورة في ذلك.

فتوى من أخذ العلم من الكتب:

تواردت أقوال العلماء على قصور علم من تعلم من الكتب دون أن يتلقى العلم من أهله بالسماع أو المشافهة، يقول الإمام الشاطبي: «من أنفع طرق العلم الموصلة إلى غاية التحقق به أخذه عن أهله المتحققين به على الكمال والتمام، وكلامنا من ذلك فيما

(١) راجع «الغياثي» للإمام الجويني ص ٤٢٤، وكتاب «الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي ص ٦٦.

(٢) راجع «شرح منح الجليل وبهامشه تسهيل منح الجليل» لمحمد عlish ج ١ ص ٩.

يفتقر إلى نظر وتبصر، فلا بد من معلم فيها، وإن كان الناس قد اختلفوا هل يمكن حصول العلم دون معلم أم لا؟ فالإمكان مسلم به، ولكن الواقع في مجاري العادات أن لا بد من المعلم، وهو متفق عليه في الجملة، وإن اختلفوا في بعض التفاصيل»، وقد قالوا: إن العلم كان في صدور الرجال، ثم انتقل إلى الكتب، وصارت مفاتيح بأيدي الرجال، وهذا الكلام يقتضي بأن لا بد في تحصيله من الرجال، إذ ليس رواء هاتين المرتبتين مرمى عندهم، وأصل هذا في الصحيح، «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، ولكن يقبضه بقبض العلماء» الحديث. فإذا كان كذلك فالرجال هم مفاتيح بلا شك، «فإذا تقرر هذا فلا يؤخذ إلا ممن تحقق به، وهذا أيضاً واضح في نفسه، وهو أيضاً متفق عليه بين العقلاء، إذ من شروطهم في العالم بأي علم اتفق أن يكون عارفاً بأصوله وما يبنى عليه ذلك العلم قادراً على التعبير عن مقصوده فيه، عارفاً بما يلزم منه، قائماً على دفع الشبه الواردة عليه فيه، فإذا نظرنا إلى ما اشترطوه، وعرضنا أئمة السلف الصالح في العلوم الشرعية وجدناهم قد اتصفوا بها على الكمال»^(١).

فتوى من ينقل عن كتب المذهب المعتمدة:

تعد هذه طبقة ممن يحفظ بعض فروع المذهب، وله قدرة على الوصول إلى موارد الأحكام في كتب الفقه عند المراجعة، والبحث، والنقل، ونسبة الأقوال، وتحديد الدليل وشرح التعليل، وله دراية بالكتب المعتمدة من المختصرات، والمتون، والشروحات، والتهميشات، والتقارير، والخواشي، وله علم بالمصنفات من كتب الأصول على مذهب إمامه، إلا أنه لا قدرة له على ربط الفروع بالأصول، ولا يحيط بعلم الخلاف، كما

(١) الموافقات للشاطبي بشي، من التصرف ج ١ ص ٩٢.

أنه لا قدرة له على استثمار النصوص بطرق الاجتهاد، ودلائل الاستنباط^(١)، وأكثر المنتسبين للفتوى في زماننا من هذه الطبقة.

فتوى الباحثين والدارسين في الفقه وأصوله :

هذا الصنف من المفتين يتمثل فيمن سلكوا مسلك التعليم الشرعي، ممن تخرجوا في كليات الدراسات الشرعية، ومنهم من أتموا الدراسات التخصصية بنوعها العام والدقيق في المعاهد العليا، إلا أن دراساتهم كانت دراسة بحثية لنيل درجة علمية في موضوع من مواضيع علوم الشريعة سواء كان عملهم العلمي تصنيفاً، أو تحقيقاً، فأصحاب هذا الصنف لهم دراية بمعظم علوم تخصصاتهم، ومصنفاتها في الأصول، والقواعد، والفروع، كما أن لهم علماً بمعظم المصنفات الدقيقة من البحوث التي تفردت بالتحقيق والتدقيق والدراسة في مفرد علمي سواء كان في الفقه أو قواعده أو أصوله، فهؤلاء منهم من رغب في الفتوى ورفع عنقه لها، ومنهم من تهيب الفتوى ولوى عنقه عنها، وترك غيره يتلقفها عنه، وهذا أسلم من الأول، وأحفظ لنفسه، وأدق في نظره، وأصوب له في عاقبة أمره.

أما من تلقف الفتوى وعرض نفسه لها وهو لم يستكمل شروطها وضوابطها، ولم يتمكن من استيعاب أدلتها وطرق الاستدلال لها أو كان ممن قصرت به قدرته عن حفظ المصنفات، ومعرفة طرق الأحكام، ورؤوس المسائل المتداولة بين الفقهاء، فهذا لو أفتى بلا أدري فقد أفتى واستبرأ لدينه، وعمل على فكاك عنقه، وقد يعلم الباحث بمواقع الأحكام، وقد يكون عالماً بأدلتها على الإجمال، وعلى التفصيل، ولكن تنقصه الأدلة بمسالك الأحكام والأقيسة والبصر بمعاني الفقه، وفقه المعاني، لم يستكمل الإرتياض في

(١) راجع «الغياثي» للإمام الجويني ص ٤٢٤، وكتاب «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٢٥.

التخريج والاستنباط، ولا قدرة له بإلحاق الوقائع الجديدة، بقواعد المذهب وضوابطه، فهذا لا يجوز له أن يفتي قطعاً^(١).

وقد قال الإمام الجويني: «بأن الأصولي الماهر، المتصرف في الفقه لا تحل له الفتوى بمجرد ذلك، ولو وقعت له في نفسه واقعة لزمه أن يستفتي غيره فيها، قال أبو عمرو ابن الصلاح وكذلك المتصرف النظار البحوث، في الفقه من أئمة الخلاف»^(٢). وهذا لأنه ليس أهلاً لإدراك حكم الواقعة استقلالاً لقصور أدلته، فلا يقوم بالفتوى إلا فقيه النفس، ماهر بتصوير المسائل على وجهها، ثم نقل الأحكام بعد استتمام تصويرها جلياتها وخفياتها ولا يقوم بهذا إلا فقيه النفس ذو حظ من الفقه^(٣). وأما من نصبوا أنفسهم في صفوف أئمة المسلمين في العلم بشرع رب العالمين، وهم ممن لا علم لهم بالأقوال، ولا بوجوه الروايات وقواعد التخريجات، ولا يدركون العبارات، ولا الإشارات، أو الإيماءات، ولا طرق الاستدلالات، ومأخذ التعليقات، فلا يميزون بين الصحيح والأصح، ولا بين الظاهر والأظهر، ولا بين المشهور والأشهر، ولا بين المقيس والأقيس، وكثيراً ما يذكرون الحكم بالظن ثم يعقبونه بلفظة هو الراجح عندي، وهو الذي أراه أو ما ترجح عندي، أو الذي ينبغي أو لا ينبغي، أو هذا الذي أراه في المسألة، وهو الصواب إن شاء الله، وكثيراً ما يقولون: المسألة فيها خلاف، وهذا الذي عليه أكثر الفقهاء، وهذا هو الصواب عندي، وإذا ما قيل له كيف تقول هذا؟ قال: أليست المسألة خلافية، يجوز فيها الخلاف، وأنا واحد ممن له حق خوض غمار النزاع فيها، ومثل هؤلاء قال فيهم ابن عابدين: «يجمعون ما يجردون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل»^(٤).

(١) راجع بعض ما قاله العلماء في ذلك كتاب «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص ٤٢.

(٢) المسودة في أصول الفقه ص ٥٤٩، وراجع «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٢٥.

(٣) راجع «أدب الفتوى» لابن الصلاح ص ٤٨.

(٤) مجموعة رسائل ابن عابدين ج ١ ص ١٢.

وقال عبدالرحمن بن قاسم في مقدمة حاشيته على الروض: «ولا يجوز تعليل الأحكام بالخلاف؛ فإن تعليلها بذلك علة باطلة في نفس الأمر. فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، وإنما ذلك وصف حادث بعد النبي ﷺ، وليس يسلكه إلا من لم يكن عالماً بالأدلة الشرعية»^(١)، وهذا عندي كلام جيد.

من أدب الفتوى أن يجمع المفتي بين العلم والعمل

ينبغي على التعليم في الإسلام مقصود وغاية، وهي أن يكون العلم نافعاً مثمراً لصالح المتعلم في دينه ودنياه، وهذا ما عناه الإمام الشاطبي في قوله: «وللعالم المتحقق بالعلم أمارات، وعلامات تتحقق مع ما تقدم، وإن خالفها في النظر وهي ثلاث: أحدها: العمل بما علم حتى يكون قوله مطابقاً لفعله، فإن كان مخالفاً له فليس بأهل، لأن يؤخذ عنه، ولا أن يقتدى به في مسلكه وعلمه.

والثانية: أن يكون ممن رياه المشايخ في ذلك العلم، لأخذه عنهم وملازمته لهم، فهو الجدير بأن يتصف بما اتصفوا به من ذلك، وهكذا كان شأن السلف الصالح، فأول ذلك ملازمة الصحابة رضي الله عنهم لرسول الله ﷺ، وأخذهم بأقواله وأفعاله، واعتمادهم على ما يرد منه كائناً ما كان.

والثالثة: الاقتداء بمن أخذ عنه، والتأديب بأدبه، كما علمت من اقتداء الصحابة بالنبي ﷺ، واقتداء التابعين بالصحابة، وهكذا في كل قرن، فلما ترك هذا الوصف رفعت البدع رؤسها، لأن ترك الاقتداء دليل أمر حدث عند التارك أصله إتباع الهوى»^(٢).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ج ١ ص ١٦.

(٢) الموافقات للشاطبي ج ١ ص ٩١، ٩٢، ٩٣، ٩٥.

فتوى العامي

يقول ابن الصلاح: «من انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحدة من هذه الأوصاف الخمسة»، أي من أصناف المفتين وشروطهم فقد باء بأمر عظيم ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾^(١)، وقال: «ومن أراد التصدي للفتيا ظاناً كونه من أهلها؛ فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يحد عن الأخذ بالوثيقة لنفسه، والنظر لها»^(٢)، وصرح في موضع آخر بمنع فتيا العامي قال: «كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوى المفتين أن يفتي بها»^(٣).

قلت: وهو الصواب، لأن المفتي يقول هذا حرام وهذا حلال، ولا يجوز لمن لا علم له بدلائل مذهب إمام مذهبه أن ينسب التحليل والتحريم دون علم بمظانه ومأخذه، وأجاز الفقهاء للعامي أن يفتي من تعذر عليه أن يجد مفتياً يفتيه في مسأله، لأن استفتاء العامي في هذه الحال أولى له من أن يقدم على العمل بلا علم، أو أن يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها^(٤)، وقيل إذا قدر على السفر إلى مفت لزمه^(٥).

إذا عرف العامي حكم مسألة بدليلها فهل له أن يفتي بها؟

إذا علم العامي بحكم مسألة بعينها بدليلها من القرآن أو السنة، مما جرى اطلاعه عليه في كتب الحديث وشروحات الأحكام، وما جرى عليه العمل في مذهب إمامه

(١) سورة المطففين الآية: ٤ - ٥.

(٢) أدب الفتوى ص ٤٩.

(٣) أدب الفتوى ص ٥٠، ومراده بالمفتين أي: من مفتي مذهب.

(٤) راجع «إعلام الموقعين» ج ٤ ص ٢٥١.

(٥) راجع «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٢٧.

مقرونًا بدليله فهل له أن يفتي بها ويسوغ لغيره أن يقلده فيها، أورد الفقهاء في حكم ذلك ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: الجواز مطلقاً، لأنه قد حصل له العلم بحكم تلك الحادثة عن دليلها كما حصل للعالم، وإن تميز العالم عنه بقوة يتمكن بها من تقرير الدليل، ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

الوجه الثاني: يجوز الإفتاء إن كان الدليل كتاباً أو سنة، وإن كان غيرهما لم يجوز، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين؛ فيجب على المكلف أن يعمل بما وصل إليه من كتاب ربه تعالى، وسنة نبيه ﷺ، ويجوز له أن يرشد غيره إليه ويدله عليه.

نقل ابن القيم عن أبي الحسن بن بشار من كبار الحنابلة قوله: «ما ضر رجلاً عنده ثلاث مسائل، أو أربع من فتاوى الإمام أحمد يستند إلى هذه السارية، ويقول: قال أحمد بن حنبل»، فهي فتوى من يحفظ الدليل، وطرق الاستدلال به، كما أورده ابن القيم مما نقله عن أبي إسحاق بن شاقلا، وقد جلس في جامع المنصور، فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمئة ألف حديث ثم يفتي، فقال له رجل: أنت تحفظ هذا؟ فقال: إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من يحفظه^(١).

الوجه الثالث: لا يجوز له ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للاستدلال، وعدم علمه بشروط وما يعارضه، ولعله يظن دليلاً ما ليس بدليل^(٢)، ونقل ابن حمدان عن عبدالله ابن الإمام أحمد قوله: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك، ولا للإسناد القوي من الضعيف؛ فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب من متنه؛ فيفتي

(١) إعلام الموقعين لابن القيم ج ٤ ص ٢٥٣، ٢٥٤.

(٢) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٢٥٤.

ويعمل به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها، ويكون يعمل على أمر صحيح يسأل عن ذلك أهل العلم^(١). قال ابن حمدان في عدم الجواز: «وهو أظهر» قال: ولأنه ربما كان له معارض يجله هو^(٢).

قلت: وهو الصواب لأن الحفظ شيء والفقه فيما يحفظ شيء آخر ويؤكد قوله عليه السلام: «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه». وفي فتاوى ابن حجر أنه لا يجوز لمن يأخذ العلم من الكتب دون تلقيه عن العلماء أن يفتي من كتاب، بل قال النووي: ولا من عشرة كتب أو عشرين كتاباً، إذ قد تعتمد كلها على مقالة ضعيفة في المذهب، وقالوا: لا تأخذ العلم ممن كان أخذه له من بطون الكتب من غير قراءة على شيوخ أو شيخ حاذق، فمن لم يأخذه إلا من الكتب يقع في التصحيف، ويكثر منه الغلط والتحريف^(٣).

فتوى العامي من سماعه:

العامي هو المنسوب إلى عامة الناس، ويقابله الخاصة^(٤)، والعامي هو من يجهل العلم بالشيء كعموم الناس، وإن كان من خاصة الناس في علم آخر، فالعامي في الفتوى: هو من لا علم له بالفقه وأصوله، وقواعده، وإن كان من كبار العلماء في فن آخر، فإذا عرف العامي حكم مسألة بدليلها فهل له أن يفتي به؟ وهل يجوز تقليده فيه؟ فيه ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجوز له أن يفتي بما علم حكمه، لأنه قد تحصل له حكمه متى علم دليله، فهو كالعالم في الوصول إلى دليل الفتوى، وإن تميز العالم عن العامي بقوة تقرير الدليل، وتوجيه التعليق، ودفع المعارض له، فهذا قدر زائد على معرفة الحق بدليله.

(١) صفة الفتوى لابن حمدان ص ٢٦.

(٢) صفة الفتوى ص ٢٦.

(٣) المجموع شرح المذهب ج ١ ص ٦٥.

(٤) راجع «المعجم الوسيط» ص ٦٢٩.

القول الثاني: لا يجوز له ذلك مطلقاً، لعدم أهليته للفتوى بلازمها في قوة الاستدلال بشروط الترجيح بين الأدلة، وتقرير الأحكام من أدلتها، ولعله يظن دليلاً وليس بدليل.

القول الثالث: إن كان لما يفتي به دليل من كتاب أو سنة جاز الإفتاء به، وإن كان من غيرهما فلا يجوز له الإفتاء، لأن القرآن والسنة خطاب لجميع المكلفين؛ فجاز للمسلم أن يرشد غيره من المكلفين بما كلفوا به^(١).

ما ينبغي ترجيحه في المسألة:

الذي ينبغي العمل به في فتوى العامي هو التفصيل، فإن كان العامي يفتي مما فهمه من نصوص القرآن والسنة، وما يتبادر إلى ذهنه من مدلول النص، فهذا لا يجوز له فعله، ولا يجوز لغيره تقليده فيه، لأن لفهم النصوص وتحديد المقصود منها طرقات علمية، ومدلول النص على وجه القطعية، أو الظنية طرق لا يدركها العامي، كذلك معرفة العام والخاص، والمطلق، والمقيد، والنص، والظاهر، والمؤول، فهذه طرق فهم النصوص في مدلولاتها على الأحكام، والعامي لا علم له بهذه الطرق والضوابط، ففتواه بما يظهر له من النص فتوى على غير علم، فتعين عليه السؤال عن ذلك، وأما من ينقل الحكم عن مفتي سمع منه الفتوى على ما أفتى به فيه، وتقليد غيره له فيما سمعه عنه، فهذا يتوقف على عدالة السامع؛ لأنه راوي للفتوى عن المفتي، فإن عمل المقلد بما سمعه من الناقل فهو لعدائه عنده، ويكون التقليد في العمل بالفتوى للمفتي، وليس للناقل للفتوى، وهكذا.

(١) راجع هذه الأقوال في كتاب «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٢٦، وابن الصلاح في «أدب المفتي والمستفتي» ص ١٠٢، ١٠٣، و«المجموع شرح المذهب» للنووي ج ١ ص ٨٠، و«الفتوى في الإسلام» لجمال الدين القاسمي ص ٧٢.

الفصل الثامن
أحكام الإتياع والتقليد

المبحث الأول
حكم التقليد في أحكام الدين

المبحث الثاني
مخاطر الفتوى بالتقليد

المبحث الثالث
حكم الفتوى بالتلفيق

أحكام الفتوى بالإتباع والتقليد

تعريف التقليد:

التقليد في اللغة: هو جعل الشيء في العنق على وجه يحيط به، وأطلق عليه قلادة، ومنه قلادة المرأة، وهو ما تجعله في عنقها^(١)، ثم أطلق على تفويض شخص أمره لآخر وإتباعه له دون نظر فيما يأخذ عنه^(٢).

التقليد في اصطلاح الفقهاء: قبول القول بغير دليل^(٣)، وقيل: العمل بقول الغير من غير مطالبة دليله^(٤).

الفرق بين الإتياع والتقليد:

يظهر الفرق بين الإتياع والتقليد في أن الإتياع أخذ لما جاء عن النبي ﷺ سواء ما ثبت بالدليل السمعي مما في القرآن والسنة، أو ما أخذناه عن الصحابة رضي الله عنهم، ولأن إتياعهم فيه حجة، كذلك اجتهاداتهم إذا اتفقوا تكون حجة فهو إتياع لهم فيما علموا دليله، ونحن نتبع ما أتبعوه، لعلمنا بحجتيه عندهم، وقد مدح الله الإتياع وأهله، وذم التقليد في مواضع كثيرة من كتابه.

أما التقليد فهو إتياع بلا حجة، ورجوع إليه بلا مستند، ولهذا ذم الأئمة الأربعة التقليد، ونهوا عن تقليدهم، وهذا كله في حق غير العامة، أما عوام الناس وهم عامتهم، فإنه لا بد لهم من التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٥)، قال أبو عمر بن عبد البر: أجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يشق به في تعيين

(١) راجع «المصباح المنير» ج ٢ ص ٦١٩.

(٢) القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب ص ٣٠٨.

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٤٦٢.

(٤) رسم المفتي ضمن رسائل ابن عابدين ج ١، ص ٣٠.

(٥) سورة النحل الآية: ٤٣، فقد أمر الله سبحانه وتعالى من لا علم له أن يسأل من هو أعلم منه.

القبلة إذا أشكلت عليه، فكَذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما يدين به لأبد له من تقليد عالمه^(١).

وفي حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده»^(٢)، قال في شرح الكوكب: وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً^(٣).

إتباع النبي ﷺ تلقي للشرع عنه وليس تقليداً له

قال ابن حمدان في صفة الفتوى: «يجب إتباع النبي ﷺ فيما شرعه، مما أمر به أو نهى عنه، وتصديقه فيما أخبر به، لثبوت عصمته، وصدقه ولزوم طاعته، وإتباعه فيما عرف في أماكنه من الأصول وغيرها»، ونقل عن الشيخ أبي محمد المقدسي وبعض الشافعية قوله: «ليس الأخذ بقوله عليه السلام تقليداً؛ لأن قوله حجة لما سبق وعرف في مواضعه»^(٤). والمقصود أقواله ﷺ وأفعاله وتقريراته، ولزوم قبولها والأخذ بها، وقيام الحجة بها، مما هو مبسوط في علم الأصول وكتب الأحكام. قُلْتُ: والأخذ عن النبي ﷺ وقبول خبره مما بلغنا به عن ربه فهو كالقرآن في ذلك؛ فلا يعد تقليداً له.

(١) راجع «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ١٤٠.

(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ج ١ ص ٩٣، وورد تخريجه عند الشوكاني في «نيل الأوطار» عند الدارقطني، وابن ماجه ج ١ ص ٢٢٦.

(٣) شرح الكوكب للفتوح ص ٤١١.

(٤) صفة الفتوى والمفتي لأحمد بن حمدان ص ٥٤.

إتباع الإجماع لا يعد تقليداً؛

وبناءً على ما سبق يقال الأخذ بالإجماع لا يعد تقليداً للمجمعين؛ لأن الأخذ بما قام عليه الإجماع واجب لقيام الحجة فيما أجمعت عليه الأمة، وهذا هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء من السلف والخلف، يقول صاحب كشف الأسرار: «يثبت قطعاً أن نبينا ﷺ خاتم الأنبياء، وأن شريعة دائمة إلى قيام الساعة، فلو وقعت حوادث ليس فيها نص قاطع من الكتاب أو السنة، ولكن أجمعت الأمة على حكمها، فلو قلنا: إن إجماعهم ليس موجباً للعلم، وأن الحق قد خرج عنهم، وأنهم قد أجمعوا على الخطأ؛ للزم أن تكون شريعته غير دائمة، فيؤدي إلى الخلف في أخبار الشارع؛ فلزم أن يكون إجماعهم حجة مبنية للحق؛ لئلا يؤدي إلى المحال وهو انقطاع الشريعة، وأنها غير دائمة»^(١).

قلتُ: وحجة إجماع الأمة كحجية السنة؛ لأن الأمة إذا أجمعت على صحة ما نقلته عنه ﷺ وجب قبوله والعمل به، فإذا أجمعت على مدلوله وجب أخذه والعمل به على وجه ما قام عليه إجماعهم.

(١) عبدالعزيز البخاري في «كشف الأسرار على أصول البزدوي» ج ٣، ص ٢٦٠.

المبحث الأول

حكم التقليد في أحكام الدين

لا يجوز للمسلم أن يقلد غيره في أصول الدين، أما في فروع الأحكام فإنه يجب على من ليس له قدرة على الاجتهاد أن يقلد من له القدرة عليه، لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، وقالوا فرض العامي أن يقصد أعلم من في زمنه فيسأله ويتمثل فتواه، أما من كان قادراً على الاجتهاد والوقوف على الأحكام في مظانها. فليس له ذلك.

حكم الفتوى وتقليد المفتي في أصول الدين:

لا يجوز التقليد في أصول الدين^(٢)، كعرفة الله سبحانه وتعالى فلا يجوز لأحد أن يقلد أحداً في معرفة الله تعالى، في أسمائه وصفاته، وما يجب له وما يتقدس عنه، ولا في معرفة صحة الرسالة؛ لأنه لا يجوز التقليد في الوحدانية والنبوة، بل قالوا يحرم، ذكره في شرح الكوكب المنير؛ لأن مبنى هذه الأحكام يقوم على القطع والجزم، قال ابن عقيل: «لا يتأتى أن يكون الإنسان مطيعاً في نظره الأول، الذي هو مقدمة العرفان، عند أهل التحقيق، وعليه أن يعرف ذلك قبل أن يرد السمع، فإن لم يفعل فهو كافر معاند»^(٣).

قال صاحب شرح العقيدة الطحاوية: «ولا شك أن الإقرار بالربوبية أمر فطري، والشرك أمر حادث طارئ، والأبناء تقلدوه عن الآباء، فإذا احتجوا يوم القيامة بأن الآباء أشركوا ونحن جربنا على عاداتهم كما يجري الناس على عادة آبائهم في المطاعم والملابس

(١) سورة النحل الآية: ٤٣.

(٢) نقلاً من المسودة في أصول الفقه ص ٤٥٦، وراجع «التمهيد في أصول الفقه» لأبي الخطاب الكلوثاني ج ٤، ص ٣٩٦. وقال بعض الشافعية: يجوز التقليد في أصول الدين.

(٣) المسودة في أصول الفقه ص ٤٥٥.

والمساكن، يقال لهم: أنتم كنتم معترفين بالصانع، مقرين بأن الله ربكم لا شريك له، وقد شهدتم بذلك على أنفسكم، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(١)، فأنتم «عدلتم عن المعلوم المتيقن إلى ما لا يعلم له حقيقة، تقليداً لمن لا حجة معه، بخلاف إتباعهم في العادات الدنيوية، فإن تلك لم يكن عندكم من المعرفة والشهادة على أنفسكم ما يبين فساده وعدولكم فيه عن الصواب»، إلى أن قال: «فإن الذي يأخذه الصبي عن أبويه هو دين التربية والعادة، وهو لأجل مصلحة الدنيا؛ فإن الطفل لا بد له من كافل، وأحق الناس به أبواه، ولهذا جاءت الشريعة بأن الطفل مع أبويه على دينهما في أحكام الدنيا الظاهرة، وهذا الدين لا يعاقبه الله عليه -على الصحيح- حتى يبلغ ويعقل، وتقوم عليه الحجة، وحيث أن يتبع دين العلم والعقل، والذي يعلم بعقله هو أنه دين صحيح» إلى أن قال: «وهذه حال كثير من الناس من الذين ولدوا على الإسلام، يتبع أحدهم أباه فيما كان عليه من اعتقاد ومذهب، وإن كان خطأ ليس هو فيه على بصيرة، بل هو من مسلمة الدار، لا مسلمة الاختيار، وهذا إذا قيل له في قبره من ربك؟ قال: هاه، لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته»^(٢).

ولنما قلنا لا يجوز التقليد في أحكام هذا النوع؛ لأن أحكامها يلزم أن تبنى على القطع والجزم، ومبنى التقليد إنما يكون على الظن، ونقل القراني في شرح تنقيح الفصول عن الإمام الجويني قوله: «لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة»^(٣)، والصحيح لم ينقل عن الحنابلة قول يجوز التقليد في الأصول، إلا ما حكى عن بعض الشافعية أنه أجاز

(١) سورة الأعراف الآية: ١٧٢.

(٢) شرح الطحاوية ص ١٩٢، ١٩٣.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠.

تقليده في ذلك، وكذلك أبو الخطاب من الخابطة ميله إلى هذا الكلام^(١)، ولكن النقل الصريح عن أبي الخطاب خلاف ذلك.

ما يلزم المفتي فعلة عندما يستفتى في أصول العقائد:

طلب الفتوى في أصول العقائد ليس كطلبها في أمور العادات، فإذا كان المستفتي يريد زيادة إيمانه بربه وتصحيح عقيدته على مقتضى أصول الإيمان الصحيحة، فلا شيء في ذلك، فإنه يلزم المفتي أن ينبسط للمستفتي فيها، وأن يمهّد للحكم بما يقتضيه التقرير العقلي، مما يتفق مع فطرة المستفتي، ثم مع عقله بقدر مقامه الثقافي وقدرته العقلية، وإن سلك المفتي مع المستفتي تقرير مسالك الاعتقاد الصحيح بدءاً بتقرير توحيد الربوبية إن كان الأمر يقتضي هذا.

وهذا هو الذي دعا إليه علماء العقيدة، والدعاة على بصيرة^(٢)، يحكى عن أبي حنيفة -رحمه الله-: أن قوماً من أهل الكلام أرادوا البحث معه في تقرير توحيد الربوبية، فقال لهم: «أخبروني قبل أن نتكلم في هذه المسألة عن سفينة في دجلة، تذهب فتمتلئ من الطعام والمتاع وغيره بنفسها، وتعود بنفسها فترسي بنفسها، وتفرغ وترجع، كل ذلك من غير أن يدبرها أحد؟ فقالوا: هذا محال لا يمكن أبداً، فقال لهم: إذا كان هذا محالاً في سفينة فكيف في هذا العالم كله علوه وسفله»^(٣). فتقرير العقل لتهيأ لقبول المقصود عرضه عليه أمر مطلوب، حتى يترتب ترتيب الجواب على مقتضى القبول، وهكذا، فينبغي للمفتي أن يمهّد لقبول فتواه بما يترتب قبولها والأخذ بها، فالتقاش في هذا النوع من الأحكام لا ينبغي

(١) راجع «المسودة في أصول الفقه» ص ٤٥٨.

(٢) راجع «شرح الطحاوية» ص ١٩٣.

(٣) المرجع السابق ص ٨٣.

عليه حكم شرعي، ولا يستفاد منه مسألة فقهية، وإنما يمكن يستطرد المناقش فتزل به القدم في منحدر فلسفي في مسألة كلامية ينبني عليها وجه من وجوه الاعتقاد يخالف صريح النصوص وحدودها^(١).

حكم الاستفتاء وتقليد المفتي فيما يعلم من الدين بالضرورة:

لا يجوز التقليد فيما كان يعلم من أحكام الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس، والحج، وصوم شهر رمضان، ووجوب الزكاة، ولزوم الصدق، وحظر القتل، والزنى، وسرقة أموال الناس، وغير ذلك، مما يعلم حكمه من الدين بالضرورة؛ فهذا لا تقليد فيه؛ لأن الناس يعلمون حكمه بالضرورة، وعلمهم به مما يستفيض بينهم في العادة؛ فلا يجوز الأخذ به دون قطع وجزم، قال أحمد بن حمدان في صفة الفتوى: «وما علمنا بالضرورة أنه من الدين فلا تقليد فيه»^(٢)، لأن هذه الأحكام مما يطلب فيه الجزم، وأخذ حكمه بالفتوى ظن لا يقطع فيه المستفتي بصحة قول من أفتاه فلزمه أن يأخذ الحكم بطريق القطع، والجزم مما تقوم به الحجة الملزمة، أورد في المسودة قوله: «قال والد شيخنا: الذي ذكره القاضي أنه لا يجوز التقليد في معرفة الله ووحدانيته، والرسالة، ولا في السمعيات المتواترة الظاهرة كالصلوات ووجوب الزكاة، صيام شهر رمضان، وحج البيت؛ لاستواء الناس في طرق علم ذلك»^(٣).

(١) للإمام الشاطبي كلام في هذا المعنى يمكن الرجوع إليه في «الموافقات» ج ٢ ص ٦٥.

(٢) ص ٥٣، ولعله أخذه من الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» ج ٢ ص ٦٨.

(٣) المسودة في «أصول الفقه» ص ٤٦٠.

حكم تقليد المجتهد لمجتهد مثله في الفتوى:

أورد العلماء في ذلك قولين:

القول الأول: لا يجوز للمفتي القادر على الاجتهاد تقليد غيره سواء في ذلك ضيق الزمان أو سعة^(١)، وقالوا المجتهد يمكنه التوصل إلى الحكم باجتهاده لتوفر الأدلة عنده؛ فلم يميز له تقليده غيره، بتغليب ظن غيره على ظنه، وهو قول المالكية، وأكثر الشافعية، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو المروي عن أبي يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة^(٣).

القول الثاني: يجوز تقليد المجتهد للمجتهد في الفتوى مطلقاً، وهذا قول الإمام أحمد بن حنبل، وأبي حنيفة، وبعض المالكية، وغيرهم، وقال ابن سريج من الشافعية يجوز في ضيق الوقت لنفسه دون غيره، وقال محمد بن الحسن: يجوز للأعلم منه، وفي المسألة تفصيلات لا تخرج عن القولين الذين ذكرناهما.

الراجح:

الذي أراه في المسألة جواز تقليد المجتهد للمجتهد؛ فقد يكون أحد المجتهدين أمهر في دليل من أدلة الأحكام كالقياس، أو سد الذريعة، أو ملاحظة الأعراف، أو وجوه تقرير المصلحة؛ فيتفق المجتهد مع مجتهد آخر فيأخذ بقوله في المسألة، فالإمام أبو حنيفة أخذ بأقوال جمع من التابعين أمثال: إبراهيم النخعي، وعلقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، وشريح بن الحارث الكندي، وغيرهم، والإمام مالك أخذ بأقوال الفقهاء السبعة من التابعين في المدينة، وعلى رأسهم سعيد بن المسيب، والقاسم بن

(١) المسودة ص ٤٦٨، «الإبهاج في شرح المنهاج» للسبكي ج ٣، ص ٢٧١، و«أحكام الفصول في أحكام الأصول» للبايجي ص ٧٢٣.

(٢) راجع المسودة في «أصول الفقه» ص ٤٦٨.

(٣) راجع «تيسير التحرير» لأمير بادشاه ج ٤ ص ٢٢٦.

محمد بن أبي بكر الصديق، وعروة بن الزبير وغيرهم، وكان مالك - رحمه الله - إذا وصل إلى أقوال التابعين لا يخرج من قولهم إلى قول غيرهم، وكان الإمام الشافعي قد أخذ ممن في طبقة، وعلماء عصره.

ولقائل يقول: إنما أخذوا الحكم من غيرهم بعد أن رأى أنه الصواب في المسألة؛ فليس مراده تقليد غيره، ولكنه وافقه في حكم المسألة، ويجاب عن ذلك بأن الكثير منهم كان ينقل المسألة بنسبتها إلى من قال بها، كما كان يقول أبو حنيفة: قال إبراهيم النخعي كذا وقد صرح الشافعي بتقليد الصحابة في جملة من الأحكام المختلف فيها، وقال بقول ابن جريج في موضع من الحج، ومالك ينقل قول أحد الفقهاء السبعة في المدينة.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: «ولا ينافي اجتهاده بتقليده لغيره أحياناً، فلا تجد أحداً من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام»، وقال الشافعي - رحمه الله - في موضع من الحج: قلته تقليداً لعطاء؛ فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ويسوغ استفتاءهم، ويتأدى بهم فرض الاجتهاد»^(١).

وكان مسوغ ذلك عندهم هو أن خلافهم في الأحكام اختلاف في الرأي يدور حول الحق ولا يدري أي الأقوال أصوب، يروى بأن هارون الرشيد صلى إماماً وقد احتجم فصلى الإمام أبو يوسف خلفه، ولم يعد الصلاة مع مخالفة ذلك لما في مذهب الحنفية، وكان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة فقبل له: فإن كان الإمام في الصلاة قد خرج منه الدم ولم يتوضأ هل تصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب، وكان يقصد فتواهما بذلك^(٢). وهذا خلاف تقليد العامي الذي

(١) إعلام الموقعين ج٤ ص ٢٧٠، و ج٢ ص ١٨٨، وراجع «حجة الله البالغة» للدهلوي ج١ ص ١٥٤.

(٢) راجع «الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف» ص ١١٠، ١١١، و «حجة الله البالغة» ج١ ص ١٥٩. وكلاهما للدهلوي.

ليس له فيه اجتهاد بخلاف المجتهد الذي عرف الدليل ووافق اجتهاده اجتهاد مجتهد آخر؛ فإنه لا يسمى تقليداً من جميع الوجوه كتقليد العامي، كما يقال أخذ الشافعي بمذهب مالك في كذا، وأخذ أحمد بمذهب الشافعي بكذا؛ لأنه وإن صدق عليه أنه أخذ بقول الغير إلا أنه مع معرفة دليله حق المعرفة، فما أخذ به إنما هو أخذ من الدليل لا من المجتهد؛ فيكون إطلاق الأخذ بمذهبه فيه تجوز^(١).

إذا وافق قول مجتهد لقول مجتهد آخر فهل يعد تقليداً له :

إذا توافق مجتهدان على مأخذ الحكم ودليله، وصرح أحدهما به تقليداً لغيره لسبقه إلى دليل الحكم وطريقه فهل يعد ذلك تقليداً؟ الحق أن ذلك لا يعد تقليداً من كل الوجوه كتقليد العامي للمجتهد؛ لأن تصريح المجتهد أنه أخذ حكم المسألة تقليداً لغيره من المجتهدين ليس تقليداً في الحكم؛ وإنما هو تقليد في طريق الحكم ودليله، وما صرح به الإمام أحمد في صحة صلاة من خرج منه الدم مع خلافه لمذهبه؛ فهو لاحتمال صواب الإمام مالك، وسعيد بن المسيب في دليل الحكم وطريقه، لكنه لم يفت به؛ لأن دليله وطريق الحكم عنده أقوى فيما ثبت عنده، فيتضح من ذلك أن إطلاق تقليد غيره في هذه المواضع لا يعد تقليداً من كل الوجوه، وقد قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث: «من قلد في الخبر رجوت أن يسلم إن شاء الله تعالى»، فقد أطلق اسم التقليد على من صار إلى الخبر، وإن كان حجة في نفسه^(٢).

(١) راجع «تيسير التحرير» ج ٤ ص ٢٢٧، و «شرح الكوكب المنير» ص ٤٠٩.

(٢) راجع «تيسير التحرير» ج ٤ ص ٢٢٧، و «شرح الكوكب المنير» ص ٤٠٩.

المبحث الثاني

مخاطر الفتيا بالتقليد

الأصل أن التقليد مذموم وفاسد، قال أبو عمر بن عبد البر: قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾^(١)، وروى عن حذيفة وغيره قال: لم يعبدوهم من دون الله، ولكنهم أحلوا لهم، وحرّموا عليهم فاتبعوهم^(٢).

وساق من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إني لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة» قال: وما هي يا رسول الله؟ قال: «أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائر، ومن هوى متبع»^(٣)، قال ابن القيم: «والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله، وبيان زلة العالم ليبينوا بذلك فساد التقليد، وإن العالم قد يزل، ولا بد، إذ ليس بمعصوم؛ فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم»^(٤).

قال أبو عمر: وإذا صح وثبت أن العالم يزل، ويخطئ لم يجوز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه^(٥)، وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه: «لا يحل لأحد أن يفتي بقولنا حتى يعلم من أين قلنا»^(٦)، وقد حرر المحقق ابن عابدين في رسم المفتي تقارير فقهاء

(١) سورة التوبة الآية: ٣١.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٣.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٣.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٦.

(٦) مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة رسم المفتي بتصرف ج ١ ص ٣١.

الحنفية بأنه ليس المراد النقل عن الإمام وأصحابه؛ لأن النقل لعين مذهب المجتهد يقبل بشرائط الراوي من العدالة وغيرها، وإنما المراد التخريج على أصوله متى كان مطلعاً على مبانيه وماخذ أحكامه، أهلاً للنظر فيها قادراً على التفريع على قواعده متمكناً من الفرق، والجمع، والمناظرة في ذلك، بأن يكون له ملكة الإقتدار على إستنباط أحكام الفروع المتجددة التي لا نقل فيها لصاحب المذهب من الأصول التي مهدها الإمام، ومن لا يكون كذلك؛ فلا يجوز له التخريج على مذهب إمامه^(١).

قال ابن القيم: وقال غير أبي عمر، كما أن القضاة ثلاثة، قاضيان في النار، وواحد في الجنة، فالفتون ثلاثة، ولا فرق بينهما إلا في كون القاضي يلزم بما أفتى به، والمفتي لا يلزم^(٢). ومن كانت هذه حاله وخطورته فإنه يلزم المستفتي ألا يلقي السؤال على من نصب نفسه، وما أكثر من رفع عنقه اليوم للفتيا يقول ها أنا هنا.

ما ينبغي للمستفتي أن يحذر منه عند طلب الفتوى؛

على المستفتي أن يحذر من كثير من المفتين ممن لا يحذرون من القول في دين الله بغير علم، فالفتيا دين، ولينظر المستفتي عمن يأخذ دينه، وفي هذا العصر يلزم المسلم أن يكون حذراً، فلا يستفتي إلا مَنْ عُرِفَ بالورع، والتقوى، والفقهاء، وأن لا يكون المستفتي إمعة، قال ابن وهب: سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش عن ابن مسعود أنه كان يقول: أغد عالماً أو متعلماً، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك، قال ابن وهب: فسألت سفيان عن الإمعة، فحدثني عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال: كنا ندعو الإمعة في الجاهلية الذي يدعى إلى الطعام فيذهب معه

(١) راجع المرجع السابق.

(٢) إعلام الموقعين ج ٢ ص ١٧٥.

بغيره وهو فيكم اليوم المحقّب دينه الرجال^(١)، وعنه وعن حذيفة مرفوعاً: «لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسناً، وإن ظلموا ظلمنا، ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا، وإن أسأوا فلا تظلموا».

والإمعة بكسر الهمزة وتشديد الميم، الذي لا يثبت مع أحد ولا على رأي لضعف رأيه، قال في النهاية: هو الذي يقول لكل أحد أنا معك^(٢)، وقال ابن مسعود: لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً إن آمن آمن، وإن كفر كفر فإنه لا أسوة في الشر.

وقال العلماء: العلم دين؛ فليُنظر أحدكم عمن يأخذ دينه^(٣)، والعلم الفتوى. قلْتُ: وعليه فالفتوى دين؛ فليُنظر المستفتي اليوم عمن يأخذ دينه من بين الفتاوى التي غصت بها الفضائيات، وتهاوت عليها الرغبات في سبيل الإعلان عن الذات فإننا لله وإنا إليه راجعون.

(١) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٣٧، والمحقّب دينه من يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا حجة ولا برهان.

(٢) أورده ابن مفلح في «الأدب الشرعية» ج ١ ص ٣٠٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ج ٢ ص ١٤٠.

المبحث الثالث

حكم الفتوى بالتلفيق

التلفيق هو ضم شيء إلى شيء آخر، على وجه الجمع بينهما^(١)، مع ظهور أثر ذلك بينهما، والتلفيق عند العلماء: هو التخير من أحكام المذاهب الفقهية المعتبرة على وجه التقليد لكل مذهب في حكمه^(٢)، للعمل بكل حكم في نازلة واحدة، مثاله: اختلاف أبي حنيفة، ومالك في احتجام المتوضئ، ومس المرأة بلا شهوة، فعند أبي حنيفة ينقض الرضوء بالاحتجام لا باللمس، وعند الإمام مالك ينقض الرضوء باللمس لا بالاحتجام، فمن قال بالانتقاض بهما، أو عدم الانتقاض بهما يعتبر قولاً ثالثاً في الحكم وهذا هو القول الملق في حق المقلد.

شروط التلفيق في التقليد:

لا يترتب القول بالتلفيق في الحكم إلا بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون التلفيق بين حكمين في واقعة واحدة، حتى يتحقق التلفيق بهما في أقوال الفقهاء فيها.

الشرط الثاني: أن يكون القول بالتلفيق من مقلد، أما إذا كان من مجتهد فهو على القول بالتركيب بين الأقوال السابقة عليه.

(١) المعجم الوسيط ص ٨٣٣.

(٢) وقد يكون التلفيق أيضاً في الاجتهاد، وهو: أن يجتهد مجتهد في بعض المسائل التي تكلم فيها العلماء، وكان لهم فيها أكثر من قول، فيجتهد آخر فيأخذ ببعض ما أخذ به بعض المجتهدين، ثم يأخذ ببعض ما أخذ به البعض الآخر، فيكون ما أخذ به من الفريقين قولاً ثالثاً في المسألة، ويسمونه اجتهداً مركباً. راجع «إحكام الأحكام» للأمدى ج ٤ ص ٢٥٤.

الشرط الثالث: أن يجتمع العمل بالقولين معاً في واقعة واحدة، أو بأحدهما مع بقاء أثر الثاني، فالأول: كما مثلوا له في مسألة لمس المرأة بلا شهوة واحتجام المتوضئ، والثاني: كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، وتقليد مالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.

حكم التلقيح عند الفقهاء:

أجاز بعض الفقهاء التلقيح بشرط أن لا يجمع بينهما على وجه يخالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الظاهر كمن تزوج بغير صداق، ولا ولي، ولا شهود^(١)، واشترط آخرون ممن قال يجوز التلقيح أن لا يوقع في أمر يجتمع الحكمان على إبطال إتباع المذهبين؛ فيكون أخذه بلا مذهب، وأجاز الشيخ مرعي ابن يوسف الحنبلي التلقيح للعوام، قال: «لأن العلماء نصوا على أن العامة ليس لهم مذهب معين»، «كما لم يلزم في عصر أوائل الأمة»^(٢).

كذلك يمتنع التلقيح إذا ارتفع الخلاف بحكم الحاكم؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف، ويجعل ما حكم به مجمعاً عليه بين الفقهاء^(٣)، رفعاً للنزاع وقطعاً للتنازع؛ وحتى لا تتناقض الأحكام.

(١) راجع «الموافقات» للشاطبي ج ٤ ص ١٤٨، وهامشه رقم ١، و «الأسنوي على البيضاوي» ج ٤

ص ٦٢٦، و «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص ٤٣٢.

(٢) نقله جمال الدين القاسمي في «الفتوى في الإسلام» ص ١٧١.

(٣) راجع «الأسنوي على البيضاوي» ج ٤ ص ٦٢٧.

صورة التلقيح عند الفقهاء:

ما لو أختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهلون عليه والأخف له، فقال أبو إسحاق المروزي: «يفسق»، وقال ابن أبي هريرة: «لا يفسق»، قال الإمام أحمد ابن حنبل: «لو أن رجلاً عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ^(١)، وأهل المدينة في السماع^(٢)، وأهل مكة في المتعة^(٣) كان فاسقاً»، قال الشوكاني: «وخص القاضي من الخنابلة التفسير بالمتجهد إذا

(١) يراد بهم الخفية، فهم يرون أن نبيذ الخنطة، والذرة، والشعير، ونحوها نقيعاً كان، أو مطبوخاً كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السكر، لحديث ابن عباس: «حرمت الخمرة لعينها والسكر من كل شراب»، ولكن العلماء علّوا الحديث وقالوا موقوف على ابن عباس، وقال محمد بن الحسن: لا يحل شربها، ولكن لا يجب الحد ما لم يسكر، والفتوى على قوله عند الخفية، وأما جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ فيذهبون إلى تحريمها وفيها الحد لحديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». راجع «المغني» ج ٨ ص ٣٠٥، و«بداية المجتهد» ج ٢ ص ٤٣٤.

(٢) وقد أباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن الإمام مالك. راجع «شرح النووي على مسلم» ج ٣ ص ١٨٢. راجع «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم ص ٢٩٥.

(٣) اشتهر بإباحة المتعة عن عبدالله بن عباس، وابن جريج، وفيما رواه الحاكم في علوم الحديث: يترك من قول أهل الحجاز خمس، فذكر منها متعة النساء من قول أهل مكة، وحكى الإمام المهدي في كتاب البحر القول بها عن الباقر، والصادق، والإمامية، قال ابن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها، ولا أعلم اليوم أحداً يميزها، إلا بعض الرافضة، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله، وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض، وروى الحاكم في علوم الحديث أن ابن جريج أشهد أهل البصرة عن رجوعه عن القول بها، كما روى ابن بطال رجوع ابن عباس عن القول بها، وقد نقل الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» أقوال جمهرة الفقهاء، وأهل الحديث على تحريمها، وتصريحهم بأنها الزنا بعينه. راجع ج ٦ ص ١٥٤.

لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها العامي، العامل بها من غير تقليد لإخلاله بفرضه وهو التقليد، وأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق، لأنه قلد من يسوغ له تقليده»، وقال ابن عبدالسلام: «ينظر إلى الفعل الذي فعله؛ فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يَأْثَم»، وفي السنن للبيهقي، عن الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام»^(١).

(١) إرشاد الفحول للشوكاني بتصرف ص ٢٧٢، وراجع للإستزادة من ذلك كتاب «نزهة الأسماع في مسألة السماع» لعبدالرحمن بن رجب ص ٧٠، وكتاب «الكلام على مسألة السماع» لابن القيم ص ٢٩٥.

الفصل التاسع
أحكام المستفتي

المبحث الأول
ما يلزم المستفتي عند طلب الفتوى

المبحث الثاني
ما يفعله العامي إذا لم يجد من يفتيه فيما نزل به

المبحث الثالث
تظاهر المستفتي بطلب الفتيا في الدين لغرض دنيوي

أحكام المستفتي

المستفتي هو الذي يطلب الفتوى، والاستفتاء طلب الإفتاء، لأن الألف، والسين، والفاء إذا تصدرت الفعل دلت على الطلب. وفي عرف الفقهاء هو: من يسأل عن حكم الشرع في مسألة من المسائل.

حكم طلب الفتوى لمعرفة حكم الشرع:

الأصل أن يعرف المسلم أحكام دينه فيما يحتاج إليه في عبادته ومعاملته، إلا أن ذلك يجب عليه أحياناً، ويستحب له العلم به أحياناً، ويكره له أحياناً.

ما يجب على المستفتي العلم به:

يجب على المسلم معرفة أحكام عباداته التي لا تقوم تأديتها، إلا بأركانها، وشروطها كالصلوات، والصيام، والحج، والزكاة، كما يجب عليه العلم بأحكام معاملته التي لا تستقيم معاملته مع الآخرين إلا بها، فضروري الأحكام في العبادات، أو المعاملات من لوازم الدين، سواء وقعت للمسلم أم لم تقع.

ما يستحب للمستفتي العلم به:

يستحب للمسلم أن يسأل عن الأحكام التي تتمم مطلوبات دينه، مما يعد من تمام الطاعة والاستقامة مما يعترض حياته في عباداته أو معاملاته، كأحكام الجوار ومحاسن الأخلاق.

ما يكره للمستفتي السؤال عنه:

يكره للمسلم أن يسأل عما لم يقع، لأن كثرة السؤال والتعمق في أحكام الدين عما لا يتحصل به كبير فائدة، إذا لم يكن السائل ممن له طلب في العلم ويدرس أحكامه؛ ولأن الأصل عدم الاستكثار من الأسئلة، لأن مقصود الشارع في التكليف هو الطاعة والعمل، والإنقياد، وهذه تتحصل بتمام المطلوب متى ظهرت طاعة المسلم لربه على مقتضى صحيح، أما التعمق والتشدد فقد نهينا عنه، كما يكره له أن يسأل عن أحكام العقائد التي لا يتحصل له بها زيادة في الإيمان، ولا عن التشابهات في القرآن، ولا عن أحكام المغيبات كالجن وأحكامهم.

المبحث الأول

ما يلزم المستفتي عند طلب الفتوى

هل يكفي أن يشتهر المفتي بصفة الإفتاء؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: يذهب جماعة إلى لزوم المستفتي البحث والتحري عن تحقق شروط الفتوى في أعيان المفتين، وقالوا لأن المستفتي يسأل عن دين الله وحكمه في الواقعة فلا بد أن يستوثق في نسبة ما يسأل عنه ولا يتحقق له ذلك إلا باجتهاد فيه، ولا يجوز له أن يستفتي كل من عزي إلى العلم دون توثق، ولأن المظهر لا يغني في دين الله عن المخبر في طلب حكم الله، ولأن الفتوى أمرها عظيم^(١)، فيها تستباح الأموال وتستحل الفروج، وترفع بها حرمة الدماء؛ فلا يجوز أن تؤخذ ممن لا يعرف فيها بثقة، ويجوز استفتاء من ظهرت شهرته بين الناس بالفتوى، وعرف بالأمانة والعلم والورع، والعدالة وغير ذلك^(٢).

القول الثاني: يذهب جماعة من الأصوليين إلى أنه يكفي المستفتي أن يتحقق من شرط العدالة والعلم؛ فمن اشتهر بين الناس بالعلم والعدالة فقد استحق أن يسأل عن دين الله وحكمه، ولأن الاستفاضة بذلك كافية، ولأن المقصود هو العلم بالحكم ومعرفته، أما الاجتهاد فذلك نادر له اشتراطه في المفتي^(٣)، وهذا ما رجحه الإمام النووي

(١) راجع «آداب الفتوى» ص ٧١.

(٢) راجع الإمام الجويني في «غياثي الأمم» ص ٢٩٤.

(٣) راجع الإمام الباجي في «أحكام الفصول في أحكام الأصول» ص ٦٤٤، و«شرح الكوكب المنير» ج ٤ ص ٥٤١.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي يتحقق به سهولة الاستفتاء بين الناس ويسر العلم بأحكام الدين^(١).

إذا تيسر للمستفتي عدد من المفتين فمن يلزم سؤاله منهم؛

أفاض العلماء في إيراد الشروط والقيود في هذه المسألة، إلا أنها في مجملها لا تخرج عن قولين هما:

القول الأول: يجوز للمستفتي أن يسأل من شاء منهم؛ لأنه يجوز استفتاء المفضل مع الفاضل؛ لأن الجميع أهل للفتوى فالفضل على وجه تحديد الاستفتاء لا يجوز، وخاصة أن الاجتهاد في حق العامي منتفئ، ولأن كل مجتهد مصيب، ولأن النبي ﷺ لم يطلب السؤال عن الأفضل بل قال: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٢)، وهو الذي رجحه النووي في المجموع^(٣).

القول الثاني: يجب على المستفتي سؤال الأعلام، والأفضل، وقالوا: لأنه متمكن من ذلك بالبحث والسؤال عن دين الله فلزمه أن يتوثق في الحكم، وقد تيسر له ذلك في تعدد المفتين، ولأنه نوع من التقوى في حكم الله للأمور به^(٤)، ولأن التوثق من المفتين في حق العوام كالتوثق من الأدلة في حق المجتهدين، ومسألة الترجيح عند التعدد تيسرت للمستفتي بالشهرة، والاستفاضة، وغير ذلك من المرجحات، وهو متيسر له، وهو قول كثير من العلماء كابن سريج، والقفال، والمروزي، واختيار ابن القيم وغيرهم^(٥).

(١) راجع المسودة في أصول الفقه ص ٤٦٤، والمجموع للنووي ج ١ ص ٩٤.

(٢) قاله ابن حمدان في صفة الفتوى ص ٦٩.

(٣) راجع المجموع ج ١ ص ٩٤.

(٤) راجع إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٣٠.

(٥) راجع أدب الفتوى لابن الصلاح ص ١٣٧.

وهذا هو الذي يترجح في هذا الزمان، بعد أن كثر المفتون، ومدوا أعناقهم للفتوى، فما دام أن ولي الأمر حدد أهل الفتوى بصفة ولائية، فالأولى بالمسلم أن يتق الله في دينه، ويسأل من استوثق فيهم ولي الأمر، والأحوط في ذلك سؤال اللجنة الدائمة في مقام الإفتاء، أو سؤال من يعد رأس الفتوى، فهذا ما يلزم المسلم في عصرنا هذا بالذات، أما سؤال من انتصب في التلفزة ووسائل الإعلام؛ فالأمر لا يستقر على هذه الطريقة ولا يجري بذلك احتياط في دين الله تعالى، وقد قال العلماء متى علم المستفتي بالأوثق لزمه سؤاله وتقليده، كما يجب تقديم أرجح الدليلين، وأوثق الراويين، ولو تعارض عنده عالم وأعلم، وورع وأورع، لزمه سؤال الأعلم عند كثير من العلماء^(١).

هل يلزم المستفتي طلب الفتوى على مذهبه :

أصل هذه المسألة مسألة: تمذهب العامي:

هل للعامي أن يلتزم مذهب إمام بعينه، كالحنبلي، والشافعي، والمالكي، والحنفي، فإذا وقعت له واقعة سأل المفتي عن حكمها في مذهبه، أم أن مذهب العامي مذهب مفتيه باعتباره مقلداً له؟ وقد تفاوتت أقاويل الفقهاء في ذلك:

فذهب جماعة من الفقهاء إلى أن العامي لا مذهب له، لأن المذهب إنما يكون لمن يعرف الأدلة، ويقارن بينها وله قدرة على ترجيح بعضها على بعض، والعامي لا سبيل له إلى ذلك، وعلى هذا له أن يستفتي من وثق بتقواه وعلمه دون نظر إلى مذهبه، وهذا ما قطع به الإمام ابن القيم في الأعلام وقال: «إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ﷻ ورسوله، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دينه دون غيره»، بل إنه قال: «ولو تمذهب به فالعامي لا مذهب له»^(٢).

(١) راجع تصحيح هذا القول عند النووي في المجموع ج ١ ص ٩٥.

(٢) راجع ابن القيم في «الإعلام» ج ٤ ص ٣٣١.

وذهب جماعة آخرون: أن للعامي مذهباً تقلده والتزم به فلا يسأل إلا على تقليد مذهبه، لأنه أعتقد أن المذهب الذي تقلده هو الحق، ورجحه على غيره فعليه الوفاء بموجب اعتقاده، فعليه أن يقول أنا شافعي أو حنبلي ونحو ذلك حتى يفتي له المفتي على وفق مذهبه، وهذا هو الذي أرجحه، لأن المقلد يأخذ بأقوال إمام مذهبه في أحكام العزائم وأحكام الرخص، ولو انفك من تقليد مذهب بعينه لتنتقل من مذهب إلى آخر فكلما سأل عن مسألة أخذ فيها بمذهب، ومع هذا لا يستقيم له تقليد صحيح.

أما ما قيل حول عدم التمدد في عصر الصحابة فلا أنهم لم يتفرغوا لضبط أصول الفقه وفروعه، وليس لأحد منهم مذهب معروف محرر عنه ومقرر له ما يقول به، إنما قام بذلك من جاء بعدهم من الأئمة الجامعين لمذاهب الصحابة والتابعين لهم كأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد^(١)، ولأن الحاجة تدعو إلى التمدد، والتقييد بمذهب معين محدد في هذا الزمان، فقد كثر المفتون، وتعدد القائلون ولا نعلم صواب ذلك مع خطئه، فاحتاج العامي إلى الاستيثاق، والإتباع؛ فتعين على كل مستفتي أن يطلب الفتيا على مذهب بعينه ليكون المفتي له أمام طريق محدد يلتزم فيه بالنقل عن مذهب المستفتي، وليس بإلقاء الأحكام حسب الهوى والتشهي.

ما يختاره المستفتي إذا اختلف مفتيان فأكثر في حكم الفتوى؛

إذا اختلف حكم الفتوى على المستفتي من مفتيين فأكثر فبماذا يأخذ؟
هذه المسألة مما تناثرت فيها الأقوال، ولا يجد المتبع لها قولاً هو أحق بالأخذ من سواه:
القول الأول: من العلماء من قال: إذا تعددت الفتاوى على المستفتي وخالف بعضها بعضاً يأخذ بالأحوط، وهو أغلظها ولأنه أوثق بالصواب في نفسه وهو

(١) راجع «صفة الفتوى» لابن حمدان ص ٧٣، و«أدب الفتوى» لابن الصلاح ص ١٤١.

الحق والحق ثقيل، زاد ابن حمدان في صفة الفتوى: «ولأن الحق ثقيل مرئى، والباطل خفيف وبي»^(١).

القول الثاني: قال بعضهم بل يأخذ بأخفهما، لأنه ﷺ بعث بالحنيفية السمحة السهلة، واستدل له ابن حمدان بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(٣)، ولقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»^(٤).

القول الثالث: يجتهد في الأوثق، فيأخذ بفتوى الأعلّم والأورع.

القول الرابع: يسأل مفتياً آخر فيعمل بفتوى من يوافقه.

القول الخامس: يتخير فيعمل بقول من شاء منهم، اختاره ابن الصباغ وصححه الشيرازي، وهو إذا تساوى المفتيان عنده، وعندي أن مقتضى القول الثاني، والثالث، والرابع الاختيار، وإن وردت بعض القيود في بعضها إلا أنه لا يتميز من بينها قول يتعين الأخذ به، ولأن الاختيار مدعاة إلى البحث عن الأخف طلباً للترخيص بين الأحكام عن طريق تعدد المفتين، وهو يتعارض مع البحث عن حكم الله، ولعل هذا هو عين البلوى في عصرنا الحاضر.

والأولى تضيق هذا الاتساع في الفتوى الذي وصل إلى حد الضياع والتسيب في الإلتباع وهذا هو سبب الفوضى العارمة في الفتوى والمفتين، فقد تعارضت الأقوال وتضاربت الأحكام إلى الحد المزري، أما ما ذكره ابن حمدان في صفة الفتوى من أن الإمام

(١) صفة الفتوى ص ٨٠.

(٢) سورة الحج الآية: ٧٨.

(٣) سورة النساء الآية: ٢٨.

(٤) من حديث نافع عن ابن عمر في «المسند» للإمام أحمد ج ٢ ص ١٠٨.

أحمد سئل عن مسألة في الطلاق فقال: «إذا فعله يحنث، فقال له السائل: إن أفتاني أحد بأنه لا يحنث - يعني يصح؟ فقال: نعم، ودله على من يفتيه بذلك، فالدال والمدلول عليه خلاف ما عليه حال من نتكلم عنهم اليوم»^(١).

تسيب الفتاوى مدعاة التحلل من أحكام الدين

كان تعدد الأقوال في الفتوى أمام المستفتي فيما مضى تصدر من كبار الفقهاء، منهم المجتهد في مذهب إمامه، ومنهم المحقق، والمدقق، والمصنف، والمرجع، والمحرر، ومنهم كبار شراح المتن من أهل المطولات من المصنفات، وكان المستفتي أمام فتاوى هؤلاء على طمأنينة بصحة الأقوال في المسألة؛ لأنها قامت بدليلها وتحقيقها، أما الفتاوى والمفتين اليوم فالأمر يختلف اختلافاً كبيراً، فهي فتوى ليس لها دليل ولم تقم على أصل معتبر قامت عليه في نظر قائلها، وإنما هو قول تراء له لعدم علمه بخلافه وعدم علمه بدليله فأقدم على إصداره والقول به، فهذه فتوى لا يجري فيها الاختيار للإتياع والعمل، وما دامت الفتوى دين، والمفتي خبر عن الله ناقل لحكمه ومظهره في خلقه فإن تعدد أقوال الفقهاء السابقة عند تعدد الفتوى لا تتفق مع الفتاوى التي تعج بها ساحة الفضائيات، والتسابق إلى القول في دين الله فيما لا يعلم قائله أهرأصاب فيه أم أخطأ.

وعليه فإن المسلم الورع المتقي الذي يحرص على العمل بأحكام الله ورسوله يلزمه أن يتوقف عن سؤال من لم يكن من أهل العلم، وأن يتحرز من أهل الاندفاع والتدافع على الفتوى، وما سمعنا مفتياً انتصب على كرسي فُسِّلَ عن مسألة فقال لا أعلم، بل يقول في كل صغيرة وكبيرة حكماً وقولاً، لا نعلم في كثير من أقواله من أين أتى به، سئل سعيد بن جبير فقال: لا أعلم، ثم قال ويل للذي يقول لما لا يعلم إني أعلم، وقال سفيان بن عيينة: أجزأ الناس على الفتيا أقلهم علماً، وعنه عن ابن عباس قال: من أفتى بفتيا

(١) صفة الفتوى ص ٨٢.

وهو يعمى عنها كان أئمتها عليه، والآثار في ذلك كثيرة جداً^(١). والمتبع لما يجري في ساحة الفتوى اليوم يرى فتاوى بغير علم، والمستفتون يتذرعون بها يتلقفونها بتلهف، ويتذمرون القائلين بها، وهذا لا ينجيهم من الإثم شيئاً.

وجوه حكم عمل المستفتي بالفتوى بعد علمه بها

إذا سمع المستفتي جواب المفتي في مسأله فهل يجب عليه العمل بالفتوى؟ أم أنه لا يلزمه الالتزام بها، في المسألة أربعة أوجه عند الحنابلة وغيرهم:

الوجه الأول: أنه لا يلزمه العمل بجواب المفتي إلا أن يلتزمه في نفسه، فمتى قبل به والتزمه وجب عليه العمل^(٢).

الوجه الثاني: أنه يلزمه إنفاذ جواب الفتوى إذا شرع في العمل فلا يجوز له حينئذ التردد. **الوجه الثالث:** إذا وقع في قلبه صحة الفتوى وأنها حق عنده لزمه العمل بها، قال في أدب الفتوى وهذا أولى الأوجه.

الوجه الرابع: إذا لم يجد مفتياً آخر لزمه العمل بفتوى مفتيه، لأن فرضه لزوم التقليد، وإن وجد مفتٍ آخر فإن استبان أن الذي أفتاه هو الأعلم والأوثق لزمه ما أفتاه به، بناءً على الأصح في لزوم الأخذ به عند التعيين، وإن لم يعلم الأعلم والأوثق لم يلزمه ما أفتاه به بمجرد إفتائه، إذ يجوز استفتاء غيره وتقليده ولا يعلم اتفاقهما في الفتوى، فإن وجد الاتفاق أو حكم به عليه حاكم لزمه حينئذ^(٣).

قلت: هذا في المذهب الواحد، أما إذا كان مذهب المستفتي خلاف مذهب المفتي فله أن يبحث عن الحكم في مذهب إمامه في الواقعة.

(١) أورد جملة كبيرة فيها ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ج ٢ ص ٧٩.

(٢) أورد ابن حمدان في «صفة الفتوى» ص ٨١.

(٣) أدب الفتوى ص ١٤٩، و «المجموع» للنووي ج ١ ص ٩٧.

المبحث الثاني

ما يفعله العامي إذا لم يجد من يفتيه فيما نزل به

إذا نزلت بالعامي نازلة ولم يجد مفتياً يستفتيه عن حكم الله فيها، فلا يخلو من أن تكون قابلة للانتظار أو غير قابلة، فما كان قابلاً للانتظار وجب على العامي السؤال عن المفتي، ولو شد الرحال للبحث عنه، وفي هذا الزمان تيسرت الأحوال، وترابط الناس بوسائل الاتصال الفورية، فلم يعد المستفتي في حيرة تؤخر عليه الجواب على نازلته، ولكن لا بد من ذكر الحكم على افتراضها.

ذهب أبو عمرو بن الصلاح ووافقه النووي على انتفاء التكليف عن العبد، وقال: فإنه لا يثبت في حقه حكم، لا إيجاب ولا تحريم، ولا غير ذلك فلا يؤخذ إذا صاحب الواقعة بأي شيء صنعه فيها^(١).

وذهب آخرون إلى أنه يعمل على قاعدة الخلاف عند تعارض الأدلة عند المجتهد، فيعمل بالأخف أو بالأشد أو يتخير، وهذا القول لا يتيسر الأخذ به فما الذي يدري العامي بالأشد والأخف في المسألة.

وعند ابن القيم قول ثالث في المسألة: وهو أن يتقي الله ما استطاع، ويتحرى الحق بجهده ومعرفته مثله، وقد نصب الله على الحق أمارات كثيرة، فالفطر السليمة مائلة إلى الحق مؤثرة له، ولا بد أن يقوم لها عليه بعض الأمارات المرجحة، فإذا وصل إلى سقوط جميع الأمارات فإن التكليف يسقط في حكم هذه النازلة، فيصير بالنسبة إليها كمن لم تبلغه الدعوة، وإن كان مكلفاً بالنسبة إلى غيره، فأحكام التكليف تتفاوت بحسب التمكن من العلم والقدرة^(٢).

(١) راجع «أدب الفتوى» ص ٥٤، و «المجموع» ج ١ ص ٩٩.

(٢) إعلام الموقعين بشيء من التصرف ج ٤ ص ٢٧٩.

استفتاء القلب

للقلب دلالات وأمارات تهديه، فقد ركب الله في الفطر دليلاً إلى الخير ومعرفة الحق دون اجتهاد نفس، روى الإمام أحمد والدارمي في مسنديهما بإسناد حسن عن وابصة بن معبد رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله ﷺ فقال: «جئت تسأل عن البر قلت نعم، قال: أستفت قلبك البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك»^(١).

قال في شرح الأربعين: «أخبر أن قلب المؤمن يطمئن بذكر الله ويسكن إليه لما أنه انشرح، وانفسح بنور الإيمان؛ فلذا رجع إليه عند الاشتباه فما سكن إليه فهو البر وما لا فهو الإثم، والجمع بينه وبين النفي للتأكيد لما أن طمأنينة القلب من طمأنينة النفس، وهذا مطابق لقوله أولاً البر حُسْنُ الخلق؛ لأن حسنه تطمئن إليه النفس، والقلب ولأنه قد يراد به التخلق بأخلاق الشريعة، والتأدب بأدابها^(٢)، وهذا ضابط البر، والإثم في القلب^(٣)، ولأن فتوى العلماء تستند على ظواهر الأمور دون بواطنها، أما استفتاء القلب فهو بين نفس المسلم وبين الله تعالى، وقد أفاض العلماء في تحديد فتوى القلب، وأوسع من تكلم في ذلك الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين^(٤)، ولكن الإمام الشاطبي أوضح اعتبار فتوى القلب من طريق النظر في المناط».

(١) فتح المبين لشرح الأربعين، أحمد بن حجر الهيتمي ص ٢١٣.

(٢) المرجع السابق ص ٢١٦.

(٣) راجع «الفتوى في الإسلام» للنقاسمي ص ١٢٤.

(٤) راجع «إحياء علوم الدين» ج ٢ ص ٩٠.

مناط حكم فتوى القلب عند الشاطبي:

يعد الشاطبي أكثر من حدد مناط الحكم في نظر القلب وقال: «إن كل مسألة تفتقر إلى نظرين، نظر في دليل الحكم، ونظر في مناطه، فأما النظر في دليل الحكم فلا يمكن أن يكون إلا من الكتاب والسنة، أو ما يرجع إليهما من إجماع، أو قياس، أو غيرهما، ولا يعتبر فيه طمأنينة النفس، ولا نفي ريب القلب إلا من جهة اعتقاد كون الدليل دليلاً، أو غير دليل، وأما النظر في مناط الحكم، فإن المناط لا يلزم منه أن يكون ثابتاً بدليل شرعي فقط، بل يثبت بدليل غير شرعي، أو بغير دليل، فلا يشترط فيه بلوغ درجة الاجتهاد، بل لا يشترط فيه العلم^(١)، فإذا اطمأنت نفس المسلم بما أداه من أمور عبادته فقد أتى به على وجه يبعث الطمأنينة، ولا يبعثها في القلب إلا كمال الفعل وحسن هيئته، وإذا شك في اكتمال هيئتها المطلوبة شرعاً بطلت؛ وإن كانت في الصورة تامة، ومن هنا يتبين مقصود الإمام الشاطبي في فتوى القلب، فما كان النظر فيه في نقل الحكم فلا اعتبار بفتوى القلب، وما كان النظر فيه تحقيق مناط مسألتك في قلبك وخاصة نفسك فتلمس ما يطمئن إليه قلبك»^(٢).

تكرار الواقعة هل يوجب إعادة السؤال عنها؟

في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: يلزمه تجديد السؤال عن نفس الواقعة إذا وقعت له مرة أخرى، فلعل رأي المفتي في حكم الواقعة قد تغير، فيكون المستفتي عمل بحكم ظهر لقائله خطأ، ولذلك رجح هؤلاء العمل بفتوى الميت على العمل بفتوى الحي، واحتجوا

(١) راجع «الموافقات» للشاطبي ج ٣ ص ٤٤.

(٢) راجع «الاعتصام» للشاطبي ج ١ ص ٢٨٧.

بقول عبدالله بن مسعود: «من كان منكم مستنأ فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة»^(١).

القول الثاني: لا يلزم السؤال عن حكم الواقعة مرة أخرى، لأنه قد علم بحكم الشرع في الواقعة، والأصل استمرار المفتي على فتواه لأنه نظر بموجب استدلال على حكمها، ولأن القاعدة: «الأصل بقاء ما كان على ما كان»؛ بل قالوا له أن يعمل بالفتوى ولو تغير اجتهاد المفتي في حكمها، وقد صحح هذا القول أبو عمرو بن الصلاح وتابعه عليه النووي في المجموع^(٢).

القول الثالث: التفصيل فقد فصل آخرون، فقالوا: إن كانت الفتوى معتمدة على نص أو إجماع أو كان المفتي مقلداً فيها لميت فلا حاجة فيها إلى السؤال ثانية^(٣)، وهو ما يفهم من كلام الإمام الجويني، والغزالي إذا تعمس رجوع المستفتي إلى المفتي، وإلى هذا القول مال كثير من العلماء كالسبكي من الشافعية في «جمع الجوامع»، وابن النجار من الحنابلة في «شرح الكوكب»، وغيرهما^(٤).

قلتُ: والقول الثاني هو الراجح عندي، لأن الفتوى صدرت من المفتي بعد نظر واستدلال، وتغير نظره فيها لا يطعن في نظره الأول، ولأن اجتهاده الثاني لا ينقض اجتهاده الأول، إلا إذا كانت الفتوى مخالفة لنص أو إجماع؛ فإنه يلزم المفتي أن يصرح به، وقد تيسر في هذا العصر إعلام المفتي عن رجوعه عن فتواه. ويلزمه أيضاً ذكر سبب رجوعه حتى نقول بانتقاض فتواه الأولى أم بعدم انتقاضها؛ فهي كالأقوال، والروايات، والوجوه في أحكام الترجيحات في المذهب الواحد^(٥).

(١) أورده في «الإعلام» ج ٤ ص ٣٣٠.

(٢) المجموع ج ١ ص ٩٨.

(٣) شرح الكوكب المنير ج ٤ ص ٥٥٥.

(٤) جمع الجوامع ج ٢ ص ٣٩٤.

(٥) شرح الكوكب ج ٤ ص ٥٥٥.

المبحث الثالث

تظاهر المستفتي بطلب الفتيا في الدين وغرضه فيها للدنيا

حذر العلماء من الفتوى على غرض يرومه المستفتي في الفتوى واستمالة المفتي في الفتوى وهذا لا يخرج عن ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يرد الاستفتاء عن غرض يريد المستفتي أن توافقه الفتوى عليه، فهذا من لوي عنق الأحكام لتوافق مراد المستفتي، فترى المستفتي ينحى بالسؤال على وجه يميل بالمفتي إلى النظر في الفتوى على ظرفه، كمن يلتمس بناء الحكم على الترخيص، أو يسر الإسلام وسماحته، فيندرج المفتي مع المستفتي تحت تأثير الحكم بما أورده المستفتي.

الحالة الثانية: أن يرد الاستفتاء عن حكم يستظهر به موافقة الحكم في الفتوى في خصومة قضائية، ليتحدد له طريق الحكم فيها عن طريق الاستفتاء متى كان في مورد الحكم فيها خلاف بين الفقهاء أو وجوه متواردة عليه ولمحو ذلك ويريد السائل أن يستكشف ما يأخذه به المفتي إذا كان حاكماً.

الحالة الثالثة: التمهيد لبدعة في الدين، أو شبهة منهي عن الكلام فيها، أو التمهيد لاستباحة الحديث في أمر من الأمور التي تتعارض مع ما تُجريه الولاية العامة، ليتحصل المستفتي على حكم الشرع في ذلك.

وقد فصل الإمام ابن القيم - رحمه الله - القول في ذلك فقال: «إن كان المسؤول عنه من مسائل العلم والسنة أو من المسائل العلمية التي فيها نص عن رسول الله ﷺ لم يسع المفتي تركه إلى غرض السائل، بل لا يسعه توقفه في الإفتاء به على غرض السائل، بل ذلك إثم عظيم، وكيف يسعه من الله أن يقدم غرض السائل على الله ورسوله؟ وإن كانت المسألة من المسائل الاجتهادية التي يتجاذب أعتها الأقوال والأقيسة، فإن لم يترجح له قول منها لم يسع له أن يترجح لغرض السائل، وإن ترجح له قول منها وظن أنه الحق

فأولى بذلك، فإن السائل إنما يسأل عما يلزمه في الحكم ويسعه عند الله، فإن عرفه المفتي أفتاه به، سواء وافق غرضه أو خالفه»^(١).

حكم الفتوى لمن ظهر منه غرض من وراء طلبها:

من جاء إلى مفتي يسأله عن حكم الدين في أمر من الأمور، وظهر له مقصود في حصول الحكم في الفتوى على مراده وغرضه، فهل يفتيه المفتي عما استفتاه عنه؟ قال العلماء: المفتي بالخيار إن أفتاه وإن عدل عن فتواه، فقد قال الله لنبيه ﷺ في حق من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه وليس لأجل التزامه لدينه: ﴿فَإِنْ جَاؤُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا﴾^(٢).

ونقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية -رحمهما الله- أنه قال: «أنا نخير بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليّ، بخلاف من يسأل عن دينه»^(٣)، قال ابن القيم: «فإنهم لا يستفتون ديانة، وإنما يستفتون توصلًا إلى حصول أغراضهم بأي طريق اتفق، فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يريدون الحق، بل يريدون أغراضهم بأي طريق وافق، ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أي مذهب اتفق أتبعوه في ذلك الموضع وتمذهبوا به»^(٤).

(١) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٢٧.

(٢) سورة المائدة الآية: ٤٢.

(٣) إعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٢٨.

(٤) المرجع السابق ج ٤ ص ٣٢٨.